الحج

س : ما هي السَّنَةَ التي فرض فيها الحج إلى بيت الله الحرام ؟

ج : الحج إلى مكان مقدس أمر معروف عند الأمم منذ القدم كما قال سبحانه ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج : ٦٧] وكما قال ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

والحج في جزيرة العرب عبادة قديمة ترجع إلى عهد بناء البيت الذي جعله الله أول بيت وضع للناس ، والذي رفع قواعده أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، وأمره الله أن يسكِّن أسرته الصغيرة عنده ، وأن يؤذِّن في الناس بالحج استجابه لدعاء ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليه ويرزق أهله من الثمرات ، وبهذا أصبح الحج شريعة متبعة وموسماً حرص العرب عليه ليشهدوا منافع لهم . وجاء الإسلام وما يزال الحج تمارس شعائره القديمة ، وكان النبي ﷺ يشهد الموسم كعادة العرب ، وبعد البعثة يعرض نفسه على القبائل الوافدة إلى مكة يبلغهم الدعوة وكانت قلة من المسلمين تمارس الحج كميراث قديم ولم يكن فُرِض عليهم كما فرضت الصلاة في مكة حتى هاجروا إلى المدينة وكانت الحروب هي التي حالت دون زيارتهم للبيت الحرام.

لقد قال بعض المؤرخين للتشريع : إن الحج الذي فرض بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] كان في السنة السادسة للهجرة ، وعلى أثره قام النبي ﷺ وجماعة معه بالسفر إلى مكة لأداء العمرة ، فصدهم المشركون وكان صلح الحديبية ، وقضى الرسول هذه العمرة في السنة التالية .

وقال جماعة : إن الحج لم يفرض إلا بعد الثامنة حيث فتحت مكة وأمن الطريق الذي لم يكن آمناً قبل ذلك ، وإنما كان فرضه في السنة التاسعة حيث أوفد النبي ﷺ

بعثة الحج على رأسها أبو بكر رضي الله عنه ، ليؤذن في الناس يوم النحر ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وكانت هذه البعثة تمهيداً لحجة النبي ﷺ حجة الوداع في السنة العاشرة ، وهي الحجة الوحيدة التي حجها كما رواه مسلم وفيها نزلت آية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] وأشهد الناس على أنه بلغ الرسالة ، وأمرهم أن يبلغوها للعالم كله.

س : نريد توضيح الحكمة في مشروعية الحج ، الواردة في بعض آيات الذكر الحكيم ؟

ج : من أهم الآيات التي ذكرت فيها حكمة مشروعية الحج قوله تعالى عن دعاء إبراهيم عليه السلام ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم : ٣٧] وقوله ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج : ٢٧ ، ٢٨] ففي الحج فائدة لأهل مكة تشمل كل منفعة دينية ودنيوية ، مادية ومعنوية سياسية وثقافية واجتماعية وغيرها ، يفيد منها الحجاج ومن يسكنون مكة ويفيد المسلمون بوجه عام.

وعلى ضوء ما ذكرناه من حكمة التشريع عامة نوضح حكمة الحج على الوجه التالي:

١ - صلة العبد بربه في الحج تظهر عندما يحرم الحاج ملبياً ، يقر بوحدانية الله ويشكره ، ويرجع كل الفضل والنعمة إليه «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وحين يطوف بالبيت سائلاً متضرعاً يستمنح الله جوده وبره وعفوه ، وحين يقبِّل الحجر أو يستلمه ، كأنه يعاهد ربه على الطاعة ، على حد ما روى أن النبي ﷺ قال عنه «إنه يمين الله يصافح بها خلقه».[1] وفي سعيه بين الصفا والمروة كالمتردد قلقاً على

---

١ - رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه .

مصيره: هل تفضل الله عليه عند طوافه ببيته أو لم يتفضل ، وفي وقوفه متجرداً من كل زينة ، ملغياً لقبه ومظاهر ترفه وراء ظهره خاشعاً داعياً .

وفي هذه الهيئة المتواضعة مع الذلة والانكسار يقول الرسول ﷺ «إن الله يباهي بأهل عرفات الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق ، أشهدكم أني قد غفرت لهم» [1]. وفي رميه للجمرات تشبه بحربه للشيطان ومقاطعة لما يغري به من فساد ، كما تظهر العبودية له بتحمل مشقة السفر ، ومخالطة ذوي الطباع المختلفة والتعرض للأجواء الغريبة ، مؤثراً رضاء الله على رضاء نفسه وفي الهدي والفداء رمز للتضحية بالدم وبأغلى ما يملك الإنسان إيثار لما عند الله وجهاداً في سبيله .

وفي الحج ارتباط بمهد النبوة وإحياء لبيت الله ، وتذكر لحوادث ماضية كانت سبباً في قداسة هذا المكان ، من وجود هاجر وابنها إسماعيل وحيدين في هذا الوادي، ولطف الله بهما فنبعت لهما زمزم وعَمُرَ المكان وبني أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين .

هذا ، وفي الذكر والتكبير والتلبية عند المشاعر صلة قوية بالله ، قال تعالى ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ﴾ [البقرة : ١٩٨ - ٢٠٠] وقال ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ﴾ [البقرة : ٢٠٣] . وقال ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ﴾ [الحج : ٣٦] .

هذا الذكر كله يدل عليه في حكمة الحج قول النبي ﷺ «إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله» [2] .

١- رواه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي.

٢- رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح .

٢- الإحرام بالحج في ملابس متواضعة وبعد عن مظاهر الترف درس عملي في التواضع وعدم الغرور بزخارف الدنيا وفيه نكران للذات وتركيز على التقرب إلى الله بقلب خالص وعمل طيب ينال به الكرامة عنده . وقد حج النبي ﷺ على رحلٍ رث وقطيفة خلقة وقال «اللهم حجًّا لا رياء فيه ولاسمعة».[١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من الحاج ؟ قال «الشعث التفل».[٢]

وفي الحج تمرين على الأسفار والترحال وتحمل المضايقات وضبط النفس عن السباب والفسوق وإمساك عن المغريات ، وفي الحديث الشريف «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».[٣] وفيه إلى جانب ذلك ثقافة واطلاع وتفكر واعتبار ودراسة عملية على الطبيعة -إلى حد ما- لفترة من حياة النبي ﷺ ولتاريخ العرب وذكرياتهم الدينية ، مع منافع مادية تجارية وغيرها في الموسم.

٣- لاينكر أحد أن الحج فرصة لعقد مؤتمر إسلامي يتخطى حدود البيئة والجنس واللغة ، ويعلو على الفوارق والعصبيات ، ينبغي أن نناقش فيه المشكلات وتوضع الحلول ، وأن تتلاقى الأفكار وتتلاقح الثقافات ، توكيداً للوحدة الجامعة التي يحبها الله لهذه الأمة ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] لننهض سوياً بواجباتها الدينية والإنسانية العامة ، ولنقف صفاً واحداً أمام العدو المتربص .

إن للمسلمين في هذا الموسم من عوامل الوحدة ما يعلو على كل العوامل ، فربهم جميعاً واحد ، ودينهم واحد ، وقبلتهم واحدة ، وغايتهم واحدة ، وزيهم واحد ، وهم بهذه العوامل كأنهم شخص واحد ينبغي أن يكونوا كما قال النبي ﷺ

١- رواه الترمذي.

٢- رواه ابن ماجه بإسناد حسن . والشعث هو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله ، والتفل هو من ترك الطيب والتنظف حتى تغيرت رائحته .

٣- رواه البخاري ومسلم.

«مَثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى» .[1]

هذه بعض حكم تلتمس للحج ، وإذا كان في بعض شعائره ما تخفى الحكمة فيه كرمي الجمار فإن أداءها لمجرد أنها مشروعة من الله دليل على قوة الإيمان وعلى الثقة البالغة في حكمة الله كما قدمنا . ولعل الرسول ﷺ كان يحس أن في بعض النفوس خواطر تحوم حول بعض هذه الشعائر فنبَّه إلى جانب التعبد والتسليم المطلق فيها قائلاً وهو يلبِّي «لبيك بحجة حقاً ، تعبداً ورقاً»[2] ، ويوضحه قول عمر رضي الله عنه حين قبَّل الحجر الأسود ، والله إني لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.[3]

س : في موسم الحج والعمرة نجد بعض الناس يتمنون ألا يعودوا إلى بلادهم وأن يموتوا في الأراضي الحجازية ، وقد يعرضون أنفسهم لأسباب الموت، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : من المسلم به أن مبدأ التفضيل بين المخلوقات مبدأ مشروع ، والله سبحانه وتعالى له كامل الإرادة في ذلك ، فهو رب العالمين جميعاً ، والتفضيل يتناول بعض الناس كالرسل وبعض الأزمان كرمضان والأشهر الحرم وليلة القدر ، وبعض الأمكنة كالمساجد وبعض البلدان كمكة والمدينة والقدس.

وبخصوص ما جاء في السؤال هناك إجماع على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد ، وتفضيل الكعبة على كل بقاع مكة ، وتفضيل قبر الرسول ﷺ على كل بقاع المدينة . ومن جهة الصلاة لا خلاف في فضل المسجد الحرام بمكة على المسجد النبوي بالمدينة ، فالصلاة في الأول بمائة ألف صلاة ، وفي الثاني بألف صلاة فيما عدا

---

١ - وراه البخاري ومسلم.

٢ - رواه البزار والدارقطني

٣ - رواه البخاري ومسلم.

المسجد الحرام ، ومن جهة البقعة فإن الكعبة أشرف البقاع لأنها بيت الله ، وقبر الرسول لأنه ضَمَّ أطهر جثة في الأرض .

ومما ورد في فضل مكة قول الرسول ﷺ عند هجرته منها إلى المدينة «والله إني لأعلم أنك أحب أرض الله إلى الله ، وأحب أرض الله إلى نفسي ، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت» كما في الصحيحين ، وقد سماها الله البلد الأمين ، وجعلها حرماً آمناً يضاعف فيه ثواب الحسنات ، كما يضاعف عقاب السيئات ، قال تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] .

أما فضل المدينة فقد شجع الرسول على الهجرة إليها والحياة بها والموت فيها ، ومما ورد في ذلك «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وأشد ، وانقل حُمَّاها إلى الجحفة».

وحديث الصحيحين «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» وفيهما أيضاً «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً -أو شفيعاً- يوم القيامة» وروى البيهقي وابن حبان في صحيحه «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإنه من يَمُتْ بها أشفع له وأشهد له» وفي حديث الطبراني «من آذى أهل المدينة آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولا عدل» أي فرض أو نفل . وصح عن عمر -كما في البخاري عن حفصة- أنه دعا ربه فقال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك، فقالت : أنَّى هذا ؟ فقال : يأتيني به الله إن شاء الله . وروى الطبراني «من كان له بالمدينة أصل فليتمسك به ، ومن لم يكن له بها أصل فليجعل له بها أصلاً ولو شجرة» وفي البخاري أن المدينة طيبة تنفي الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ، وما بين منبره وبيته روضة من رياض الجنة ، وصيام شهر رمضان بها كصيام ألف شهر فيما سواها ، وفي الترمذي وحسنه «إن الشياطين قد يئست أن تعبد ببلدي هذا» ومن بركاتها أن المسيخ الدجال لايدخلها كما في الصحيحين ، وفيهما «ليس بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ، وأنها آخر قرى الإسلام

خراباً» وفيها أيضاً «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلت بمكة من البركة» وفي مسلم «اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك في مُدِّنا ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك ، وإني عبدك ونبيك ، وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه» وفي بعضها «وانقل حمَّاها إلى الجحفة».

إن خصائص المدينة كثيرة تزيد على مائة ، إلا أن مكة شاركتها في بعضها، وفي الحديث «أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة ، ثم أهل مكة ثم أهل الطائف» جاء في رواية من سنن الهروى بلفظ «أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر، ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين» وروى الطبراني عن جابر «من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيامة» وفيه موسى بن عبدالرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات، وعبدالله بن المؤمل ضعَّفه أحمد ووثقه ابن حبان [1]. وحديث «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة»[2].

إن فضل الموت بالمدينة يشمل من كان موجوداً في حياة الرسول ومن مات بعده ، لأنه عاش عمره حتى مات فيها ، واللفظ عام لمن سكنها طول حياته، وقال العلماء: إن الشفاعة لمن مات بها هل تكون أيضاً لمن قصدها ولم يتمنَّ الموت بها ؟ إن هذا متروك لله سبحانه . وفي بعض الأحاديث عند عموم الوباء والخسف وفيهم المؤمنون أنهم يبعثون على نياتهم[3].

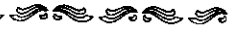

---

١ - فقه السنة.
٢ - رواه البيهقي وغيره .
٣- رياض الصالحين.

س : هل يوجد فرق بين لفظي مكة وبكة اللذين ورد ذكرهما في القرآن الكريم؟

ج : يقول القرطبي : بكة موضع البيت ، ومكة سائر البلد ، كما قال مالك ابن أنس -وقال محمد بن شهاب : بكة المسجد ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت ، وقال مجاهد : بكة هي مكة فالميم على هذا مبدلة من الباء ، كما قالوا : طين لازب ولازم، وبكة مشتقة من البكّ وهو الازدحام ، وذلك لازدحام الناس في موضع طوافهم ، والبكَّ دق العنق ، وسميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم ، قال عبدالله بن الزبير : لم يقصدها جبار قط بسوء إلا وقصه الله عز وجل . أما مكة فقيل سيمت بذلك لقلة مائها ، وقيل : لأنها تمكَّ المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة ، من قولهم : مَكَّ الفصيل ضرع أمه وامتكَّه إذا امتص كل ما فيه، وقيل : لأنها تمكَّ مَنْ ظلم فيها ، أي تهلكه وتنقصه ، وقيل غير ذلك .

س : من الذي بنى الكعبة وكيف ؟ وهل يوجد كرسي العرش فوق الكعبة ، وهل كتب عليه عبارة لا إله إلا الله محمد رسول الله ؟

ج : المؤكد أن سيدنا إبراهيم رفع قواعد الكعبة كما نص عليه القرآن الكريم ، وقال المفسرون : هل رفع القواعد يستلزم أن تكون القواعد الأساسية موجودة غير ظاهرة وأمر الله إبراهيم أن يرفع ويبرز هذه القواعد ، أو أن الرفع معناه البناء من الأساس ليكون عالياً ؟

قيل وقيل ، وعلى الرأي الأول قيل إن الملائكة هي التي بنت الكعبة لتكون أول بيت وضع للناس كما في القرآن الكريم ، وكان يحج إليها الأنبياء السابقون، ولكن لايوجد لها دليل صحيح يعتمد عليه ، بل هو استنتاج روعي فيه عموم كلمة «الناس» الصادق بآدم ومن بعده . وقد يراد بالناس الموجودون في هذا المكان وهو

مكة التي تُسْكَنُ مِنْ قبل هاجر وإسماعيل وإبراهيم . وقد ألّفتُ كتب في تاريخ الكعبة ، واستندت إلى أقوال وأخبار ، و كلها آراء لايدل عليها نص صحيح قاطع من قرآن أو سنة.

«انظر تاريخ الكعبة المعظمة ، تأليف حسين عبدالله باسلامة ، عضو مجلس الشورى بمكة سنة ١٣٥٤هـ» الذي نقل قول ابن كثير في تفسيره حيث جاء فيه : اختلف الناس في أول من بنى الكعبة ، فقيل : الملائكة قبل آدم ، وفيه غرابة، وقيل : آدم ، وفيه غرابة أيضاً ، وقيل : شيث . وغالب من يذكر هذا إنما يأخذه من كتب أهل الكتاب ، وهي مما لايصدَّق ولا يكذَّب . ولايعتمد عليها بمجردها وأما إذا صح حديث في ذلك فعلى الرأس والعين .

أما العرش فقيل : هو الكرسي ، وقيل : غيره ، ونسب إلى ابن مسعود أنه قال في حديث طويل : بين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام ، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش ، وروى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده والبيهقي وذكر أنه صحيح : أن الرسول قال : «ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة».[1] هذا ، ولم أعثر على حديث صحيح في أن كرسي العرش فوق الكعبة ، ومكتوب عليه عبارة «لا إله إلا الله محمد رسول الله».

هذا ، وقد جاء في بعض الأخبار أن الملائكة الذين كانوا يعيشون في الأرض قبل آدم طلبت من الله أن يجعل لهم بيتاً يطوفون كما تطوف ملائكة السماء بالبيت المعمور فأقامته الملائكة في «قبالة» البيت المعمور ، ويروى في الآثار أن الملائكة قالت لآدم: طف بهذا البيت فقد طفنا به قبلك بألفي عام . ويروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما أراد الله أن يتوب على آدم طاف بالبيت سبعاً ثم قال : اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي ، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي

---

١ - القرطبي ج٣ ص٢٧٦ .

ذنبي فإنك أنت الغفور القدير ، فأوحى الله إلى آدم أنه تاب عليه ، وما يأتيني أحد من ذريتك فيدعوني بمثل ما دعوتني إلا غفرت ذنبه . فعلى ذلك يكون وجود البيت سابقاً لإبراهيم وآدم عليهما السلام .

ثم توالت عليه عوامل الزمن -من طوفان نوح وغيره- فاندثرت معالم البيت ولم تعد ظاهرة للعيان ، إلى أن أراد الله سبحانه وتعالى أن يعاد ظهور بيته ، فأظهر لإبراهيم مكان البيت ، وذلك يستفاد من قوله : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج : ٢٦] ثم أمره الله تعالى برفع قواعده حيث يقول : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة ١٢٧] فأقام إبراهيم قواعد البيت وعاونه ابنه إسماعيل ، ولما أتم البناء أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج ، وذلك كما يقول ربنا جلّت قدرته ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٢٧ ، ٢٨] .

هذا بعض ما وجد في الكتب ، ولكن ينقصه الدليل الصحيح ، والذي يهمنا من ذلك هو امتثال أوامر الله التي وردت في القرآن ، والتزام أوامر رسوله الذي لاينطق عن الهوى ، وما وراء ذلك ترف ذهني قد يكون صواباً وقد يكون خطأ.

س : هل صحيح أن جميع الأنبياء قاموا بالحج إلى بيت الله الحرام ولم يحج هود وصالح ، ولماذا لم يحج هذان النبيان ؟

ج : روى يونس بن بكير عن عروة بن الزبير أنه قال : ما من نبي إلا وقد حج البيت ، إلا ما كان من هود وصالح . يقول الحافظ ابن كثير : والمقصود الحج إلى محله وبقعته وإن لم يكن تم بناؤه ا هـ.

وقد يكون عدم مرورهما لأن رسالة هود كانت في الأحقاف بعيداً عن مكة ، ورسالة صالح كانت في ديار ثمود في شمالي الجزيرة العربية تقريباً .

والكلام كثير في أول من بنى البيت ، والأدلة ليست قاطعة . وسيدنا إبراهيم قد رفع قواعده ، والرفع في ظاهره أنه لشيء موجود في الأصل ، ومع ذلك فالكلام الذي قاله عروة بن الزبير ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ . ويمكن الرجوع إلى الكتب والتفاسير ففيها كلام كثير ، ومن أحدثها تاريخ الكعبة المعظمة .[1]

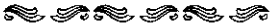

س : هل حج النبي ﷺ قبل حجة الوداع ؟

ج : الحج كان معروفاً عند العرب من أيام إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، واستمروا يحجون حتى جاء الإسلام ، والرسول ﷺ وهو المولود في مكة والناشئ فيها إلى أن بعث وهاجر كان يمارس ما تمارسه العرب من الشعائر الباقية من دين إبراهيم ، على الرغم مما حدث في بعضها من تغيير ، كوقوف جماعة منهم يوم عرفة في الحرم وليس في عرفة لأنها في الحل ، والنسيء الذي أخروا به الحج عن موعده الحقيقي ، ولما جاء الإسلام كان الرسول ﷺ يجتمع بالناس في موسم الحج ليبلغهم الدعوة في منى ثلاث سنين متوالية[2] .

يقول القرطبي في تفسيره[3] : كان الحج معلوماً عند العرب مشهوراً لديهم ، وكان مما يرغب فيه لأسواقها وتبررها وتحنفها -أي الطاعة والعبادة- فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا ، وألزموا بما عرفوا . وقد حج النبي ﷺ قبل حج الفرض ، وقد وقف بعرفة ولم يغير من شرع إبراهيم ما غيروا . حين كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ، ونحن الحمس -المتشددون في الدين-.

ولكن الحج فرض في الإسلام بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] وكان ذلك في السنة السادسة أو التاسعة للهجرة ، ولم يحج الرسول عليه الصلاة والسلام بعد فرض الحج إلا حجة واحدة هي حجة

١- تأليف حسين عبدالله باسلامة المطبوع بجدة ١٣٥٤هـ.
٢- الزرقاني على المواهب ج٣ ص١٠٥.
٣- ج٤ ص ١٤٣.

الوداع . يقول القرطبي : من أغرب ما رأيته أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة مرتين ، وأن الفرض سقط عنه بذلك لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] وهذا بعيد .

وفي شرح الزرقاني على المواهب للقسطلاني [1] ، أن ابن سعد قال : إن الرسول ﷺ لم يحج غير حجة الوداع منذ تنبأ إلى أن توفاه الله تعالى ، ولكن ابن حجر في (الفتح) قال : إنه حج قبل أن يهاجر مراراً ، بل الذي لا ارتياب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط وأخرج الترمذي عن جابر أنه حج بمكة حجتين قبل الهجرة ، وأخرج ابن ماجه والحاكم أنه حج قبل أن يهاجر ثلاث مرات ، وهو مبنى -كما يقول ابن حجر- على مقابلته للأنصار بالعقبة ، وهذا بعد النبوة ، أما قبل النبوة فلا يعلم عدد حجه إلا الله . وكل ذلك استصحاب للأصل الذي درج عليه العرب من أيام إبراهيم عليه السلام .

وأما عدد عُمره ﷺ فيعلم من الكلام عن عدد حججه ، وهي من اليسر بحيث يحرص عليها ، فهي طواف وسعي وحلق ، دون حاجة إلى أماكن أخرى ومشاعر خارج مكة ، والذي وردت به الروايات كان بعد الإسلام وبعد الهجرة ، فقد روى أحمد وأبوداود وابن ماجه بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، عمرة الحديبية - التي أحصر فيها - وعمرة القضاء - لعمرة الحديبية- والثالثة عمرة من الجعرانة والرابعة مع حجته .

س : أديت الحج مرة واحدة ، ولي رغبة في تكرار أدائه ، إلا أن هناك بعض الأمور التي تستلزم الإنفاق فيها، فأيهما أفضل : الحج أو الإنفاق ؟

ج : من المعلوم أن الحج فرض على المستطيع مرة واحدة في العمر ، وذلك لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ

١- ج٣ ص١٠٥.

فقال «أيها الناس ، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ثم قال ﷺ «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السائل هو الأقرع ابن حابس ، وأن الرسول ردَّ عليه بقوله «الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع».

يعرف من هذا أن تكرار الحج ليس واجباً ، وإنما هو تطوع والتطوع في كل شيء ينبغي أن يراعى فيه تقديم الأهم على المهم ، وقد تكون هناك حالات في أشد الحاجة إلى المعونة لإنقاذ الحياة أو تخفيف الويلات ، وهنا يكون الإنفاق فيها أولى ، وبخاصة بعد أن متَّع الله سكان الحرم بنعم زادت على ما كان يصبو إليه سيدنا إبراهيم عليه السلام حين دعا ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، ويرزقهم من الثمرات ، كما هو في الآية ٣٧ من سورة إبراهيم .

والشخص الذي يحب أن يتردد على بيت الله بالحج أو العمرة ورأى أن هناك أمراً هاماً قعد به عن السفر للزيارة سيعطيه الله ثواباً على نيته . وهناك مأثورات في هذا المقام -وإن كانت لاتعد تشريعاً- جاء فيها أن الله كتب ثواب الحج لمن صادف في طريقه فقراء ألجأتهم الضرورة إلى أكل الميتة ، فدفع إليهم ما معه ورجع إلى بلده دون أن يحج ، فأعطاه الله ثواب الحج وإذا لم يكن هناك نص في هذه المسألة فإن التشريع بروحه وأهدافه لايقر أن توجه أموال طائلة في مندوب من المندوبات ، في الوقت الذي فيه واجبات تحتاج إلى هذه الأموال .

هذا وما يروى أن النبي ﷺ قال «من حج حجة أدى فرضه ، ومن حج ثانية داين ربه ، ومن حج ثلاث حجج حرَّم الله شعره وبشره على النار» فليس بصحيح.

س : هل يجوز تكرار العمرة في موسم الحج أو غير موسمه ، وهل لهذا التكرار حد؟

ج : يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة في العمر أو في السنة أو في الشهر أو في اليوم ، حيث لايوجد نص يمنع ذلك ، قال نافع : اعتمر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير ، عمرتين في كل عام .

روى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال «تابعوا بين الحج والعمرة» قال بعض شراح الحديث : فيه دلالة على الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال : يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال : يكره أكثر من مرة في الشهر .

واستدل المالكية على كراهة التكرار في العام بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة . لكن يرد عليه بأن النبي ﷺ كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ، وذلك لدفع المشقة عن أمته . وقال القاسم : إن عائشة اعتمرت في سنة ثلاث مرات . فسئل : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال : سبحان الله أم المؤمنين ؟ يعني : هل يعيب عليها أحد ذلك ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء في عدم الكراهة . والرأي المختار أن تكرارها غير ممنوع .

وهذا ظاهر في تكرار العمرة لنفسه ، ولو أراد أن يهب ثواب العمرة للأموات فلا مانع من ذلك أبداً ، وكل قربة يهب الإنسان ثوابها إلى الميت يرجى انتفاعه بها ، ولم يرد ما يمنعه.

س : أتيحت لي الفرصة فقمت بعمل عمرة في شهر رمضان ، هل صحيح أنها تغني عن الحج ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية «تعدل حجة معي» . ولايسأل عن حكمة هذا الثواب فذلك فضل من الله ، والله

واسع عليم ، وهو سبحانه يرغِّب في أداء العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج في الحرم الشريف ، فثواب الطاعة فيه مضاعف .

ومثل ذلك ما ورد من أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام بمكة تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه ، فلا يجوز أن يتبادر إلى الذهن أن صلاة يوم فيه تغني عن صلاة مائة ألف يوم ، ولاداعي للصلاة بعد ذلك ، فالعدل أو المساواة هنا هي في الثواب فقط . فلا تغني العمرة عن الحج أبداً.

ومثل ثواب العمرة في رمضان ما رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة» قال أنس : قال رسول الله ﷺ «تامة تامة» وروى الطبراني مثله عن أبي أمامة ، وقال المنذري : إسناده جيد . ورواه عن ابن عمر بروات ثقات إلا واحداً ففيه كلام ، وللحديث شواهد كثيرة [1] .

فالمراد من هذه الأحاديث الترغيب في الثواب ، وليس جواز الاكتفاء بفريضة عن فريضة .

س : كيف تتحقق الاستطاعة في الحج ؟

ج : قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . قال العلماء : تتحقق الاستطاعة في الحج بالقدرة المالية الزائدة على حاجة الإنسان وحاجة من تلزمه نفقتهم مدة الذهاب إلى الحج والعودة منه ، كما تتحقق بالقدرة البدنية ، وإذا لم تكن عنده قدرة بدنية مع وجود القدرة المالية يمكن أن ينيب عنه غيره ليحج عنه ، بشرط أن يكون النائب قد أدى فريضة الحج عن نفسه.

---

١ - الترغيب والترهيب ج١ ص١٢٥ ، ١٢٦.

ولابد أيضاً للاستطاعة من توافر الأمن في الطريق ، وكذلك توافر الأمن على أهله الذين تركهم وغاب عنهم ، كما يشترط ألا تكون هناك عقبات مثل تحديد عدد المسموح لهم بالحج ، مراعاة لظروف معينة ، ولو خاف إذا ذهب إلى الحج أن يتهم اتهاماً يضره ويؤذيه فلا يجب الحج حتى تنتهي هذه الحالة .

ومن الاستطاعة عدم الديون التي تلزمه في أشهر الحج ، فلا يجب عليه الحج قبل سداد هذه الديون ، فإذا سددها وبقى عنده ما يكفيه للحج وجب الحج ، وإلا فلا يجب.

س : في أحد الأعوام كان عندي ما يكفيني للحج زائداً على كل ما أحتاجه ، ولكن شغلت ببعض الأعمال فأخرت الحج ثلاث سنوات ثم حججت . فهل عليَّ إثم في التأخير ؟

ج : ذهب بعض العلماء إلى أن الحج واجب على الفور ، وذهب بعضهم إلى أن وجوبه على التراخي ، ومن القائلين بالفورية : أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة في رواية عنه ، ومن القائلين بالتراخي الإمام الشافعي ، ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ، وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد [1].

أدلة الفورية قوله ﷺ «من أراد الحج فليعجِّل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكون الحاجة» أي الفقر [2]، وقوله «تعجلوا الحج فإن أحدكم لايدري ما يعرض له» [3] وأدلة التراخي أن الحج فرض في السنة الثالثة التي نزلت فيها سورة آل عمران وبها آية وجوب الحج أو في السنة السادسة ولم يحج النبي ﷺ

---

١ - تفسير القرطبي ج٤ ص١٤٤.

٢ - رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه.

٣ - رواه أحمد والبيهقي وقال «ما يعرض له من مرض أو حاجة» .

إلا في السنة العاشرة . يقول الشافعي : فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر ، أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته وكذلك من الأدلة حديث ضمام بن ثعلبة السعدي الذي قدم على النبي ﷺ وسأله عن الإسلام فذكر فيه الحج ، وكان قدومه سنة خمس أو سبع أو تسع .

ورد القائلون بالفورية على ذلك بأن من شروط وجوب الحج الأمن ، ولم يتوافر الأمن للرسول وأصحابه بعد صلح الحديبية في السنة السادسة إلا في السنة العاشرة، فبمقتضى الصلح لم يسمح بزيارة البيت إلا في السنة السابعة لقضاء العمرة التي لم يتمكن منها في السنة السادسة ، وفي السنة الثامنة كان الفتح في رمضان وشغل الرسول بحرب من هم قريبون من مكة ، وفي السنة التاسعة أرسل أبا بكر على الحج لتهيئة البيت بإعلان منع المشركين من الحج بعد هذا العام ليحج الرسول في السنة العاشرة ويخطب خطبة الوداع ، مع اصطحاب زوجاته معه.

كما رد القائلون بالتراخي على أدلة الآخرين بأنها تحتمل الترغيب في المبادرة لاتحريم التأخير ، ويظهر أثر الرأيين في أن من قدر على الحج ولم يحج كان آثماً على القول بالفورية لو مات قبل أن يحج ، وليس آثماً على القول بالتراخي ، مع الاتفاق بين الرأيين على أن من مات ولم يحج مع قدرته على الحج وجب أن يحج عنه غيره . ومع الاتفاق على أن من حج بعد التأخير لايكون قاضياً لما فاته بل مؤدياً.

س : ما رأي الدين في شخص أتيحت له الفرصة أكثر من مرة ليحج ولكنه لم يحج ، هل يعاقب على هذا التأخير ؟

ج : الحج مفروض على المستطيع كما قال الله تعالى وكما قال النبي ﷺ وهو واجب في العمر كله مرة واحدة بإجماع العلماء ، ولحديث البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ لما أمر الناس بالحج سئل أفي كل عام فقال «لو قلت نعم لوجبت ولما

استطعتم» ولكن هل إذا توافرت أسباب الاستطاعة وجب على الفور أداء الحج أو يجوز تأجيله إلى عام آخر ؟ قال جمهور العلماء : الوجوب على الفور ، ويأثم من أخره إلى عام آخر ، بحيث إذا مات حوسب عليه إن لم يغفر الله له ، ودليلهم في ذلك حديث أحمد وابن ماجه والبيهقي «من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكن الحاجة» وفي رواية «تعجلوا الحج فإن أحدكم لايدري ما يعرض له» لكن الإمام الشافعي قال : إن وجوب الحج على التراخي ، بمعنى أنه لو أخره مع الاستطاعة لا يأثم بالتأخير متى أداه قبل الوفاة ودليله أن الرسول ﷺ أخر الحج إلى السنة العاشرة وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة ، فلو كان واجباً على الفور ما أخره . وقال الشافعي : ومع ذلك فالأفضل التعجيل بناء على الأحاديث المذكورة التي حملها على الندب لا على الوجوب . ويضم إليها حديث رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ، أن النبي ﷺ قال «يقول الله عز وجل : إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لايفد إليَّ لمحروم».

وعندما قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال بعد ذلك ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الحسن البصري : المراد بالكفر هو الترك أي عدم الحج . كالحديث الذي رواه مسلم وينص على أن من ترك الصلاة فهو كافر ، لكن ابن عباس ومعه المحققون من العلماء قالوا : إن الكفر لايكون إلا بإنكار الفريضة وجحود أن الحج واجب ، لكن لو آمن الإنسان بأنه مفروض وواجب ولكنه تكاسل في الأداء فهو ليس بكافر بل هو مؤمن عاصٍ ، لو لم يحج مع الاستطاعة يحاسبه الله بعد موته ويدخله النار إن لم يغفر له ، ويكون مصيره النهائي هو الجنة ، ويحمل على هذا حديث «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».[1] فالحديث لايدل قطعاً على الكفر ، ولئن صح فالمراد به الجاحد المنكر ، ويحمل على الترغيب في التعجيل فقط .

---

١ - رواه الترمذي وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وروى مثله البيهقي

س : أنا أعاني من مرض جلدي معد ، وقد نويت أداء فريضة الحج ، فهل يجوز لي ذلك رغم أني قد أتسبب في العدوى لكثير من الحجاج ؟

ج : من المعلوم الآن أن الدول تعمل احتياطات لمنع العدوى في السفر ، وذلك بالتطعيم أو بوسائل أخرى ، ومن عنده مرض معد ستحول السلطات دون سفره، وإذا لم تكن هناك سلطات تقوم بالإجراءات الصحية فهل يجوز له السفر لأداء الفريضة مع احتمال أن يصيب غيره بالعدوى؟

إن كانت العدوى محققة أو يغلب على الظن حصولها كان هذا المرض مسقطاً لوجوب الحج عن المريض حتى يبرأ من مرضه ، لأن القاعدة الفقهية تقول : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وبخاصة أن المصلحة في الحج تعود على الشخص نفسه أكثر مما تعود على غيره ، أما المفسدة فتصيب كثيرين غيره ، ومع سقوط الحج عنه أرى أن مخاطرته بالسفر على الرغم من الظن الغالب للعدوى ممنوعة ، إما على سبيل الكراهة أو التحريم تبعاً لدرجة احتمال العدوى ، والأحاديث تحذر من التعرض للعدوى والتسبب فيها . روى مسلم أن النبي ﷺ قال لرجل مجذوم جاء يبايعه «ارجع فقد بايعناك» وقال - كما رواه البخاري «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

ومن أجل النهي عن الضرر والضرار حرم الإسلام على حامل ميكروب المرض أن يخالط الأصحاء ، أو يتسبب في الإصابة بالمرض بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولذلك حرم البصاق في الطريق والأماكن العامة ، وحرم التبول والتبرز في موارد المياه ومواقع الظل وكل ما يرتاده الناس ، وأمر بإبادة الحشرات والهوام وكل ما يؤذي حتى لو كان أثناء الإحرام . ومما يؤثر فيما يتصل بالسؤال ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله لاتؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ! ففعلت ولم تشأ أن تخرج بعد موت عمر وقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً .

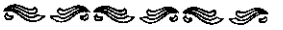

س : ما حكم من يرتكب المعاصي ويهمل في الطاعات ثم يقول : سأحج لأن الحج يغفر كل الذنوب ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] وقال ﷺ «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه».[١] وقال «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».[٢]

يقول العلماء : إن الذنوب منها كبائر ومنها صغائر ، كما قال تعالى ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [النجم : ٣٢] والصغائر مكفراتها كثيرة ، فإلى جانب التوبة والاستغفار يكفرها الله بأي عمل صالح ، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود : ١١٤] وقد نزلت في رجل ارتكب معصية وقال له النبي ﷺ «أشهدت معنا الصلاة» ؟ قال:نعم ، فقال له «اذهب فإنها كفارة لما فعلت» وقال ﷺ « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر».[٣] ، وقال «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» .[٤]

أما الكبائر فتكفرها التوبة النصوح كما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [التحريم : ٨] وكما قال بعد ذكر صفات عباد الرحمن وأن من يفعل الكبائر يضاعف له العذاب ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] .

أما الأعمال الصالحة غير التوبة فلاتكفر الكبائر ، لأن هذه الأعمال الصالحة لاتؤثر في تكفير الذنوب الصغيرة إلا إذا اجتنبت الكبائر كما تقدم في حديث مسلم .

وعلى هذا قالوا : إن النصوص العامة التي فيها تكفير الأعمال الصالحة لكل الذنوب -كحديث الحج المتقدم- مخصوصة بالذنوب الصغيرة ، أما الكبيرة فلا يكفرها إلا التوبة.

١- رواه البخاري ومسلم.
٢- رواه البخاري ومسلم.
٣- رواه مسلم.
٤- رواه الترمذي بسند حسن.

وليكن معلوماً أن التوبة لاتكفر الذنوب التي فيها حقوق العباد لأن من شروطها أو أركانها أن تبرأ الذمة منها ، إما بردها لأصحابها وإما بتنازلهم عنها ، وبالتالي فالحج أو غيره من الطاعات لايكفر الذنب الذي فيه حق للعباد حتى تبرأ الذمة منه ويؤيد ذلك أن الشهادة في سبيل الله ، وهي في قمة الأعمال الصالحة ، لاتكفِّر حقوق العباد ، كما ورد في حديث مسلم «يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدَيْن».

أما الذنوب التي هي حق الله فهي قسمان ، قسم فيه بدل وعوض ، وقسم ليس فيه ذلك ، فالأول كمن أذنب بترك الصلاة أو الصيام فلا يكفر إلا بقضاء ما فاته من صلاة وصيام كما وردت بذلك النصوص الصحيحة ، والثاني كمن أذنب بشرب الخمر مثلاً ، فإن مجرد تركه والتوبة منه يكفره الله تعالى ، والتوبة تكون بإقامة الحد عليه إن كانت الحدود تقام ، وإلا فهي الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم على عدم العود .

هذا ، وقد وردت نصوص تدل على أن التبعات والمظالم يكفرها الله بالحج ، لكن هذه النصوص غير قوية فلا تعارض ما هو أقوى منها ، فالتوبة لاتكفر التبعات والمظالم إلا ببراءة الذمة ، وكذلك الحج لايكفرها إلا بذلك.

وكل ما تقدم محله إذا لم تتدخل مشيئة الله ، فإن تدخلت غفر الله كل شيء من الذنوب يقع من العبد ما عدا الإشراك بالله كما قال سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ١١٦] .

وعلى هذا ، فالرجل الذي يفعل المعاصي اعتماداً على أن الحج يكفرها -لايجوز له أن يرتكن على الحديث المذكور ، ولا أن يرتكن على مشيئة الله الذي يغفر الذنوب جميعاً ، فربما لايكون هو ممن يشاء الله المغفرة لهم .[1]

جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني [2] ما يفيد أن الله سبحانه غفر للواقفين بعرفة ذنوبهم إلا المظالم فإنه يأخذ للمظلوم حقه ، بمعنى أن الذنوب التي

١- المواهب ج١ ، ص٣٣٨ ، وابن تيمية ، ج١٨ ص١٤١ ، وحاشية عوض على الخطيب ، ج١ ص٢١٦.

٢- ج٨ ص ١٨٥ - ١٨٧.

بين العبد وربه يغفرها الله ، وأما التي بينه وبين العباد فلا يغفرها بالحج ، ولما دعا النبي ﷺ ربه بالمزدلفة أجابه الله إلى ما سأل فغفر التبعات والمظالم أيضاً لمن وقفوا بعرفة.

وقد جاء ذلك في روايات لأحمد وأبي داود وابن ماجه والطبراني وغيرهم ، وناقشتها العلماء فحكم بعضهم عليها بالوضع وبعضهم بالضعف وبعضهم بالحسن لكثرة الطرق وإيراد النقاش هنا يطول فيرجع إليه في المرجع المشار إليه . وحمل الطبري حديث مغفرة التبعات على من تاب وعجز عن وفائها ، وقال البيهقي : حديث مغفرتها شواهده كثيرة ، فإن صح بشواهده ففيه الحجة ، وإن لم يصح فنحن في غنية عن تصحيحه فقد قال الله تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك فيدخل في الآية .

وحديث البخاري ومسلم «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» ظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات أي المظالم ، وهو من أقوى الشواهد للحديث الذي يفيد مغفرة التبعات كما قاله ابن حجر . ومن قال : إن هذا الحديث خاص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله دون العباد قال : إن الحقوق أنفسها لاتسقط وإنما يسقط الإثم ، فمن كان عليه صلاة أو صيام أو زكاة أو كفارة ونحوها كنذر من حقوق الله لاتسقط عنه ، لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنب تأخيرها ، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها ، فلو أخره بعد الحج تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق .

وقال ابن تيمية : من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق لله كالصلاة أو لخلقه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، فجعله مرتداً بهذا الاعتقاد ، ولايسقط حق الآدمي بالحج إجماعاً .

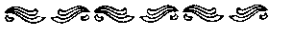

س : هل صحيح أن الحج في السنة التي يصادف فيها يوم عرفة يوم الجمعة يكون أفضل من سبعين حجة؟

ج : لاشك أن يومي عرفة والجمعة عظيمان للأحاديث الواردة بذلك ، ولو اجتمع الوقوف بعرفة مع يوم الجمعة كان فضل اليوم مزدوجاً ، ولكن ما هو مدى هذا الفضل؟

جاء في البخاري وغيره أن اليهود قالوا لعمر رضي الله عنه : إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً ، فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله حيث أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة .

قال سفيان : وأشك كان يوم الجمعة أم لا ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] وما وقع لسفيان من شك إن كان في الرواية فهو تورع ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أو لا ، وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة فهذا ما يظن أنه يصدر عن الثوري رحمه الله ، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به ، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ولا من الفقهاء ، وقد وردت بذلك أحاديث لايشك في صحتها ، وجاء في بعض الروايات : نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة ، و كلاهما بحمد الله لنا عيد . وفي بعض الروايات : عشية عرفة في يوم جمعة .

إن وقفة الجمعة تفضل غيرها من عدة وجوه فيما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ، وفيما نقل السيوطي عن القاضي بدر الدين بن جماعة ، ومنها :

١ - اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام ، فيكون العمل فيه أفضل .

٢ - إنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة ، و أكثر الأقوال أنها بعد العصر ، وأهل الموقف كلهم واقفون للدعاء والتضرع .

٣ - موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ .

٤ - فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، ويوافق اجتماع أهل عرفة بعرفة .

٥ - يوم الجمعة عيد وعرفة عيد لأهل الموقف ، وقد اتفق عيدان بذلك .

٦ - أنه موافق ليوم إكمال الله لدينه .

٧ - أنه موافق ليوم الجمع الأكبر يوم القيامة ، فهي تقوم يوم الجمعة كما في الصحيح.

٨ - أن الطاعة يوم الجمعة وليلتها أكثر من غيرها عند المسلمين كما اعتادوه ، فللوقفة فيه مزية على غيره .

٩- أنه موافق ليوم المزيد في الجنة .

١٠- جاء في رسالة السيوطي أن في الحديث الذي أخرجه رزين «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة».

لم يبين السيوطي درجة هذا الحديث ، وقد قال ابن القيم : وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لاأصل له عن رسول الله ﷺ ولاعن أحد من الصحابة والتابعين .

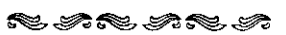

س : أيهما أفضل .. الجمعة أم عرفات ، وما فضل كل منهما ؟

ج : روى ابن حبان في صحيحه أن الرسول ﷺ قال «لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة» وفيه أيضاً حديث «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة».

ورأى بعض العلماء تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة لهذا الحديث والصواب : كما قال ابن القيم [1] .

أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر أفضل ليالي العام وليلة الجمعة أفضل ليالي الأسبوع ، ولذلك كانت وقفة عرفة يوم الجمعة لها مزية على سائر الأيام .

وذكر ابن القيم عشرة وجوه لهذا الفضل وهو اجتماع وقفة عرفة مع يوم الجمعة.

والفضائل التي في يوم الجمعة كثيرة منها :

فيه خُلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة ، وذلك شرف لذات اليوم .

أما بالنسبة للناس ففيه ساعة الإجابة ، وفيه اجتماع الناس للصلاة وسماع الخطبة، وهو يوم عيد أسبوعي يحرم صومه أو يكره منفرداً عن غيره ، وفيه زيادة فضل للصلاة على النبي ﷺ وفضل قراءة سورة الكهف ومغفرة ذنوب الأسبوع وزيادة ثلاثة أيام لمن تطهر وتطيب وسعى إلى المسجد ، وأنصت للخطبة ، ولم

١- زاد المعاد ، ج١ ص١٢.

يتخط الرقاب ولم يؤذ أحداً وهو يوم المزيد في الجنة حيث يدعى أهلها لرؤية الله تعالى ، وفيه صلاة الصبح بسجدة التلاوة عند بعض الأئمة.

ومن فضائل يوم عرفة :

استجابة دعاء الواقفين في عرفة ، وندب صيامه لغير الواقفين ، وهو يكفِّر ذنوب سنتين ، وفضل اجتماع المسلمين على صعيد واحد في تضرع لله وحده ، وفيه أكمل الله الدين وأتم النعمة : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

وفيه يدنو الرب من عباده الواقفين بعرفة ويباهي بهم ملائكته ، ويشهدهم أنه غفر لعباده .

وقال ابن القيم : أما ما استفاض على ألسنة العوام بأن موافقة يوم عرفة ليوم الجمعة في الحج تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين .

س : يزعم البعض أن أموال الدولة مصدرها حرام وبالتالي لايجوز للفرد أن يحج على نفقتها ، أو من خلال الفوز في المسابقات الدينية التي تنظمها الهيئات الحكومية ، فما مدى صحة هذا الكلام ؟

ج : ليست أموال الدولة كلها من مصدر حرام ، وإذا اختلط الحلال بالحرام واستحال فصل أحدهما عن الآخر فلا مانع من الأخذ منه ، لعل ما أخذ يكون من الحلال ، وقد أخذ الرسول ﷺ الجزية من اليهود وكانت أموالهم مشوبة بالحرام ومن الربا والاتجار في المحرمات .

وعليه فيجوز الحج على نفقة الدولة ، وتسقط الفريضة ، وكذلك يجوز الحج من خلال الفوز في المسابقات الدينية التي تنظمها الهيئات الحكومية ، والأمر على ذلك منذ مئات السنين ، وعلماء الدين لايعترضون على ذلك ، بل يقبلونه وينالون منه .

ولماذا نتشكك في أموال الدولة هنا ونقبلها في أجورنا ومرتباتنا ، وننتفع بها في المساجد والمرافق العامة التي تقيمها وتتولى رعايتها وفي غير ذلك من كل ما تقوم به

الدولة من الخزانة العامة التي تصب فيها الضرائب والتبرعات والقروض والبيع والتصدير وغير ذلك ؟

لكن إذا تأكد أن كل المال حرام صح الحج مع ارتكاب الإثم عند أكثر العلماء . غير أن أحمد بن حنبل قال : لا يصح ولا يجزئ ، وهو الأصح ، وذلك للحديث الصحيح : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» وفي الحديث المرسل – أي الذي سقط منه الصحابي – «أن الحاج إذا خرج بالنفقة الخبيثة ونادى «لبيك» ناداه منادٍ من السماء ، لا لبيك ولاسعديك ، زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مأجور».

س : رجل ليس عنده مال يكفيه للحج ، هل يجوز له أن يقترض ليحج ؟

ج : معلوم أن الحج يجب على المستطيع ، ومن الاستطاعة القدرة المالية ، فإذا وجد المال الذي يكفي لنفقات الحج زائداً على النفقات الواجبة عليه لمن يعولهم وجب الحج عليه ، وقد رأى بعض العلماء أن يكون هذا المال زائداً على نفقته ونفقة من يعولهم مدة العمر الغالب ، وليس مدة الغياب في الحج ، فلو كان له مورد رزق ثابت يدر عليه سنوياً أو شهرياً ما يكفيه هو وأسرته ولو باع شيئاً منه ليحج أثَّرَ ذلك على حياته وحياة أسرته تأثيراً شديداً يلجئه إلى الاستدانة أو السؤال فلا يجب عليه الحج عن طريق الاستغناء عن بعض ممتلكاته ، لكنه لو فعل ذلك وحج صح حجه وأغناه عن حجة الإسلام وإن كان لاينجو من المؤاخذة على ما ألجأ نفسه وأسرته إليه مما لايرضاه الإسلام .

وبالمثل يقال فيما إذا لم يجد ما يزيد على نفقته ونفقة أسرته فهل يقترض ليحج ؟ لايجب عليه الاقتراض لذلك ، لكن يجوز له أن يقترض ويحج إذا اطمأن إلى أنه سيرد القرض دون تأثير كبير على دخله وعلى أسرته ، وإن كان الاقتراض للحج منهياً عنه بدليل الحديث الذي رواه البيهقي عن عبدالله بن أبي أوفى قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج ، هل يستقرض للحج ؟ فقال «لا» ، والنهي الذي تضمنه النفي قيل للتحريم وقيل للكراهة .

ومن صورة الاقتراض تكوين جمعية أو إنشاء صندوق باشتراكات من الأعضاء، يأخذ حصيلتها شهرياً أو سنوياً بعض الأعضاء الذين يمكنهم الحج بهذه الحصيلة مع مداومة الاشتراك ليؤدي ما عليه .

س : رجل له أرض مملوكة تكفي غلتها حاجته وحاجة من تلزمه نفقته ولايفضل منها شيء وإذا باعها يمكنه الحج بثمنها ويكفي الباقي حاجة عياله مدة ذهابه إلى الحج وعودته ، فهل يجب عليه أن يبيعها ليحج ؟

ج : أجاب النووي في فتاويه [1] . أن الأصح في مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوب الحج عليه والحالة هذه . ومثله من له رأس مال يتجر فيه .

لكن هل يعود الرجل من الحج ليتسول ؟ لقد رأى كثير من العلماء أن رأس المال الذي يكفيه حاجته وحاجة من تلزمه نفقته لايجوز إنفاقه كله لأداء فريضة الحج ، فإن ذلك سيترتب عليه ضرر كبير له ولمن يعوله ، فمثل هذه الحالة تدخل في عدم الاستطاعة فهو مسئول عن نفسه ، وأهله ، والتقصير في ذلك منهي عنه أشد النهي . لقد قال الحنفية والمالكية مثل ما قال الشافعية ولكن أحمد اشترط أن يكون الفاضل عن نفقة الحج يكفي عياله على الدوام [2] . وإن كان (المغني) فيه ما يفيد أن رأيه كرأي الأئمة الثلاثة وعليه فلايجوز له أن يبيع أرضه التي هي المصدر الوحيد لرزقه ليحج ، لأنه سيعود معدماً . هو رأي أميل إليه لأنه يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي لاتحب لأهلها أن يعيشوا فقراء ضعافاً ، وقد شرطت فيها الاستطاعة التي يجب أن تفسر بما يتفق والشريعة ، وأين هذا من قول النبي ﷺ «إن لربك عليك حقا ولبدنك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه» وقوله «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته».[3] وقوله « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».[4]

---

١ - (المسألة ١١٠).
٢ - الفقة على المذاهب الأربعة.
٣ - رواه ابن حبان في صحيحه .
٤ - رواه أبو داود وغيره وصححه.

س : رجل يريد الحج لأول مرة وله ابن غير قادر على تكاليف الزواج ، فهل يؤدي الفريضة أم يساعد ابنه على زواجه ؟

ج : لايجب على الوالد أن يزوج ولده أو يساعده في زواجه ، فذلك مندوب فقط، والحج القادر عليه لأول مرة واجب .

وإذا تعارض واجب ومندوب قدم الواجب ، فعلى الرجل أن يؤدي فريضة الحج أولاً، لأنه مستطيع ، وفي الحديث تهديد لمن قدر على الحج ولم يحج ، وبخاصة أن جمهور الفقهاء قالوا : إن وجوب الحج على الفور وليس على التراخي ، فالتأجيل فيه إثم عندهم.

وعلى الولد أن يصبر حتى يغنيه الله ويستطيع الزواج ، كما قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور : ٣٣] وكما قال النبي ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع.[1] والباءة هي تكاليف الزواج.

وإذا كان الولد محتاجاً إلى الزواج ليعف نفسه فعليه أن يتزوج من وسط يتناسب مع قدرته ومستواه المادي ، وفي النساء كثيرات يوافقن على ذلك بدون مغالاة في المهور والجهاز .

ومثل ذلك يقال في تجهيز الوالد لبنته ، فهو سنة غير واجب ، أما الحج فهو واجب يقدم على السنة .

وكذلك إذا كان الشاب مستطيعاً بمال يكفيه أحد الأمرين ، الحج المفروض لأول مرة ، أو الزواج فإذا كان مستقيماً يستطيع أن يبتعد عن الفاحشة كان زواجه سنة وحجه واجباً فيقدم الواجب ، أما إذا كان ضعيفاً أمام شهوته -إن لم يتزوج بسرعة وقع في الفاحشة- كان زواجه واجباً ولايجب عليه الحج لأنه غير مستطيع ، فالاستطاعة تكون بعد كفاية الضروريات ، والزواج ضروري له في هذه الحالة ، والزواج فيه درء للمفاسد فيقدم على الحج الذي فيه جلب للمصلحة كما تقتضيه قواعد التشريع . أما إذا كان الحج مندوباً أي للمرة الثانية فله الخيار بين الحج والزواج ، أو مساعدة الابن أو البنت.

---

١ - رواه مسلم .

س : إني شاب لم أتزوج ، فأيهما أفضل الحج أم الزواج ؟

ج : لاشك أن الحج فرض لازم على كل مستطيع كما قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

ووجوبه على الفور عند جمهور الفقهاء ، يحرم تأخيره عن أول فرصة له ، والزواج مشروع ومرغب فيه بالآيات والأحاديث الكثيرة ، غير أن الفقهاء قالوا : إنه قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً ، فهو واجب على من وجد نفقته وقدر على كل تبعاته وخاف العنت أي الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج ، ويكون مندوباً إن قدر عليه ولم يخف العنت إن لم يتزوج ، بأن كانت حالته طبيعية وعنده من القدرة ما يكف به نفسه عن الفاحشة إن أخر الزواج .

وعلى هذا نقول : إن كان الزواج واجباً قدمه على الحج لأنه لو لم يتزوج وقع في الفاحشة ، والحج يكون واجباً على المستطيع ، ومن الاستطاعة وجود مال زائد على حاجاته الضرورية ، ومن حاجاته الضرورية الزواج في مثل هذه الحالة وبخاصة أن الحج واجب على التراخي عند بعض الأئمة ، يعني لو أخره سنة لايأثم .

وإن كان الزواج مندوباً له قدم الحج عليه ، ضرورة تقديم الواجب على المندوب.

س : معي مبلغ من المال أستطيع أن أحج به ، ولكن عندي ولد يستحق الزواج، فهل يمكن أن أعطيه هذا المبلغ للزواج ويسقط عني الحج؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه فرض الحج على المستطيع ، وحذر من قصَّر فيه كما يدل عليه قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران : ٩٧] .

وقال جمهور الفقهاء : إن الحج واجب على الفور ، يأثم الإنسان بتأخيره ، وقال الشافعي : واجب على التراخي ، لو أخره لاحرمة عليه ولكن يكون عالقاً بذمته لايبرأ حتى يؤديه ، وإن مات وجب الحج عنه ، أما مساعدة الولد أو البنت على الزواج فهي سنة ليست واجبة ، وإذا تعارض الواجب مع السنة قدم الواجب ، وهذا محل اتفاق بين الجميع .

س : والدي عنده مبلغ من المال يكفيه للحج ولكنه عاجز عن أداء الفريضة صحياً ، فهل يصح أن أحج عنه ، ولو دعاني ابني الذي يعمل في السعودية للحج على نفقته ، فهل يصح أن أجعل هذه الحجة لوالدتي مع أنها ليست من مالي ؟

ج : من عجز عن أداء الحج بنفسه لمرض أو شيخوخة أو غيرهما وعنده القدرة المالية يجب عليه أن ينيب غيره ليحج عنه ، بدليل الحديث الذي رواه الترمذي بسند صحيح عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لايستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال «نعم».

وكذلك إذا مات من استطاع أن يحج ولم يحج يجب أن يحج عنه غيره حتى لو لم يوص بذلك على ما رآه جمهور الفقهاء ، وتخرج النفقات من التركة وتقدم على الميراث لأنها دين . روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال «نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالوفاء».

هذا عن الحج عن الغير ، أو الحج الواجب ، أما الحج للغير وهو الحج المندوب الذي يريد الحاج أن يهدي ثوابه لأحد أقاربه أو لغيره ممن ماتوا ولم يكن الحج واجباً عليهم -فيجوز أيضاً ، ويستوي في ذلك أن تكون نفقات الحج من الشخص نفسه أو من شخص آخر أو جهة أخرى ، وإن كان للمتبرع بهذه النفقات ثواب أيضاً .

ويشترط في كلا الأمرين -الحج عن الغير والحج للغير- أن يكون القائم به قد سبق له الحج عن نفسه وسقطت عنه الفريضة ، فإن لم يكن قد أداها حسبت الحجة له هو ، على ما رآه جمهور الفقهاء وليس للغير فيها نصيب من سقوط الحج عنه أو وصول الثواب إليه ، والدليل على ذلك ما رواه أبوداود وابن ماجه والبيهقي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له «من شبرمة» قال : أخ أو قريب لي ، قال «أحججت عن نفسك»؟ قال لا ، قال «فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

هذا ، والحج الواجب عن الغير إن كان ميتاً لايشترط فيه أن يكون قد أوصى به لأن الدَّين يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذلك سائر الحقوق المالية من كفارة أو زكاة أو نذر

فالظاهر أن دين الحج مقدَّم على دين الآدمي إذا كانت التركة لاتتسع للحج والدين ، لقول النبي ﷺ في حديث الجهنية السابق «فالله أحق بالوفاء» والإمام مالك لايوجب الحج عن الغير من تركته إلا إذا أوصى ، أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ، وحجته أن الحج عبادة غلب فيها جانب البدنية فلا يقبل النيابة كالصلاة وإذا أوصى كان الحج من الثلث .

ومما سبق يعلم أن المرأة يجوز أن تحج عن الرجل ، وأن الرجل يجوز أن يحج عن المرأة ، حيث لايوجد نص يخالف ذلك.

س : ما الحكم لو أن المريض الذي قام غيره عنه بالحج شفي من مرضه بعد ذلك، فهل يجب أن يحج هو عن نفسه ؟

ج : قال جمهور العلماء في هذه الحالة : إن الحج الذي قام به غيره عنه لايجزئه ، بل لابد من أن يحج هو بنفسه ، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه . لكن قال الإمام أحمد : يسقط الفرض عنه ولاتلزمه الإعادة ، فالحج لايجب مرتين بل مرة واحدة ، وابن حزم الظاهري يرجح مذهب أحمد وقوّاه بقوله : إن النبي ﷺ أمر بالحج عمن لايستطيع الحج راكباً ولا ماشياً ، وأخبره أنه دين ، ودين الله أولى بالقضاء ، وقد قضى دين الله بالحج عنه ، فلا معنى لدفع الدين مرة أخرى ، ولو كانت هناك إعادة لبيّنها النبي ﷺ ، لأن الشيخ الهرم قد يقوى ويطيق الركوب والحج بنفسه ، لكنه لم يبيّن ذلك مع الحاجة إليه ، فدل على أن عودة الصحة والقدرة إلى المريض والعاجز لاتلزمه بالحج مرة أخرى .

س : نرى بعض الحجاج يصحبون معهم أطفالهم ويلبسون ملابس الإحرام ويؤدون معهم المناسك فهل حج هؤلاء الأطفال صحيح ، وهل يغني عنهم إذا بلغوا؟

ج : من المعلوم أن حد التكليف هو البلوغ ، يثاب على ما يفعل ويعاقب على ما يترك فيما أوجبه الله وحرمه ، وإذا كان النبي قد أمر الآباء بأمر الأولاد بالصلاة لسبع

وضربهم عليها لعشر فذلك ليتمرنوا عليها حتى تكون سلهة عندما يكلفون بها ، وعلى هذا النحو كان الصحابة يمرنون صبيانهم على الصيام.

والحج لأنه لايجب في العمر إلا مرة ، ويشترط فيه الاستطاعة ، وليس كل مكلف مستطيعاً لم يكن فيه تمرين للصبي عليه لعدم الكلفة فيه عندما يبلغ ، فهو مرة واحدة ومع الاستطاعة ، لكن لو قام الصبي بالحج صح منه حجه ، ولكن قال العلماء : لايغني حجه في صباه عن الحج إذا بلغ مستطيعًا ، ولأمر أو لآخر كان بعض الحجاج يصحبون صبيانهم معهم في رحلة الحج ، وإذا كان الصبي مميزاً كان يباشر عمل المناسك بنفسه كالطواف والسعي ورمي الجمار ما دام قادراً ، أما إذا كان ضعيفاً أو كان غير مميز كان آباؤهم يقومون بما لم يستطيعوا القيام به ، ومما جاء في ذلك .

١- ما رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى» والحنث هو الإثم ، أي بلغ مبلغاً يكتب عليه إثمه وذنبه .

٢- وروى مسلم وغيره عن ابن عباس أيضاً أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيًّا فقالت : ألهذا حج ؟ قال «نعم ولك أجر» وأكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته ، وهو مروي عن عمر : والحديث يثبت أن لأم الصبي أجرًا لأنها أمرته وعلمته إياه .

٣- وروى أحمد وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، وروى الترمذي قريباً منه .

٤- وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال : حج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين .

قال النووي : الولي الذي يحرم عنه -أي عن الصبي- إذا كان غير مميز هو ولي ماله ، وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم ، أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو معينة من جهة الحاكم ، وقيل : يصح إحرامها وإحرام الوصية

وإن لم يكن لهما ولاية . انتهى . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إحرام الصبي ولا يصير محرماً بإحرام وليه ، لأن الإحرام سبب يلزم به حاكم فلا يصح من الصبي كالنذر ، ورأي الجمهور أقوى لحديث مسلم المذكور .

ثم قال العلماء : إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أو فيها أجزأ عن حجة الإسلام ، وذلك عند الشافعي وأحمد ، أما مالك فيقول بعدم الإجزاء ، لأن الإحرام انعقد تطوعاً فلا ينقلب فرضًا . وأبوحنيفة يقول: إذا جدد الصبي الإحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة أجزأه ، وإلا فلا [1].

س : ما حكم قضاء الحج عن الأموات ؟

ج : الحج عبادة بدنية ومالية معاً ، ورد في قضائه حديث البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : (حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء) . وإذا كان الحج المنذور يجب قضاؤه عن الميت فالحج الواجب أصلاً على المستطيع الذي لم يقم به يكون قضاؤه واجباً . ووجوب القضاء عنه لايحتاج إلى وصيته بذلك ويجب إخراج الأجرة من رأس المال ، وهذا هو قول الجمهور ، تغليباً للجانب المالي فيه كالزكاة والكفارة ونحوهما ، وقال مالك : يشترط أن يوصي الميت بذلك ، وإذا أوصى حج عنه من الثلث.

س : هل الأفضل أن يحج الإنسان أولاً ثم يزور المدينة ، أو يزور المدينة أولاً ثم يحج ؟

ج : إذا كانت هناك تنظيمات مفروضة للمصلحة في سفر الحجاج فالأفضل اتباع هذه التنظيمات ، لوجوب طاعة أولي الأمر فيما ليس بمعصية وفيما يحقق

---

١ - المغني والشرح الكبير ، ج٣ ص١٦١ وما بعدها .

المصلحة ومعروف أن ظروف المواصلات والإقامة تقتضي في هذه الأيام أن تنظم رحلات الحج بمواعيد محددة.

فإذا لم توجد تنظيمات مفروضة فقد اتفق فقهاء السلف على جواز البدء بما يشاء الإنسان من الحج والزيارة ، كما اتفقوا على أن المدينة إذا كانت في طريق الحاج إلى مكة كان تقديم الزيارة أفضل ، وذلك من باب التيسير والتخفيف ، والنبي ﷺ كان إذا خيِّر بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، كما صح في الحديث الذي رواه البخاري.

ثم اختلفوا فيمن ليست المدينة في طريقه إلى مكة ، فذهب جماعة من التابعين إلى أفضلية البدء بالزيارة ، وذلك لإحراز فضيلة الإحرام من ميقات المدينة الذي أحرم منه النبي ﷺ وذهب جماعة آخرون إلى أفضلية البدء بالحج ، لأنه هو الأصل، والزيارة تبع له.

وذلك كله اختلاف في الأفضلية ، ولايضر في صحة النسك من حج أو عمرة ولكلٍّ أن يختار ما يتناسب مع ظروفه.

س : تقدمت سيدة بطلب للحج فقيل لها : لابد من محرم معها ، فماذا تفعل ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» . ورويا أيضاً أن رجلاً قال للنبي ﷺ إنه اكتتب في الغزو ، وإن امرأته قد خرجت للحج ، فقال له «حج مع امرأتك». وهناك روايات تمنع سفرها يومين ويوماً واحداً ، في كتاب «اللؤلؤ والمرجان» .

إزاء هذين النصين وغيرهما اختلف العلماء في اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة ، وبعيداً عن اختلافهم في تقدير المسافة ، قال الحنفية : لابد من وجود الزوج أو المحرم ، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل . وقال الشافعي في المشهور عنه كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم [1] . : لايشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها .

١- ج٩ ص١٠٤

وقال أصحابه : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ، وقال بعضهم : يلزمها - أي الحج - بوجود امرأة واحدة ، وقد يكثر الأمن ولاتحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة ، ويقول النووي : المشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول ، أي الأمن على نفسها بالزوج أو المحرم أو النسوة الثقات .

والإمام مالك لايشترط الزوج أو المحرم في سفر الفريضة ، وقال الباجي من المالكية : إن الكبيرة غير المشتهاة يجوز سفرها بلا زوج ولا محرم ، ورفض القاضي عياض هذا القول لأن المرأة مظنة الطمع والشهوة حتى لو كانت كبيرة ، ولوجود السفهاء الذين لايتورعون عن الفحشاء في الأسفار .

والإمام أحمد اشترط وجود الزوج أو المحرم في وجوب الحج عليها ، وفي رواية أخرى عنه : لايشترط ذلك في سفر الفريضة .

يقول النووي بعد حكاية مذهب الشافعي : إن هذا الخلاف إنما هو في الحج الواجب، أما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وما ليس بواجب، فقال بعضهم : يجوز خروجها مع نسوة ثقات ، وقال الجمهور : لايجوز إلا مع زوج أو محرم ، وهذا هو الصحيح ونوجه النظر إلى أن من اشترط المحرم أو الزوج اشترطه لوجوب الحج عليها ، ولرفع الإثم والحرج عنها لو سافرت بدونه ، لكن لو خرجت للحج بدون ذلك فإن حجها صحيح متى استوفى أركانه وشروطه ، وتسقط به الفريضة عنها ولاتلزمها إعادته مع محرم ، وإن كانت قد أثمت لخروجها بدون الزوج أو المحرم أو ما يقوم مقامهما على الوجه المذكور .

والحكمة في اشتراط المحرم أو الزوج هي توفير الأمن للمرأة في السفر ، ومساعدتها على قضاء مصالحها التي تحتاج إلى اختلاط أو تعب ، وقد يكون لتطور وسائل السفر وقصر مدة الغياب عن الوطن ، مع توافر كل المستلزمات من ضروريات وكماليات ، وسهولة الحصول عليها ، ومع استتباب الأمن حيث تؤدي الشعائر بيسر ، بالقياس إلى أزمان سبقت قد يكون لكل ذلك أثره في تغير النظرة عند فهم الحديث الخاص بسفر المرأة وحدها . وقد صح في البخاري من حديث

عدي بن حاتم أن الرسول ﷺ ذكر له أنه قد يستتب الأمن حتى ترتحل الظعينة من الحيرة وتطوف بالكعبة لاتخاف إلا الله .

وقد رأينا في استعراض آراء الفقهاء -حتى بين علماء المذهب الواحد- اختلاف وجهات النظر في حتمية المحرم أو الزوج وإمكان الاستعاضة عنهما بالرفقة المأمونة، بل في جواز حجها بدون مرافق ، حتى إن ابن حزم في (المحلى) رجح عدم وجوب الزوج أوالمحرم في سفر الحج، فإذا لم تجد واحداً منهما تحج ولا شيء عليها . ولذلك أرى أن المدار هو على توفر الأمن والراحة لها ، فإذا حصل ذلك بأية صورة من الصور ، كزوج أو محرم أو رفقة مأمونة أو إشراف رسمي مسئول أو غير ذلك . وجب عليها الحج وسافرت ، وقد حج نساء النبي ﷺ بعد أن أذن لهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما وكان ذلك سنة لأنهن حججن مع الرسول ﷺ[1] .

ويلاحظ أن المحرم مطلوب في الحج المندوب أو السفر الغير واجب ، فلابد من الزوج أو المحرم .

هذا ، ويستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في السفر للحج الواجب ، فإن لم يأذن خرجت بغير إذنه ولا حرج . كما لو لم يأذن لها بالصلاة ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . أما في الحج المندوب فلابد من إذنه .

س : هل الزوج ملزم بأن يدفع تكاليف أداء زوجته لفريضة الحج ، ولمن تكون الأولوية إذا توفر مع الزوج مال يكفي لقيام فرد واحد بأداء الفريضة ، وهل له أن يأخذ من مالها ليؤدي فريضة الحج ؟

ج : ١- لايلزم الزوج لزوجته إلا بنفقتها الممثلة في الطعام والكسوة والمسكن، مع اختلاف العلماء في نفقة العلاج وفي توفير خادم وتجهيز الموت ، أما أن يدفع

١- هذه هي خلاصة ما قرأته في المراجع الآتية : شرح النووي لصحيح مسلم ج ٩ ص١٠٤ ، المغني لابن قدامة ج٣ ص١٩٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص٣٠٦ ، ٣٠٧ والأسرة تحت رعاية الإسلام ج٢ ص٢٣٠.

تكاليف حجها فليس بواجب عليه ، فالحج فرض على القادر المستطيع ، فإن كانت تملك مالاً يكفي للحج وجب عليها الحج من مالها هي ، ولايلزم الزوج بدفع أي شيء لها ، ولايعاقب على التقصير ، أما إن تبرع بذلك فهو خير ، وله ثواب إن شاء الله ، وهو من المعاشرة بالمعروف والتعاون على الخير .

٢- إذا لم يوجد مع الزوج إلا مال يكفي أن يحج به فرد واحد فهو المقدم طبعاً ، ويجب عليه الحج لأول مرة ، وكذلك إذا احتاجه لنفقته هو وحده ، والحديث واضح في ذلك «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» [١]

وفي صحيح مسلم عن حديث جابر أن النبي ﷺ قال لرجل «ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك».

٣- إذا كان للزوجة مال خاص ورثته عن أهلها أو ملكته من أية جهة كانت فهو حق خالص لها ، ويجب عليها الحج منه لأول مرة ، ولايجوز للزوج أن يأخذ شيئاً منه ليحج إلا بإذنها ورضاها ، قال تعالى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ٢٠] وإذا كان هذا في الصداق الذي دفعه لها فبالأولى لايجوز أن يأخذ منها شيئاً لم يأت عن طريقه هو لكن لو استعان بمال الزوجة على سبيل الهبة أو القرض ليحج فلا مانع منه ولها ثواب مساعدتها لزوجها على الحج .

س : أثناء استعدادي للسفر لأداء فريضة الحج توفى زوجي ، فتابعت الإجراءات وسافرت ، ولكن قيل لي : إن حجك غير صحيح ، فما رأي الدين في ذلك؟

ج : الكلام هنا في نقطتين : الأولى في شرط المحرم ، والثانية في حق الزوج ، أما شرط المحرم مع المرأة فقد أجيب عنه ، وقلنا : إذا كان الحج لأول مرة يمكن أن يكون معها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة كما ذهب إليه الشافعية .

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

وأما حق الزوج فإن التي توفى زوجها يجب عليها أن تعتد ، فإن انتهت عدتها بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشرة أيام كان لها السفر دون حرج ، أما إن تقرر سفرها قبل انتهاء العدة فقد تعلق بها واجبان ، واجب الحج وواجب العدة ، والآراء في حل هذه المشكلة مختلفة ، فالأئمة الأربعة قالوا : لاتخرج من عدتها ولاتسافر ، فهي تعتبر غير مستطيعة ، ولايجب الحج على غير المستطيع ، ويمكنها أن تحج في عام آخر ، حتى قال بعضهم : لو سافرت بالفعل ثم جاءها خبر وفاة زوجها عادت من سفرها إن لم تصل إلى الميقات ، بدليل الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن الفريعة بنت مالك أن أخت أبي سعيد الخدري سألت النبيﷺ أن تترك بيت زوجها الذي مات في سفر لتذهب إلى بيت أهلها فلم يأذن لها ، وهو حديث صحيح قضى به عمر وعثمان والأكثرون .

وأجاز داود الظاهري سفرها وهي في العدة ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها خرجت بأختها أم كلثوم لما قتل زوجها طلحة ، خرجت بها إلى مكة لعمل عمرة ، وقال داود : المأمورة به هو الاعتداد ، وليس المكث في البيت ، وسار عليه بعض التابعين .

ويمكن الأخذ برأي عائشة هذا في الحج الواجب لأول مرة ، وذلك لعدم تكرار الفرصة عند تعقد الأمور وتنظيم سفر الحجاج وتقييده ، أما الحج المندوب -وهو ما كان غير المرة الأولى- فلا تخرج ما دامت في العدة.

س : رجل يتعود الحج كل عام ويقصد بذلك شراء سلع وبيعها للربح فيها فهل حجه مقبول ؟

ج : يقول الله سبحانه في حكمة الحج الذي أذَّن به إبراهيم ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٧ ، ٢٨] ويقول سبحانه ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨].

إن المنافع التي يشهدها الحجاج كثيرة متنوعة ، منافع دينية ومنافع دنيوية ، ومن المنافع الدنيوية رزق أهل مكة استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام حينما وضع ولده إسماعيل وأمه هاجر في هذا الوادي الذي ليس فيه زرع . والرزق قد يكون بدون مقابل كالهدي والفداء أو بمقابل كالبيع والشراء للهدي ولغير الهدي ، ففيه نشاط تجاري دنيوي كما أن فيه نشاطاً دينياً .

وابتغاء الفضل من الله في موسم الحج بالتجارة والكسب الحلال ليس فيه حرج ، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الناس في أول الحج -أي في الإسلام- كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وذي المجاز -موضع بجوار عرفة- ومواسم الحج وهم حُرُم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وما رواه أبوداود عن ابن عباس أيضاً أن الناس كانوا لايتجرون بمِنى ، فأمروا أن يتجروا إذا أفاضوا من عرفات . فالتكسب الحلال في أثناء الموسم لا حرج فيه ، بمعنى أنه لايفسد الحج ، ولايضيع ثوابه ، روى أبوداود وسعد بن منصور أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما : إني رجل أكري -أؤجر الرواحل للركوب- في هذا الوجه وإن أناساً يقولون لي : إنه ليس لك حج فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبي وتطوف البيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ؟ قال : بلى ، قال : فإن لك حجًّا ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني ، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية وقال «لك حج»وما رواه البيهقي والدارقطنى أن رجلاً سأل ابن عباس أؤجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ، ألِيَ أجر؟ فقال له : نعم ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة : ٢٠٢] .

تبين هذه المأثورات أن الذين يحجون ويزاولون أعمالاً تجارية حجهم صحيح غير فاسد لاتجب عليهم إعادته ، وتسقط عنهم الفريضة ، أما الثواب فظاهر هذه الآثار أن الله لايحرمهم منه ، ولكن يجب مع ذلك مراعاة الحديث الصحيح «إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وإذا تعددت النوايا في عمل صالح يمكن أن يرتبط الثواب بما غلب من هذه النوايا ، والأمر كله لله من قبل ومن بعد ، وهو سبحانه عليم بذات الصدور.

س : سيدة فاجأتها الدورة أثناء الإحرام بالحج أو العمرة ، فماذا تفعل ؟

ج : ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي ، فقال «أَنُفِسْتِ» ؟ يعني هل جاءتك الحيضة فقالت : نعم ، قال «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»[1]

هذا تصريح من النبي ﷺ أن كل أعمال الحج يجوز أن تقوم بها المرأة وهي حائض، ما عدا الطواف . لأنه أولاً كالصلاة يشترط لكل منهما الطهارة من الجنابة بالذات ، وثانياً كونه في المسجد ، وممنوع عليها المكث فيه.

فلها أن تقف بعرفة وترمي الجمرات ، بل لها أن تسعى بين الصفا والمروة إن فاجأها بعد الانتهاء من الطواف ، والذي تمنع منه صاحبة العذر الشهري هو الصلاة والطواف وقراءة القرآن والمكث في المسجد ومس المصحف وحمله . أما الذكر والدعاء ومنه التلبية والتكبير فلا يحرم منه عليها .

وجمهور العلماء على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف وقال أبوحنيفة إنها ليست شرطاً ، فلو طاف الإنسان وعليه نجاسة أو كان محدثاً ولو حدثاً أكبر صح طوافه وإن حرم عليه دخول المسجد ، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمنهم من أوجبها وقالوا : إن طاف محدثاً لزمه شاة وإن طاف جنباً لزمه بدنة ، وقالوا : ويعيد ما دام في مكة ، وعن أحمد ابن حنبل روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعي ومالك ، والثانية إن أقام بمكة أعاده ، وإن عاد إلى بلده جُبِرَ بدم .

---

١ – رواه البخاري ومسلم .

واحتج أبو حنيفة وموافقوه في عدم اشتراط الطهارة بقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وهذا يتناول الطواف بلا طهارة ، قياساً على الوقوف بعرفة وسائر أركان الحج ، واحتج غيرهم بحديث عائشة السابق ، وبأن قول النبي ﷺ «لتأخذوا عني مناسككم» بيان للطواف المجمل في القرآن ، وقد منع عائشة من الطواف حتى تغتسل وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [1] ، روى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها ، وهو مذكور في فتاوى ابن تيمية [2] الذي ناقش هذا الموضوع بتوسع وقال : إن الطهارة شرط في صحة الطواف على رأي الشافعي ومالك ورواية لأحمد ، وليست شرطاً في الرواية الأخرى وعند أبي حنيفة ، وقال : إن هذا قول أكثر السلف وهو الصواب [3] .

ومما قال [4] : تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف كالصلاة أم هي واجبة إذا تركها جبر بدم كترك الإحرام من الميقات ؟ على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد ، أشهرهما عنه وهي مذهب مالك والشافعي أن الطهارة شرط فيها ، فإذا طاف جنباً أو محدثاً ، أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً ثم علم -أعاد الطواف- والثاني أنه واجب . فإذا فعل ذلك جبره بدم. لكن عند أبي حنيفة : الجنب والحائض عليه بدنة ، والمحدث عليه شاة ، وأما أحمد فأوجب دماً ولم يعين .

وأرى أن العذر الشهري لو فاجأ المرأة أو كان واقعاً ، لها أن تغتسل ثم تحرم وتلبي، وتلتزم بكل واجبات الإحرام حتى ينتهي العذر فتغتسل ثم تطوف ، وإن انتهت من أعمال الحج وبقي عليها الطواف وأرادت أن تسافر فإن أمكن تأجيل السفر حتى تتطهر وتغتسل فالأولى الانتظار حتى تتطهر وتطوف ، أما إذا ضاق الوقت وتقرر موعد السفر وكانت هناك مشقة في التخلف ، فلها أن

١- ج٥ ص١٢٠.
٢- ج٢٦ ص٢٠٨ .
٣- ج٢٦ ، ص٢١١.
٤- ج٢٦ ص٢٢١.

تتطهر - على الرغم من وجود العذر- وتطوف ، وعليها ذبح بدنة أي جمل ، أو ذبح شاة.

وفي الفتاوى الإسلامية [1] . أجاز بعض الحنابلة والشافعية دخولها المسجد بعد إحكام العصب والغسل ، وتطوف دون فدية ، لعلة الاضطرار للسفر وهو عذر شرعي .

وهذا كله في الطواف المفروض وهو طواف الإفاضة أو الزيارة الذي يكون بعد الوقوف بعرفة ، أما طواف القدوم فهو سنة . وكذلك طواف الوداع الأخير غير مفروض على الحائض والنفساء ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ، كما رواه البخاري : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

هذا ، ولامانع من تعاطي أدوية تمنع الدم حتى يتم لها نسكها وهي طاهرة فقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فلم يرَ به بأساً، ووصف لهن ماء الأراك . وقال محب الدين الطبري : إذا اعْتُدَّ بارتفاع الدم في هذه الصورة اعْتُدَّ بارتفاعه في انقضاء العدة وسائر الصور ، وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض إلحاقاً به.

س : ما هو الميقات الذي يمكن للإنسان فيه أن يحرم بالحج ؟

ج : قال تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٨٩] ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

الحج عبادة كالصلاة والصوم ، له ميقات يؤدى فيه ، ولايصح قبله ولا بعده . وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج : شوال وذو القعدة ، واختلفوا في ذي الحجة هل هو بكماله من أشهر الحج ، أو عشرة منه فقط ، والصحيح أن الشهر كله

---

١ - المجلد ٨ ص ٢٩٢٧ .

من أشهر الحج ، لأن رمي الجمرات في منى يكون بعد العشر ، وكذلك طواف الإفاضة يمكن أن يؤدى في الشهر كله بلا خلاف .

ولو أحرم الإنسان بالحج قبل دخول شهر شوال ، لايصح حجه ، قال بذلك ابن عباس وابن عمر وجابر ، وذهب إليه الشافعي ، ورأى أبو حنيفة ومالك وأحمد صحة الإحرام مع الكراهة ، ورجح الشوكاني الرأي الأول التزاماً بالميقات كالصلاة.

هذا في الحج أما العمرة فليس لها ميقات زمني معين ، فكل أشهر السنة ميقات لها .

س : ما هي المواقيت التي لايمر عليها الإنسان الذي يقصد الحرم المكي للنسك إلا وهو محرم ؟

ج : لقد بين الرسول ﷺ هذه المواقيت ، فجعل لأهل المدينة ومن يمر عليها «ذا الحليفة» وهو موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متر ، ويعرف بأبيار علي ، وجعل لأهل الشام ومن في طريقهم «الجحفة» وهي في الشمال الغربي من مكة ، بينه وبينها ١٨٧ كيلو متر ، وهي قريبة من «رابغ» بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلومتر . وقد صارت ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم الجحفة .

وجعل ميقات أهل نجد «قرن المنازل» وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر . وجعل ميقات أهل اليمن «يلملم» وهو جبل جنوبي مكة وبينه وبينها ٥٤ كيلومتر . وجعل ميقات أهل العراق «ذات عرق» وهي موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها ٩٤ كيلو متراً .

هذه هي المواقيت التي عينها الرسول ﷺ وقال فيها «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة» أي أن هذه المواقيت هي لأهل هذه البلاد ولمن مر بها ، ومن كان بمكة وأراد الحج فميقاته منزله ، ومن كان في مكان لايمر

بهذه المواقيت ، أي بين مكة والمواقيت فميقاته من مكانه ، ومن كان من جهة غير جهة هذه المواقيت كأهل السودان مثلاً الذين يمرون بجدة فهو حر يحرم في أي ميقات ، أو من حيث شاء براً وبحراً وجواً كما قال ابن حزم ، ومن أحرم قبل مروره بهذه المواقيت صح إحرامه .

وهي أيضاً مواقيت لمن يريد العمرة ، إلا أهل مكة فميقاتهم أدنى الحل ، يخرج من مكة ويحرم من هناك ، وأقربه هو «التنعيم» أو مسجد السيدة عائشة .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه أن يعود ليحرم منه وإلا وجب عليه دم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

هذا، وفي فقه الشافعية أن من سلك طريقاً لاتنتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته ، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه ، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة .

وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة ، أي مسافة قصر (حوالي ٨٠ ك.م)[1]

س : أريد أن أؤدي الحج والعمرة معاً في سفرة واحدة فكيف أقوم بهما ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فالحج واجب على كل مستطيع في العمر مرة واحدة ، كما أن العمرة واجبة عند الشافعي وأحمد وسنة عند أبي حنيفة ومالك .

وأعمال العمرة تؤدى داخل مكة ، فهي طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، ثم تحلل منها بحلق الشعر أو تقصيره ، أما أعمال الحج فتؤدى في مكة بالطواف والسعي والحلق ، وخارج مكة بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمرات فيها .

---

١ - الخطيب على أبي شجاع ج١ ، ص٢٢٠.

والذي يقصد بيت الله في أشهر الحج ـ شوال وذي القعدة وذي الحجة ـ ويريد أن يؤدي الحج والعمرة له أن يختار في إحرامه إحدى الكيفيات التالية :

الأولى : أن ينوي أداء العمرة فقط ، بعد أن يلبس ملابس الإحرام وقبل أن يصل إلى الميقات ، فإذا وصل مكة طاف سبعا بالبيت ثم سعى سبعا بين الصفا والمروة ، ثم حلق بعض شعره أو قصره .

وبهذا تمت عمرته ، ويخلع ملابس الإحرام ويلبس ملابسه العادية ويتمتع بما كان محظورا عليه أثناء الإحرام ، من مثل الطيب وقص الشعر والأظافر والاتصال الجنسي .

وعليه مقابل ذلك أن يذبح شاة ، لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وعندما يحين الخروج إلى عرفات يحرم بالحج من المكان الذي هو فيه بعد أن يلبس ملابس الإحرام ، ثم يقف بعرفة ويفيض منها إلى المزدلفة بعد المغرب ، ويمكث بها مدة بعد منتصف الليل ، ثم يصبح يوم العيد في منى ويرمي جمرة العقبة وهي الكبرى ثم يقص بعض شعره ، وهنا يجوز له أن يخلع ملابس الإحرام ويلبس الملابس العادية ويمكث في منى ثلاثة أيام لرمي الجمار ، أو يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بين الصفا والمروة يوم العيد ، ثم يعود إلى منى ليبيت فيها ويرمي الجمرات وهذه الكيفية وهي تقديم العمرة على الحج في أشهره تسمى بالتمتع .

الثانية : أن ينوي قبل الوصول إلى الميقات الإحرام بالحج فقط ، وعند وصوله مكة يطوف طواف القدوم ـ وهو سنة ـ ويسعى بين الصفا والمروة إن أراد ، ويمكث ملتزما للإحرام حتى يقف بعرفة ويتمم أعمال الحج بالمبيت بمزدلفة ورمي الجمرات والمبيت بمنى والطواف ، والسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ، وبالحلق أو التقصير .

وهذه الكيفية من الإحرام تسمى الإفراد .

وبعد أن ينتهي من الحج يمكن أن يحرم بالعمرة من مسجد عائشة بالتنعيم ، ويؤدي أعمالها المعروفة وليس عليه في هذه الكيفية هدى .

الثالثة : أن ينوي الحج والعمرة معا في إحرام واحد قبل الميقات ، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم وسعى ووقف بعرفة وبات بالمزدلفة ورمى جمرة العقبة صباح يوم العيد ثم حلق ثم طاف طواف الإفاضة وسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ثم كمل أعمال الحج برمي الجمرات والمبيت بمنى ، وهذه الكيفية من الإحرام تسمى «القِران» وفيها هدى كهدى التمتع ، لأنه طاف طوافا واحدا ـ سبعة أشواط ـ وسعى سعيا واحدا ـ سبعة أشواط ـ عن الحج والعمرة معا . ففي مقابل راحته بعدم تكرر الطواف والسعي يلزمه الهدى .

والإنسان حُرٌّ في أن يختار أية كيفية من هذه الكيفيات ، حسب ظروفه وحالته الصحية أو المالية أو غيرها ، والمهم أنه أدى النسكين في رحلة واحدة ، ويرئت ذمته من أداء الواجب وإن كان الفقهاء اختلفوا في أيها أفضل بناء على اختلافهم في حج الرسول وإن صحح بعضهم أنه كان قارنا لأنه ساق الهدى فذهبت الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران ، لأن المفرد والمتمتع يأتي بكل من النسكين بكمال أفعاله ، أما القارن فيقتصر على عمل الحج وحده . وفي التفاضل بين التمتع والإفراد قولان .

والحنفية قالوا : القران أفضل من التمتع والإفراد ، والتمتع أفضل من الإفراد .

والمالكية قالوا : الإفراد أفضل من التمتع والقران .

والحنابلة قالوا : التمتع أفضل من القران ومن الإفراد ، لأنه الأيسر ، وقد تمناه النبي ﷺ لما رواه مسلم عن جابر أن أصحاب النبي في حجهم معه أحرموا بالحج وحده ، أي مفردين ، فلما كان صبح الليلة الرابعة من ذي الحجة أمرهم أن يحلوا من الإحرام وأباح لهم أن يأتوا نساءهم قبيل الوقوف بعرفة ، ثم خطب فيهم فقال:

«قد علمتم أني أتقاكم وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهدي ، فحلوا» فحللنا وسمعنا وأطعنا .

س : عزمت على الحج وأحرمت به ، وفي أثناء الطريق عرض لي عارض يحول دون إتمام الإحرام ، فهل يلزمني الاستمرار على الرغم من ذلك ، أو يجوز لي التحلل من الإحرام ؟

ج : جاءت في كتب الفقه صورة من الإحرام تفيد في مثل العوارض التي تعترض الحاج ولا تمكنه من إتمام حجه ، وهي الإحرام مع الشرط ، بمعنى أن يقول : أحرمت لله بالحج وإذا مرضت تحللت منه ، أو إذا فقدت النفقة أو حدث حادث معين ، فهنا يجوز له التحلل من الإحرام عند وجود هذا الشرط ، وإذا لم يشترط في التحلل أن يكون بهدى فلا يلزمه الهدى .

وهذا التحلل قبل الوقوف بعرفة وبعده ، ويكون التحلل بحلق شعره أو تقصيره مع نية التحلل ، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزَّبير ـ بضم الضاد وفتح الزاي ـ وهي بنت عمه . فقال لها «أردت الحج» ؟ فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال «حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » والمرض حبس عن إتمام النسك . ولو قال الإنسان : أحرمت بالحج فإذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير نية تحلل ولا هدى .

هذه الصورة فيما إذا شرط التحلل عند الإحرام ، أما من طرأ عليه عذر ومنعه من إتمام الحج ولم يكن قد شرط ذلك فله موضع آخر في الحديث عنه ، والعمرة في هذا كالحج .

وهذا الحكم قال به الإمام أحمد والشافعي ، ولم يقل أبو حنيفة ومالك بجواز الاشتراط في الإحرام ، بناء على قول عبد الله بن عمر ، لكن البيهقي

قال : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما ينكره أبوه .
وقال المانعون : حديث ضباعة قصة عين مخصوصة بها ، لكن أين الدليل على الاختصاص ؟[1].

س : كنت محرما بالعمرة تمتعا ، ولما وصلنا إلى جدة فرض علينا أن نذهب إلى المدينة أولا ثم نحرم منها ، فماذا أفعل ؟ وأنا لو بقيت على إحرامي مدة إقامتي بالمدينة والتوجه إلى مكة طالت المدة ووجدت مشقة في الالتزام بواجبات الإحرام ، وفي الوقت نفسه أنا ملزم بالتعليمات ، ولو خالفتها وتوجهت إلى مكة مباشرة لأعمل العمرة قد أنقطع عن الرفقة ولاأستطيع زيارة المدينة وحدي ؟

ج : هل هذه الحالة تشبه حالة الإحصار التي منع فيها الرسول ﷺ عام الحديبية من أداء العمرة فتحلل منها بحلق الشعر ونحر الهدى ، لأنه ساقه معه خاصا بذلك، وقضى هذه العمرة في العام التالي ؟ أو لا تشبهها لأن عمل العمرة التي أحرم بها السائل ممكن ولو بعد الانتهاء من أعمال الحج ، فليس فيها إحصار ومنع ولكن فيها مشقة على المحرم في تأخيرها عدة أيام ، وبخاصة إذا كان عنده مرض لايتحمل معه الالتزام بواجبات الإحرام كشدة البرد وغيرها ؟

الظاهر ـ أو الصحيح ـ أنها ليست إحصارا ، ذلك أنه من المعلوم أن الأفواج الأولى الواردة من مصر تُوجه أولا إلى المدينة ، وعليه فإنه لايحرم من الميقات ، ولايلتزم بملابس معينة ، بل يسافر بالملابس العادية ، وبعد زيارة المدينة يحرم من ميقاتها عند التوجه إلى مكة على حسب ما يراه الإنسان من إحرام تمتع أو قران أو إفراد . أما الأفواج الأخيرة من المصريين فتتوجه حسب التعليمات المنظمة للموسم إلى مكة ، وبعد الانتهاء من أعمال الحج يمكن لمن يريد زيارة المدينة أن يزورها .

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ٣٢٤.

ويبدو أن صاحب السؤال لم يعرف بالضبط الموعد الذي يتغير فيه اتجاه الحجاج إلى مكة أو المدينة ، فأحرم بالعمرة متمتعا ، لكن فوجئ في جدة بالتوجه إلى المدينة ، ويشكو طول مدة الإحرام بمحظوراته المعروفة .

وأقول له : إن لم تتحمل الالتزام هذه المدة فالبس ملابسك العادية مع بقائك على إحرامك ، وتجنَّب ما هو محظور من غير ذلك . كالتعطر وقص الشعر والظفر والمتعة الجنسية وسائر المحظورات ، وعليك بعد أدائك للعمرة أن تقدم واحداً من ثلاثة أمور : ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كما قال تعالى فيمن قص شعره ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] وذبح الشاه والإطعام يكون في الحرم ، أما الصيام فيمكن أن يكون في غيره ، لأنه لا يفيد منه .

وهذا كله إذا كان مقيدا بالتعليمات المنظمة للحج ، أما لو كان حرًّا يمكنه التصرف بوسيلة السفر والإقامة فعليه الالتزام بإحرامه ، حيث لا توجد مشقة أما لو كان محرما بالحج إفرادا أو قرانا فهو مستعد للتحمل حتى تنتهي أعمال الحج ، سواء أكان انتظاره في مكة أو المدينة .

س : نريد توضيحا للإحصار ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [١] أن المحصر الممنوع عن الوصول إلى مكة يحل حيث أحصر ، وينحر هدية إن كان ثمَّ هدى ويحلق رأسه ، والأكثرون على وجوب الهدى وكان ابن القاسم يقول : ليس على من صُدَّ عن البيت في حج أو عمرة هدى ، إلا أن يكون ساقه معه ، وهو قول مالك .

وفي ص ٣٧٥ [٢] ـ يقول : لا بأس بالاشتراط إذا خاف الحصر بمرض أو عدو ، أي يقول إذا أهل : لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني من الأرض ، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين .

---

١ - ج٢ص٣٧٣ .
٢ - تفسير القرطبي .

وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أردت الحج ، أأشترط ؟ قال «نعم» قالت : فكيف أقول ؟ قال «قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي من الأرض حيث حبستني» [1].
قال الشافعي: لو ثبت حديث ضباعة لم أَعْدُهُ ، وكان محله حيث حبسه الله .
قلت : قد صححه غير واحد منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر ، وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول .

القضاء على المحصر ـ قال مالك والشافعي : لا قضاء عليه لحج ولا لعمرة ، لأن الرسول لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كانوا معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء وسميت عمرة القضاء أو القضية ، لأنها في ظروف مقاضاة بين الرسول وقريش .

وجاء في صفحة ٣٧٧ [2] ـ لا خلاف في أن الإحصار عام في الحج والعمرة ، وقال ابن سيرين لا إحصار في العمرة لأنها غير مؤقتة .

وفي كتاب «المغني لابن قدامة [3] حكى عن مالك : ليس على المحصر هدى ، لأنه تحلُّل أبيح له من غير تفريطه ، وليس بصحيح . وفي ص ٣٧٧ [4] تكلم عن الاشتراط في الإحرام ـ كما في القرطبي ـ لا شيء عليه ، لا هدى ولا قضاء ، وفي ص٢١٥ [5] : لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما تثبت في حقه أحكام الإحرام ، وأجمع عليه أهل العلم ، ولكن الأفضل من الميقات .

---

١ - أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما .
٢ - تفسير القرطبي .
٣ - ج٣ص٣٧١.
٤، ٥ - المغني لابن قدامة .

س : ما هي الدماء المفروضة في الحج والعمرة ؟

ج : جاء في حاشية الشرقاوي على «التحرير» [1] منظومة لابن المقري عن هذه الدماء ، وهي :

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتّع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دَمًا فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قوّمه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعنى به كل يوم مدا
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدِّل مثلما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيِّراً وعدِّلاً في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحللي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام

س : خرجت من البلد ناويا الإحرام بالحج مفرداً لأنني سأتوجه إلى مكة مباشرة من ميناء جدة أو من المطار ، ووجدت صعوبة في التزامي بالإحرام حتى أقف بعرفة وأكون في منى يوم العيد ، فهل يجوز لي أن أغير نية الإحرام من الإفراد بالحج إلى التمتع بأداة العمرة أولا ، ثم أحرم بالحج من مكة ، أو لا يجوز ؟

ج : من المعلوم أن الحج والعمرة يؤديان على كيفيات ثلاث ، الأولى التمتع بأن يحرم الإنسان بالعمرة أولا ، وبعد أن ينتهي من أعمالها يحرم بالحج ، وفي هذه الحالة

١- ج١ ص ٥٠٦ .

يجب عليه الهدى ، والثانية القران بأن يحرم بالحج والعمرة معا ، ويكون الطواف والسعي جهدا واحدا مغنيا عن التكرار ، وفي هذه الحالة يجب الهدى ، والثالثة الإفراد ، بأن يحرم بالحج فقط ، وبعد الانتهاء من أعماله يحرم بالعمرة وفي هذه الحالة لا يجب هدى .

ومعلوم أن الإنسان عندما يحرم يلتزم بواجبات الإحرام ويمتنع عن المحظورات المعروفة ، وهو في الغالب يختار من الأحوال الثلاثة ما يشاء . فلو أراد أن يغير نية الإحرام بعد ما أحرم لعذر أو لغير عذر ، فهل يجوز له ذلك ؟

اتفق العلماء على أنه إذا لم يجاوز الميقات يجوز له تغيير النية حيث لم يشرع في شيء عملي من أعمال الحج والعمرة ، أما بعد تجاوز الميقات فقال بعض العلماء : لا وأجاز بعضهم التغيير للنية حتى بعد تجاوز الميقات ، واستدلوا على ذلك بما حصل للنبيﷺ ومن معه في حجة الوداع ، على الخلاف في أنه كان مفردا أو قارنا أو متمتعا كما جاء في عبارة جابر في رواية مسلم أنهم أَهَلُّوا مع رسول الله وقال : لسنا نرى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، ولكن بعد انتهاء الرسول من الطواف والسعي قال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فَلْيُحِلَّ ولْيجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشم وقال : يا رسول الله ، أَلِعَامِنَا هذا أم لأبد ؟ فقال «بل لأبد أبد» .

وهذا ما يظهر ترجيحه لوجود النص على ذلك ولو مع عدم قطعية الدلالة ، وعليه فيجوز تغيير نية الإحرام ولو جاوز الميقات .

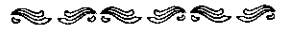

س : هل يجوز للإنسان أن يدخل الحرم المكي دون أن يكون محرما بحج أو عمرة؟

ج : خلاصة الآراء في هذه المسألة ما يأتي :

الذي يقصد الحجاز أي المنطقة التي فيها الحرم المكي إما أن يكون مريدا للنسك، أي الحج أو العمرة ، وإما ألا يكون مريدا لذلك ، كأن يريد زيارة صديق أو قضاء أية مصلحة أخرى .

ولكل حكمه :

١ ـ فالذي يريد النسك لا يجوز له أن يجاوز الميقات المعروف للقادمين لحج أو عمرة إلا بالإحرام ، ودليله أن النبي ﷺ وقّت المواقيت وقال فيما قال : (هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة)[1] . فإن جاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه أن يرجع إليه ويحرم منه ، فإن لم يرجع وأحرم من مكانه يلزمه دم ، أي ذبح شاة .

٢ ـ أما من لا يريد النسك فهو على قسمين :

أ- قسم لا يريد النسك ولا يريد دخول الحرم المكي ـ والحرم له حدود معينة غير المواقيت ـ بل يريد حاجة في غيره من المناطق ، كجدة أو المدينة المنورة مثلا ، فهذا لا يلزمه الإحرام ولا يجب عليه شيء في تركه ، وهذا باتفق العلماء ، والدليل أن النبي ﷺ وأصحابه تجاوزوا ميقات المدينة ـ وهو ذو الحليفة أو آبار على ـ أكثر من مرة لغير النسك في غزوة بدر وغيرها وكانوا غير محرمين ، ولم يروا بذلك بأسا .

ب- وقسم لا يريد النسك ولكن يريد دخول الحرم ، وهذا القسم طوائف :

١ ـ طائفة تريد دخوله لقتال مشروع أو للأمن من خوف ، وهذه الطائفة لا يجب عليها الإحرام ، والدليل ما رواه البخاري أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر . قال مالك : ولم يكن رسول الله يرمئذ محرما . وكذلك ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام .

٢ ـ طائفة تريد دخوله لحاجة متكررة تقتضي كثرة التردد على الحرم ، ومثل العلماء لها بالحطابين وناقلي المؤمن ومن له ضيعة أو تجارة داخل الحرم أو خارجه ومثلهم المدرسون والموظفون الذين يخرجون من الحرم أو يدخلونه عدة مرات . وهذه الطائفة كالطائفة السابقة لا يجب عليها الإحرام عند دخول

---

١ - رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

الحرم ، لأن تكليفهم الإحرام لكل دخول فيه حرج ، والدين لا حرج فيه ، والنصوص في ذلك كثيرة مشهورة ، واستأنسوا بقول ابن عباس : لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين ... لكن سند الرواية عنه ضعيف .

٣ ـ طائفة تريد دخول الحرم لا لقتال ولا لحاجة متكررة كالطائفتين السابقتين ، وهؤلاء كالسائحين والزائرين والمكلفين بمهمات مؤقتة وفيهم ثلاثة أقوال :

أ- قول يلزمهم الإحرام عند دخول الحرم ، وهو مروي عن ابن عباس . أخرج البيهقي عنه : «لا يدخل أحد مكة . إلا محرما»[1]. وهذا مذهب أحمد في ظاهره ، ومذهب الشافعي في أحد أقواله .

ب- قول يجعلهم كالحطابين وأمثالهم لا يوجب عليهم الإحرام ، وهو مذهب الشافعي في قوله الآخر . ومذهب أحمد في رواية عنه . ودليلهم أن ابن عمر رجع من بعض الطريق ودخل مكة غير محرم ، وإذا قيل بسقوط هذا الدليل لأنه معارض بما ورد عن ابن عباس في لزوم الإحرام قالوا : كان المسلمون في عصر النبي ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام، كقصة الحجاج بن علاط وقصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال ، وكان النبي قد أرسله لغرض قبل الحج ، فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة ، فقرره ﷺ . وقالوا أيضا : إن الحرم المكي أحد الحرمين ـ مكة والمدينة ـ فلا يلزم الإحرام لدخوله كما لا يلزم لدخول الحرم المدني . ثم قالوا : وجوب الإحرام للدخول يكون من الشارع ولم يرد منه إيجاب بذلك على كل داخل ، فيبقى الدخول على الأصل وهو الحل . وهذا القول قواه كثير من العلماء المحققين .

ج- قول ثالث لأبي حنيفة وهو التفصيل ، فإن كان من يريد دخول الحرم داخل المواقيت جاز دخوله بغير إحرام ، لأنه يعد كأنه داخل الحرم نفسه ، وإن كان خارج المواقيت يلزمه الإحرام لدخول الحرم ، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول .

---

١ - إسناده جيد ، ورواه ابن عدي مرفوعا إلى النبي ﷺ من وجهين ضعيفين .

هذا عرض لما قيل في هذا الموضوع ، معاملة من يدخلون الحرم لأمر مؤقت . أو من يخرجون منه لحاجة مؤقتة ثم يعودون إليه ـ كمعاملة الحطابين وأمثالهم هو ما يؤيده الدليل ويقتضيه رفع الحرج في الدين . قال ابن القيم في زاد المعاد بعد عرض الأقوال : وهدى رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد ـ أي لا إحرام عليه ـ ومريد النسك ـ أي في وجوب الإحرام ـ وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله أو أجمعت عليه الأمة .

هذا ، والحرم المدني ليس كالحرم المكي في هذا الحكم .

س : هل المواقيت المكانية للحج غير حدود الحرم ، وما الذي يجب على من يدخل الحرم دون أن يكون مريدا للحج أو العمرة ؟ وهل الحرم المدني كالحرم المكي ؟

ج : سبق في حكم من يريد دخول الحرم المكي ، هل يجب أن يدخل بإحرام أو لا يجب ، كما سبق بيان المواقيت المكانية التي لا يجوز للمحرم أن يتعداها بدون إحرام ، إلا وجب عليه دم .

وحدود الحرم المكي غير المواقيت ، فله حدود تحيط بمكة على مسافات غير متساوية ، وقد نصبت عليها أعلام لمعرفتها ، فحده من جهة الشمال «التنعيم» وبينه وبين مكة حوالي ٦ كيلو مترات ، وحده من جهة الجنوب «أضاه» وبينها وبين مكة حوالي ١٢ كيلو مترا ، وحده من جهة الشرق «الجِعِرَّانة» بينها وبين مكة حوالي ١٦ كيلو مترا ، وحده من جهة الشمال الشرقي «وادي نخلة» وبينه وبين مكة حوالي ١٤ كيلومتراً ، وحده من جهة الغرب «الشميسي» ـ الحديبية سابقا ـ وبينه وبين مكة حوالي ١٥ كيلو مترا .

قال محب الدين الطبري : عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نصب إبراهيم عليه السلام أنصاب ـ علامات ـ الحرم ، يريه جبريل عليه السلام ، أي أن الحدود توقيف من الله تعالى ، ثم لم تحرك حتى كان «قُصيٌّ» أحد أجداد النبي ﷺ

فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان النبي ﷺ فبعث عام الفتح تميم بن أُسيد الخزاعي فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث أربعة من قريس هم : مخرمة بن نوفل ، وسعيد بن يربوع ، وحويطب بن عبد العزى ، وأزهر بن عوف ، فجددوها ، ثم جددها معاوية ، ثم أمر عبد الملك بن مروان بتجديدها .

والحرم المكي له أحكام ، منها ما جاء في حديث متفق عليه بين البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام ، ولايعضد شوكه ـ وفي رواية «شجر» ـ أي لا يقطع ـ ولا يختلي خلاه ـ والاختلاء هو القطع، والخلا هو الرَّطب من النبات ـ ولا ينفَّر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف واستثنى الإذخر» ، وهو زرع كالحشيش له رائحة طيبة .

قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمي ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه الجمهور على الجواز ، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة ، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول ، فقال مالك : لاجزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدىٌ وقال الشافعي : في العظيمة بقرة ، وفيما دونها شاة . قال ابن العربي : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، وأجاز أيضا أخذ الورقة والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها . وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه ، فأشبه الفواسق . ومنعه الجمهور ، لنهيهﷺ عن ذلك ، والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار ، وهو قياس مع الفارق ، فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر .

والفواسق المذكورة جاءت في حديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» وجاء في رواية مسلم عن عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر أنه ﷺ أمر بقتل الحية .

وأما حرم المدينة فجاء فيه حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» ورويا أيضا عن أبي هريرة قال : حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ، وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى كما رويا أيضا حديث «إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لها ، وإني حرمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة» كما رويا أيضا أنه أشرف على المدينة فقال «اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدِّهم وصاعهم» .

وفي مظاهر هذا التحريم جاء حديث البخاري «لا يقطع شجرها ولا يُحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وفي حديث مسلم «ولا يختلى خلاها ، ولا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح ، ولا يصاد صيدها ، ولا يقطع عضاها» .

واللابتان هما الجبلان ، وعير اسم أحدهما ، وثور قيل هو أُحد أو جبل صغير بجواره ، والعضاة كل شجر فيه شوك واحدها عضاهة وعضهة ، وفي هذه المظاهر أو الأحكام قال الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم : إن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره ، قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع شجرا فلا ضمان ، لأنه ليس بمحل نسك ـ أي حج وعمرة ـ فأشبه الحِمَى ، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى : يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية . وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي إلى أن حرم المدينة ليس يحرم على الحقيقة ، ولا تثبت له الأحكام من تحريم قطع الشجر وقتل الصيد ، والأحاديث ترد على هذا الرأي ، ودليله حديث قول النبي ﷺ لأبي عمير «ما فعل النُّغَيْرْ يا أبا عمير» وأجيب عنه بأنه كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل .

هذان الحرمان وهما حرم مكة والمدينة، هما اللذان صحت فيهما الأحاديث ، ويقال: إن هناك حرما ثالثا له هذه الأحكام وهو «وَجٌّ» بالطائف ، وفيه خلاف يرجع إليه [1].

---

١ - نيل الأوطار ج٥ ص ٣٧ .

س : اشتد الخلاف بين بعض من أهل العلم كانوا يعملون بالحجاز ، في بيان الأفضل عند الله هل هو مكة أو المدينة ، فهل من دليل يبين الحق في ذلك؟

ج : إن المفاضلة بين شيئين تهمنا معرفتها إذا كنا سنستفيد منها في ديننا أو دنيانا، وإلا كانت ضياعا للوقت والجهد نحن أحوج إليهما في ظروفنا الحاضرة ، والكتب القديمة تعرضت لذلك إما للترف الذهني وإما للإفادة في العمل بناء على نصوص وردت ، منها ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن عبد الله بن عَدِيِّ بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزوَرَة في سوق مكة « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت» وروى مثله أو قريبا منه الترمذي عن ابن عباس ، والحزورة بتشديد الواو المفتوحة أو بإسكان الزاي هي الرابية الصغيرة .

يقول الشوكاني [1] فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله ﷺ ، وبذلك استدل من قال : إنها أفضل من المدينة، قال القاضي عياض ، إن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ . فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان ، إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور ، وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل .

ودليل الأولين هو الحديث المذكور ، ودليل الآخرين حديث البخاري «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» مع حديث «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وليس المراد أن هذا المكان من الجنة فعلا وإنما المراد أن الصلاة فيه تؤدي إلى الجنة ، وذلك كحديث «الجنة تحت ظلال السيوف» أي أن الجهاد يوصل إلى الجنة .

---

١ - نيل الأوطار ج٥ ص ٣١ .

ومما يرجح قول الجمهور في فضل مكة حديث رواه أحمد وابن خزيمة والطبراني والبيهقي وابن حبان في صحيحه «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة» وقد روى من طريق خمسة عشر صحابيا ، فأفضلية المسجد لأفضلية المحل الذي هو فيه .

هذا ، ويعجبني في هذا المقام ما ختم به الشوكاني الكلام عن هذا الموضوع حيث قال : واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبي ﷺ ، والكل من فضول الكلام الذي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام ، وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية ، كاستدلال المهلب بن أبي صفرة على أفضلية المدينة بأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام ، فصار الجميع في صحائف أهلها ، وبأنها تنفي الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة ، فالفضل ثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين ، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاصٍّ من الناس ومن الزمان ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة : ١٠١] والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم على وطلحة ، والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل ذلك على أن المراد بالحديث ناس دون ناس ، ووقت دون وقت ، على أنه إنما يدل ذلك على أنها فضيلة ، لا أنها فاضلة . انتهى .

وأؤكد كما بدأت الإجابة على عدم الإغراق في الجدال في مثل هذه الأمور التي لا تعود بفائدة واضحة على الفرد والمجتمع ، وبخاصة في مثل الظروف التي يعيشها المسلمون الآن [1].

---

١ - الزرقاني على المواهب ج١ ص٣٢٨ .

إن التمادي في الخلاف حول تفضيل شخص على شخص وأولويته بالتكريم خلق في الأمة الإسلامية جماعة كبيرة لها حكمها القاسي على الكثرة الكاثرة من المسلمين، وتتعايش معها كما يتعايش أهل الأديان التي قال فيها : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة : ١١٣].

إن الماضي بما فيه من خلاف يجب أن ننساه ونتوحد لمواجهة التحديات التي تكتلت الأعداء لضرب المسلمين بها بكل الأسلحة التي لم يفطن إلى الكثير منها كثيرون من المتخالفين الذين يدعي كل فريق منهم أنه هو الناجي من النار لأنه في رأيه يسير على ما كان النبي ﷺ وأصحابه .

أرجو الله للأمة الإسلامية أن تعود إلى رشدها بترك الخلافات التي لا تجني من ورائها إلا الضعف والإساءة إلى سمعة الإسلام ، وهو الدين الخاتم الذي جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، واختار له رسولا قال فيه : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

س : هل التلبية في الإحرام واجبة وما هو وقتها ، وما هي أحسن صيغها ؟

ج : التلبيه هي قول : لبيك اللهم لبيك ، كما أن التهليل هو قول : لا إله إلا الله ، والتسبيح قول : سبحان الله .

وهي تكون في الحج والعمرة عند الإحرام ، فقد روى أحمد وابن حبان أن النبي ﷺ قال «يا آل محمد ، من حج منكم فليهل في حجه ـ أو في حجته » ومعنى : يهل ، يرفع صوته بالتلبية . فهي مشروعة بإجماع العلماء ، لكن ما هو مدى مشروعيتها ؟

لقد اختلفوا في حكمها وفي وقتها ، فقال الشافعي وأحمد : إنها سنة ، ويستحب اتصالها بالإحرام ، فلو أحرم دون أن يلبي فإحرامه صحيح ولا شيء عليه وقال

الحنفية : إن التلبية ـ وما يقوم مقامها كالتسبيح ـ شرط لصحة الإحرام ، فمن أحرم ولم يلبِّ أو لم يسبح أو لم يسق الهدى فلا إحرام له .

والمشهور عند المالكية أنها سنة ، وقيل واجبة يصح الإحرام بدونها ويلزم دم[1].

ويبدأ وقتها بالإحرام وينتهي برمي جمرة العقبة ، فقد روى الجماعة أن النبي ﷺ لم يزل يلبِّي حتى بلغ الجمرة ، وهذا رأي جمهور العلماء ، ومالك يقول : تستمر حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها الحاج وقال أحمد : لا تنتهي حتى يرمي الجمرات كلها . أما المعتمر فتنتهي تلبيته حتى يستلم الحجر الأسود كما فعله النبي ﷺ ورواه الترمذي بسند حسن صحيح عن طريق ابن عباس .

وتستحب التلبية في مواطن كثيرة ، عند الركوب والنزول وكلما علا مكاناً عالياً، أو نزل وادياً أو لقى ركبًا ، ودبر الصلوات وبالأسحار ، وفي كل حال كما قال الشافعي .

أما صيغتها فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية النبي ﷺ كانت «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد لك والنعمة لك والملك لا شريك لك» والاقتصار على ما كانت عليه تلبية الرسول مستحب ، واختلف العلماء في الزيادة عليها ، فذهب الجمهور إلى أن الزيادة لا بأس بها ، كما زاد ابن عمر «لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل . وكما زاد الصحابة والرسول يسمع ولا ينكر[2] ، وكره مالك الزيادة على تلبية الرسول ﷺ وتسن بعدها الصلاة على النبي ﷺ والدعاء ، فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من التلبية سأل الله المغفرة والرضوان كما رواه الطبراني وغيره .

والتلبية يستحب أن تكون جهرا ، فقد روى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم أن النبي ﷺ قال «جاءني جبريل ـ عليه السلام ـ فقال : مر أصحابك

---

١ – نيل الأوطار ، ج٤ ص٣٣٩.

٢ – رواه أبو داود والبيهقي .

فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج» وروى الترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ سئل : أي الحج أفضل ؟ فقال : «العج والثج» والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر الهدى .

وقال مالك : لا يرفع الملبي صوته في مسجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه أما في مسجد مِنى والمسجد الحرام فإنه يرفع صوته فيهما ، وهذا الحكم بالنسبة للرجال ، أما النساء فيكره لهن رفع أصواتهن أكثر مما يسمعن أو يَسمعن من يليهن فقط . وقال عطاء لا تسمع المرأة إلا نفسها فقط .

وقد رود في فضل التلبية التي تعني : إجابة بعد إجابة ، أي الطاعة على الدوام مأخوذة من : لب بالمكان أي أقام به ـ حديث رواه ابن ماجه «ما من محرم يُضحي يومه ـ أي يظل يومه ـ يلبِّي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه» .

وحديث رواه الطبراني «ما أهل مهل قط إلا بُشِّر ، ولا كبَّر مكبر قط إلا بُشِّر»

قيل يا نبي الله بالجنة ؟ قال «نعم» وحديث رواه ابن ماجه والترمذي والبيهقي «ما من مسلم يلبِّي إلا لبَّى من عن يمينه وشماله من حجر أو مدر ـ حصا ـ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» .

س : أصبت بمرض شديد وأنا في مكة بعد الإحرام بالحج فلم أستطع الذهاب للوقوف بعرفة ، ولازمني المرض فلم أعمل شيئا من مناسك الحج وعدت إلى بلدي ـ فهل يكتب لي ثواب الحج ؟

ج : الوقوف بعرفة هو أهم ركن من أركان الحج التي لا يصح بدونها، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن الاقتصار عليه فقال عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة» فمن فاته الوقوف بعرفة لم يؤد الحج وليس له ثوابه . وقال العلماء : عليه أن يتحلل من الحج بعمل عمرة ، أي يطوف ويسعى ويقصر شعره ، وعليه قضاء الحج مع الهدى .

والمريض ـ كما في السؤال ـ كان يمكنه أن يطوف ويسعى محمولا على محفة أو عربة، وما دام لم يقم بذلك وجب عليه أن يقضي الحج ، وذلك لحديث رواه الدارقطني « من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج ، فليهلّ بعمرة وعليه الحج من قابل» أي في العام التالي ، وروى مالك في كتابه «الموطأ» بإسناد صحيح ـ كما قال النووي في شرح المهذب واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا ـ أن هبَّار بن أسود جاء يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد ، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، قال صاحب (كفاية الأخيار) في فقه الشافعية : لافرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا ، أو بلا تقصير كالنوم.

س : ما هي أنواع الطواف ، وما حكم كل نوع ، وما هي الشروط التي يجب توافرها فيه وما هي سننه ؟

ج : الطواف وهو الدوران حول الكعبة أربعة أنواع :

أ ـ **طواف القدوم** ، وهو مشروع للقادم إلى مكة في حج أو عمرة ، وهو سنة عند الجمهور ، ويسمى طواف التحية وطواف الدخول ويكون ركنا في العمرة للمتمتع وغيره .

ب ـ **طواف الإفاضة** ، وهو بعد الوقوف بعرفة ويسمى طواف الزيارة وهو ركن في الحج ، وركن في العمرة أيضا باتفاق ، من فاته بطل حجه وعمرته ، ولا يجبر بدم .

ج ـ **طواف الوداع عند مغادرة مكة** ، وهو واجب عند الجمهور ، إذا ترك صح الحج ووجبت الفدية ، وهي ذبح شاة ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وصيام الثلاثة في الحج لا يكون إلا في أيام

التشريق ، أو في أشهر الحج التي تنتهي بانتهاء شهر ذي الحجة . وهو سنة عند مالك وفي قول للشافعي وتعفى منه النساء عند الحيض والنفاس .

د ـ **طواف التطوع** ، وهو يكون سنة عند دخول المسجد الحرام تحية للبيت ، وليس فيه رمل ولا اضطباع .

وشروط صحة الطواف هي :

١ ـ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن النجس ، وقد مر خبر عائشة حين حاضت ومنعها الرسول من الطواف حتى تطهر ، ومثل الحيض الجنابة ، ولو طافت صح الطواف إذا تحتم عليها السفر قبل أن تطهر ، وعليها بدنة أو شاة على ما مر ذكره في حديث عائشة ، والحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء ليس شرط صحة عند الحنفية ، بل هو واجب يجبر تركه بدم ، ولو أحدث أثناء الطواف لزمه الوضوء ويبنى على ما فات على الصحيح . وقيل يجب الاستئناف ، وذلك عند الشافعية [1].

والطهارة من النجس في الثوب أو البدن سنة عندهم لا يلزم بتركها شيء ، ومن به سلس بول والمستحاضة دائما يطوفان بلا طهارة اتفاقا .

٢ ـ ستر العورة ، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّره عليها الرسول قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

والأحناف يقولون : إن ستر العورة واجب لو ترك صح الطواف وعليه الإعادة مادام بمكة ، فإن غادرها وجب دم .

٣ ـ أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة ، لو ترك واحد منها بطل ، والأحناف يقولون : ركن الطواف أربعة أشواط فقط ، والثلاثة الباقية واجب لو تركت وجب الدم .

٤ ـ أن يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه .

٥ ـ أن يكون البيت عن يسار الطائف .

---

١ ـ كفاية الأخيار ج١ ص ١٩٦ .

٦ ـ أن يكون الطواف خارج الكعبة ، وحجر إسماعيل جزء منها ، وكذلك الشاذروان وهو البناء الملاصق لأساس الكعبة .

٧ ـ الموالاة في الأشواط عند مالك وأحمد ، ولا يضر التفريق اليسير ولو كان بغير عذر ، أما التفريق الكثير فيضر إلا إذا كان بعذر ، والحنفية والشافعية قالوا : إن الموالاة سنة ، وقد تقدم توضيح ذلك .

وسنن الطواف كثيرة نذكر منها ما يلي :

١ ـ استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف ، مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة واستلام الحجر بوضع اليدين عليه وتقبيله بدون صوت ووضع الخد عليه إن أمكن بدون زحام ، وإلا مسه بيده وقبَّلها أو مسه بشيء معه كقضيب وقبَّله ، أو أشار إليه وقبَّل ما أشار به.

وروى البخاري أن عبد الله بن عمر استلم الحجر بيده ثم قبَّل يده كما فعل الرسول ﷺ ويكره التزاحم عليه كما مر .

٢ ـ الاضطباع . وهو وضع الرداء تحت الإبط الأيمن وطرحه على الكتف الأيسر ، كما فعل النبي ﷺ في العمرة من الجعرانة ورواه أحمد وأبوداود وذلك لأنه يعين الطائف على الرمل في الطواف ، وهو سنة عند الجمهور ، وغير مستحب عند مالك .

٣ ـ الرَّمل ، وهو الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا ، وذلك إظهاراً للنشاط والقوة ، كما أرشد إليه الرسول ﷺ وهو في عمرة القضية ، وأهل مكة ينظرون إليهم فقد كانوا يقولون عن المهاجرين : وهنتهم وأضعفتهم حمى يثرب كما رواه البخاري ومسلم وبقى ذلك التشريع للتاريخ وشكر الله على النعمة ونصرة الحق كما أُثِرَ عن عمر أنه قال : فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أطَّأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . وأطأ أصلها وطأ ، أُبدلت الواو همزة كما قال ابن الأثير في النهاية .

وقد رمل الرسول ﷺ في حجه في الأشواط الثلاثة الأولى كما رواه مسلم ، ولو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية .

هذا ، والاضطباع والرمل خاصان بالرجال دون النساء في كل طواف يعقبه سعي، روى البيهقي أن عبد الله بن عمر قال : ليس على النساء سعي ـ أي رمل ـ بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

٤ ـ استلام الركن اليماني كركن الحجر الأسود كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر اقتداء بالنبي ﷺ روى ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطًّا» .

٥ ـ صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم أو في أي مكان في المسجد وأوجبها أبو حنيفة ، روى الترمذي بطريق حسن صحيح أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعًا ، وأتى المقام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه .

والسنة قراءة سورة «الكافرون» بعد الفاتحة في الركعة الأولى وسورة «الإخلاص» في الركعة الثانية كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ ورواه مسلم وهاتان الركعتان تصليان في أي وقت وليس هناك وقت كراهة لصلاتهما ، فإن لهما سببا متقدما عند الشافعية، والمسجد الحرام مستثنى من هذه الأوقات لتيسير الصلاة فيه لمن يرد عليه في أي وقت ، فقد صح أن الصلاة الواحدة بمائة ألف صلاة فيما سواه . ومما يدل على ذلك ما رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار» .

ولتيسير الصلاة والطواف لا يحرم المرورأمام المصلى ولا يكره ، فقد روى أبوداود والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ كان يصلي مما يلي بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة ، أي ليس بينه وبين الكعبة سترة ، كما وضحه سفيان بن عيينة .

هذا وهناك أمور خاصة بالطواف والشرب من ماء زمزم ينبغي التنبيه عليها :

أ ـ لا بأس بطواف النساء مع الرجال ، مع المحافظة على كل الآداب ، وذلك للعسر في تخصيص وقت معيَّن لهن ، ولاطمئنان الرجل على من معه من النساء،

وإرشادهن عند الحاجة أثناء الطواف ، فقد روى البخاري عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ، قال : قلت: أبعد الحجاب أم قبله ؟ قال : إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، أي كانت في ناحية منفردة . فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقي ... وأبت أن تذهب لاستلام الحجر : وروى عن عائشة أنها قالت لامرأة : لا تزاحمي على الحجر ، إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت زحاما فكبّري وهللي إذا حاذيت به ولا تؤذي أحدا .

ب ـ يجوز الطواف من ركوب حتى لو كان الإنسان قادرا على المشي ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ـ عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرِّك به راحلته ـ وكان طوافه على الراحلة وسعيه بين الصفا والمروة ليراه الناس ويشرف ويسألوه عند الازدحام عليه .

وثبت أن أم سلمة طافت راكبة بعيدا عن الزحام.

ج ـ يسن الشرب من ماء زمزم بعد الطواف وصلاة الركعتين عند المقام اقتداء بالنبي ﷺ كما رواه البخاري ومسلم ، فقد شرب وقال «إنها مباركة ، إنها طعام طُعم وشفاء سُقم» أي من شرب منها أحس بالشبع إذا كان جائعا ، وفيها شفاء من المرض، وروى الطبراني وابن حبان أنه ﷺ قال «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم» ورواة الحديث ثقات كما قال المنذري .

ويسن عند شربه نية الشفاء وأي خير يريده الإنسان في الدنيا والآخرة ، ففي الحديث «ماء زمزم لما شرب له» [1] ، وفي رواية أخرى للبيهقي عن ابن عباس قوله ﷺ

---

١ - رواه أحمد بسند صحيح ورواه البيهقي أيضا .

«ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل» وفي زيادة « وإن شربته مستعيذا أعاذك الله» ومعنى هزمة جبريل حفره .

ويسن التضلع من ماء زمزم ، ففي حديث رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» وكان ابن عباس يشرب منه ثلاثة أنفاس ويستقبل القبلة ويحمد الله ويدعو : اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء . ومعنى التضلع الشبع والامتلاء كأن الماء بلغ الأضلاع .

كما يسن عند شرب ماء زمزم أن يتذكر تاريخ هذه البئر ، وكيف أنقذ الله بها إسماعيل وأمه هاجر حين تركهما ـ بأمر الله ـ إبراهيم في هذا الوادي الذي لا ماء فيه ولا أنيس ، وذلك جزاء لها حين رضيت بقضاء الله وآمنت أنه لا يضيعها أبداً ، فلئن تركهما المخلوق فلن يتركهما الخالق ، وفي ذلك عبرة وعظة ، أن من كان مع الله كان الله معه ، وأن بعد العسر يسرا ، وأن حكمة الله لا يعلمها كثير من الناس ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ .

وكان تعمير هذا المكان تمهيدا لولادة خير الأنام وبعثته الخاتمة الخالدة وشرفا للعرب الذين ولد منهم وأرسل فيهم ونزل القرآن بلغتهم ، وما زال الحج إلى البيت الذي رفع قواعده إبراهيم وإسماعيل شعيرة من أعظم شعائر الإسلام يعقد المسلمون فيه مؤتمراتهم السنوية توكيدا لوحدتهم ، وربطا لحاضرهم بماضيهم ، وشهودا لمنافع دينية ودنيوية يثبتون بها جدارتهم بريادة العالم كله إن استقاموا على الطريق كما كان الأولون .

ويسن بعد الشرب من ماء زمزم الدعاء عند الملتزم ـ وهو ما بين الركن والباب ـ واقتداء بما روى عن النبي ﷺ وكان ابن عباس ـ كما رواه البيهقي ـ يقول : لا يلزم ما بينهما ـ أي الركن والباب ـ أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه .

س: كنت مريضاً في الحج وتحتم سفري فسافرت ولم أطف طواف الوداع فهل حجي صحيح وهل من السنة ما يفعله الناس بعد الطواف من خروجهم من المسجد بظهورهم ووجوههم إلى الكعبة؟

ج: من الذوق إذا زار الإنسان أخاه وأراد أن يفارقه أن يثني عليه لكرم استقباله وضيافته، كما يثني عليه أخوه ويشكره لزيارته، ومن أدب الإسلام إذا دخل الإنسان مجلس قوم أن يسلم عليهم، فإذا فارقهم سلم عليهم أيضاً، فليست الأولى بأحق من الآخرة، كما ثبت في الحديث الذي رواه الترمذي.

والزائر لبيت الله زائر لربه، وقد لقي منه أثناء الزيارة نفحات وبركات، فليس من اللائق أن يفارق البيت دون عمل شيء يدل على تأثره لمفارقته، وكما حيا البيت عند دخول المسجد بطواف القدوم فلتكن تحيته عند مفارقته بالطواف الذي يطلق عليه طواف الوداع.

وهو يكون عند العزم على مغادرة البيت مغادره نهائيه لا وقتيه، بحيث لايمكث بعده في مكة إلا بقدر ما يعد للسفر إعداداً سريعاً.

واتفق العلماء على أن طواف الوداع مطلوب لما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبيﷺ «لاينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» وروى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه قال: آخر النسك الطواف بالبيت.

لكن ما هي درجة طلبه؟ قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إنه واجب، يلزم بتركه دم، وقال مالك: إنه سنه لا يجب بتركه شيء، وهو قول للشافعي.

ومهما يكن درجة طلبه فإن المرأة إذا كانت حائضاً يسقط عنها، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت. وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

ونقول لصاحب السؤال: إن أخذت برأي الجمهور وجب عليك ذبح شاة، فإن لم تجد فعليك صيام عشرة أيام في بلدك ما دمت قد غادرت الحرم، وإن أخذت برأي مالك فليس عليك شيء، ولا حرج عليك، وحجك صحيح إن شاء الله.

أما ما يفعله بعض الناس من خروجهم بظهورهم فلم يرد شيء عن النبيﷺ ولا عن الصحابة ، وإنما هو عرف من الأدب عند بعض الناس، لا نستطيع أن نحكم عليه بالحرمة، إلا إذا كان فيه إيذاء للغير، أو تعريض نفسه للأذى، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، كما ورد في الحديث الذي رواه مالك وابن ماجه والدارقطني بإسناد حسن، والذي يسن بعد الطواف هو أن يقف الطائف عند الملتزم ويدعو ربه بالرضا عنه وبالعافية والصحة والعصمة وحسن المنقلب والتوفيق للطاعة، و بألا تكون هذه المرة هي آخر العهد بالبيت.

س: نرى بعض الطائفين حول البيت يمسكون بأيديهم كتباً فيها أدعية يرددونها، فهل يجب على الطائفين أن يدعو بأدعية مخصوصة؟

ج: معلوم أن الطواف كالصلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام، فليكن كلامنا خيراً ، وخير الكلام في العبادة هو ذكر الله سبحانه والدعاء ، وخير ذلك قراءة القرآن أو الاقتباس منه ، روى أبوداود والترمذي وقال: حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله عز وجل».

وإذا كان للإنسان أن يذكر ويدعو بما يراه في حاجة إليه، فإن أحسنه ما كان مأثوراً في القرآن والسنة، ومما ورد في ذلك:

١- كان النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1].

١- رواه أحمد وأبوداود وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن السائب .

٢- «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات» [١].

٣- كان النبيﷺ يقول بين الركنين - اليماني، الحجر الأسود - «اللهم قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، وأخلف على كل غائبة لي بخير» أي اجعل لي عوضاً حاضراً عما فاتني [٢].

٤- كان النبيﷺ يقول «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق» [٣].

٥- كان يقول في ابتداء الطواف «بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك» [٤].

س : تقول سيدة : طفت أربعة أشواط ثم أغمي عليّ ونقلت إلى المستشفى ، وبعد العلاج سافرت ولم أكمل الطواف . فهل حجي صحيح ؟

ج : جمهور الفقهاء على أن الطواف حول البيت يكون سبعة أشواط وذلك لفعل النبي ﷺ ولقوله «خذوا عني مناسككم» فمن ترك شوطا منه بطل ، كمن يترك ركعة من الصلوات المفروضة . والنبي ﷺ يقول: «الطواف حول البيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» [٥]. ولا يجبر ما ترك من الأشواط بدم ، كما لا يجبر ترك الركعة من الصلاة بشيء آخر .

١- رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً - وإسناده ضعيف .
٢- رواه ابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عباس .
٣- رواه البزار عن أبي هريرة .
٤- روى الشافعي بعضاً منه . كما روى البيهقي والطبراني بعضاً منه ، وروى ذلك عن عمر عند استلامه الحجر.
٥- رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه .

غير أن الإمام أبا حنيفة قال : إن ركن الطواف هو أربعة أشواط ، من نقص عنها بطل الطواف وبطل الحج ، أما الأشواط الثلاثة الباقية فهي من الواجبات التي لو تركت صح الطواف ووجب تقديم الهدي . وعلى هذا المذهب يكون طواف صاحبة السؤال صحيحاً وبالتالي يكون الحج صحيحاً وعليها تقديم الهدي.

س: بعد ثلاثة أشواط في الطواف تعبت فجلست للراحة ثم كملت الطواف . فهل يصح ذلك أو لابد من استئنافه من الأول . وما الحكم إذا انتقض الوضوء أثناء الطواف ، هل يبطل ما فات ، أم يجوز أن يبنى عليه لو تطهر ؟

ج : موالاة السعي بين الأشواط في الطواف شرط لصحته عند مالك وأحمد ، فإذا كان هناك فاصل يسير لغير عذر فلا يضر ، وإن كان كبيراً فإن كان هناك عذراً فلا يضر ، أما إن كان بغير عذر بطل الطواف .

أما الموالاة عند الحنفية والشافعية فهي سنة ، فلو كان هناك فاصل طويل بغير عذر لا يبطل الطواف ، ويبنى على ما فات . ويدل عليه ما رواه سعيد بن منصور عن حميد ابن زيد قال : رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح وغلام له يروح عليه ، فقام فبني على ما مضى من طوافه.

هذا ، وإذا كان من شروط صحة الطواف الطهارة فلو أحدث في أثناء الطواف خرج وتوضأ ثم يدخل المطاف ويبنى على ما فات ليكمل الطواف ، ولا يجب عليه الاستئناف وإن طال الفصل . وهذا ما رآه الشافعية والحنفية .

ومما يؤكد أن الفصل بين أشواط الطواف لا يضر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه وعطاء بن أبي رباح كان يقول ــ في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر صلاة الجنازة ــ يخرج ليصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي من طوافه .

«تتمة»

يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً لصحة الطواف ، وإنما هي واجب يجبر بدم لو طاف محدثاً ، ولو كان جنباً أو حائضاً صح الطواف ووجب دم وهو بدنه ، وعليه الإعادة ما دام في مكة . وقال بعض أصحابه : الطهارة سنة ، والصحيح أنها شرط لحديث مسلم : أن النبي ﷺ قال لعائشة لما حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» أما الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن فهي سنة عندهم أيضاً ، ويصح الطواف ولا حاجة إلى ذبح شاة.

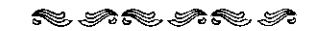

س : هل الطواف حول الكعبة والإنسان لابسٌ الحذاء حلال أو حرام ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ ، حين قدم مكة ، أنه توضأ ثم طاف بالبيت . وروى مسلم أن النبي ﷺ قال للسيدة عائشة رضي الله عنها عندما جاءتها الحيضة في مكة «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» وروى الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن خزيمة أن النبي ﷺ قال «الطواف صلاة ، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن الطواف يشترط له ما يشترط للصلاة ، ومن ذلك الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر وطهارة الثوب وطهارة المكان .

فإن كان الحذاء الذي يلبسه الطائف طاهراً صح طوافه بدون خلاف ، ولايعتبر لبسه للحذاء ذنباً أو احتقاراً لحرمة البيت ، فذلك راجع إلى نيته .

أما إذا كان الحذاء نجساً ، فلا يجوز ولا يصح الطواف به ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، لكن الحنفية قالوا : إن الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن سنة فقط ، وعلى ذلك يجوز الطواف بالحذاء النجس وبالثياب النجسة ، ولا شيء على الإنسان.

وقالوا : إن الطهارة من الحدث الأصغر عند الطواف واجبة ، لو تركها وطاف بدون وضوء صح طوافه ولزمته شاة ، وكذلك لو كان محدثاً حدثاً أكبر صح طوافه ولزمته بدنة ، ويعيده ما دام في مكة .

والأولى اتباع رأي الجمهور ، والتأكد من الطهارة عند الطواف ، سواء في ذلك طهارة البدن والثوب والطهارة من الحدثين ، ولا مانع من لبس النعل إذا كان طاهراً يتقي به حرارة الأرض أو خشونتها مثلاً .

س : سعيت بين الصفا والمروة أربع مرات ثم شعرت بالتعب فجلست للاستراحة فهل يجب عليّ أن أبدأ السعي من الأول ، أو يجوز أن أكمل ما بقي عليّ ؟ ولو حدث أن انتقض وضوئي أثناء السعي ، هل بطل ما فعلته ويجب عليّ السعي من جديد بعد الطهارة ؟

ج : الموالاة بين أشواط السعي بين الصفا والمروة سنة عند جمهور الفقهاء ، وليست شرطاً لصحة السعي ، فلا مانع من الاستراحة بين الأشواط ، والإتيان بما بقي بعد ذلك . والإمام مالك فقط هو الذي قال : إن الموالاة في السعي شرط لصحته، ويعفى عن الفاصل القصير ، أما الطويل فيضر وبخاصة إذا لم يكن عذر ، وعند العذر لا يضر كالطواف . روى سعيد بن منصور أن سودة بنت عبد الله بن عمر زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة .

وإذا انتقض الوضوء أثناء السعي فلا يضر ، لأن الطهارة ليست شرطاً لصحة السعي ، لأن النبي ﷺ لم يمنع عائشة حين حاضت إلا من الطواف كما رواه مسلم. وروى سعيد بن منصور أن عائشة وأم سلمه – من أمهات المؤمنين – قالتا : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة . فالطهارة سنة وليست واجبة .

وروى سعيد بن منصور أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة ، فأعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضأ ، ثم قام فأتم على ما مضى .

«تتمة»

لا تشترط الموالاة بين الطواف وبين السعى بين الصفا والمروة جاء في فقه السنة [1] قال في المغنى قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح ، أو إلى العشي . وكان عطاء بن أبي رباح والحسن البصري لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر السعي بين الصفا والمروة إلا العشي ، وفعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالاة إذا لم تجب في السعي نفسه ففيما بينه وبين الطواف أولى .

س : أصابني مرض بعد الوقوف بعرفة لم أستطع معه أن أطواف طواف الإفاضة، فهل يمكن أن ينوب عني أحد فيطوف بدلي ؟

ج : طواف الإفاضة الذي يكون بعد الوقوف بعرفة هو ركن أساسي لا يصح الحج بدونه ، ولا يجزئ عنه دم ولا غيره ، ووقته ممتد فيمكن للإنسان أن يأتي به حتى لو انتهى شهر ذي الحجة ، ولا يلزم بتأخيره دم ولا غيره كما قال بعض الفقهاء. وجعل الله أداءه ميسوراً حتى على ذوي الأعذار غير القادرين على المشي ، فيجوز الطواف من ركوب ، كما يشاهد الآن فيمن يطاف بهم راكبين على «محفات» وعلى هذا فلا يجوز للمريض أن ينيب عنه غيره ليطوف ما دام يستطيع أن يطاف به محمولاً ودليله أن أم المؤمنين أم سلمه رضي الله عنها لما قدمت مكة مرضت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها ـ كما رواه الجماعة إلا الترمذي ـ «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة» وورد في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن ـ عود معقوف الرأس ـ

---

١ - ج ١ ص ٧١٣ .

ولم أجدَ نصًّا صريحاً يجيز للمريض أن ينيب عنه غيره للطواف ، مثل ذلك مثل الوقوف بعرفة ، لا يوجد عذر يبيح الإنابة فيه . فهو مستطاع على أية حال ، كالصلاة تؤدى من قيام أو قعود أو اضطجاع أو إيماء ، لا ينوب فيها أحد عن أحد.

ولا يصح أن يقاس الطواف على رمي الجمار ، لأن هذا واجب يجبر بدم ولو ترك فالحج صحيح ، فالنيابة فيه جائزة ، لوجود نص في ذلك وهو حديث جابر : حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم [1].

هذا ، وهناك قول لعطاء بن أبي رباح يجيز النيابة في الطواف قياساً على الإنابة في الحج كله ، فالإنابة في بعض أركانه وواجباته جائزة من باب أولى .

لكن القياس مردود ما دام هناك نص لا يجيز الإنابة حيث كانت أم سلمه محتاجة إليها لكن الرسول ﷺ لم يبحها لها وأمرها أن تطوف راكبه ، والنيابة في الحج كله هي للعاجز عنه لمرض يمنعه من السفر ، أما من حضر فلابد من طوافه ولو محمولاً .

س : سمعنا أن الحجر الأسود من الجنة فما مدى صحة هذا القول ؟ وما حكم تقبيله؟

ج : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم» [2].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس « جبل » كأنه مهاة بيضاء ـ أي بلورة ـ فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم [3].

---

١ – رواه أحمد وابن ماجه .

٢ – رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، إلا أنه قال «أشد بياضاً من الثلج» وروى الطبراني في معجمه الأوسط ومعجمه الكبير مثله بإسناد حسن وكذلك البيهقي .

٣ – رواه الطبراني في معجمه الكبير موقوفاً على عبد الله بن عمرو بإسناد صحيح ، أي ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وجاء في الروايات التاريخية أن إبراهيم عليه السلام طلب حجراً مميزاً يضعه في البيت فجاءه به جبريل عليه السلام .

تأخذ من مجموع هذه الروايات أن الحجر الأسود من الجنة ، وأنه كان أبيض فسودته خطايا بني آدم ، لكن درجة الأحاديث مترددة بين الصحة والحسن ، وهي على كل حال لم تبلغ درجة التواتر ، فهي أحاديث آحاد ، ولو كانت صحيحة فإن هناك خلافاً بين العلماء في إفادة حديث الآحاد الصحيح القطع والعلم واليقين .

وما دام لا يوجد ما يمنع تصديق هذه الأحاديث فلنصدقها ، ومع ذلك فإن من لم يصدقها لا يخل ذلك بعقيدته ، ولا يخرجه من الإيمان إلى الكفر .

هذا ، وقد نشر في «الأهرام» الصادر في يوم الجمعة بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٨٢ م بقلم محمد عبده الحجاجي مدير إدارة بالمكتبة المركزية بجامعة القاهرة أن الحجر الأسود من السماء وسقوط الأحجار من السماء ظاهرة كونية معروفة ومؤكدة ، وقد قام العالم البريطاني «ريتشارد ديبرتون» برحلة إلى الحجاز متخفياً في زي مغربي ، مدعياً أنه مسلم وكان يجيد اللغة العربية ، واندس بين الحجاج واستطاع أن يحصل على قطعة من الحجر ، وحملها معه إلى لندن ، وبدأت تجاربه عليها في المعامل الجيولوجية ، فأكد أنه ليس حجراً أرضيًّا ، بل هو من السماء ، وسجل هذا في كتاب له بعنوان «الحج إلى مكة والمدينة» الذي صدر بالإنجليزية في لندن سنة ١٨٥٦م .

وسواء أكان الحجر من السماء أم لم يكن فإن الثابت أنه حجر مبارك قبّله النبيﷺ، وثبت في البخاري ومسلم أن عمر رضي الله عنه قبّله اقتداء بالرسول مقسماً أنه لا يضر ولا ينفع ، ورويت أحاديث غير قاطعة على أن استلامه بمثابة عهد مع الله على الطاعة .

تقبيله :

روى الحاكم وصححه أن النبي ﷺ قبّل الحجر الأسود وبكى طويلاً ، ورآه عمر فبكى لما بكى ، وقال «يا عمر هنا تسكب العبرات» وثبت أن عمر رضي الله

عنه قال وهو يقبله : والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك [1].

والتقبيل سنة عند الاستطاعة وبدون إضرار بالناس ، وقد قال النبي ﷺ لعمر «يا أبا حفص ، إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن ، فإنك تؤذي الضعيف ، ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر و وامض» [2].

وما هو السر في اهتمام النبي ﷺ بتقبيله والبكاء عنده ؟

قد يقال : إن ذلك من باب التشبه بتقبيل يد السادة والكبراء ، والحجر – كما في بعض الروايات – يمين الله في الأرض يصافح بها عباده ، فالتقبيل إعظام وإجلال لله سبحانه أو تعاهد معه على الطاعة والالتزام كما يحدث بين الناس في المبايعة والموالاة.

وقد يقال : إن الحجر هو الجزء الباقي بيقين من أحجار الكعبة التي بناها أبوه إبراهيم عليه السلام ، فالرسول يكرم هذا الأثر ، ويتذكر به أصوله الأولى وما قاموا به من أمجاد وتضحيات هيأت لولادته وبعثته حول هذا الأثر الباقي وهو الكعبة .

وقد يقال : إن الرسول عليه الصلاة والسلام يقبله متذكراً إكرام الله له وتهيئته من الصغر ليكون رسول هذه الأمة ، حيث فصل في نزاع خطير بين القبائل من أجل نيل الشرف بوضع الحجر الأسود مكانه عند تجديد بناء الكعبة قبل البعثة حيث ارتضوه – وهو الأمين – حكماً في هذا النزاع ، فأشركهم في حمله بثوب ، ثم أخذه بيده ووضعه في مكانه ، إنه شرف جدير بالاعتزاز به ، يتذكره الرسول بعد سنوات طوال ترك فيها مكة وحرمه أهلها من زيارة البيت ، حتى مكنه الله منه بعد أن انتصر وعز ، ورفع الله ذكره .

كل ذلك يمكن أن يكون حيثيات للاهتمام الزائد من النبي ﷺ بهذا الحجر ، مع العلم بأن تقبيل الحجر ليس عبادة له أبداً ، فالعبادة لله وحده ، كما أن الطواف بالبيت

---

١ – رواه البخاري ومسلم .
٢ – رواه الشافعي في سننه .

ليس عبادة للبيت ، بل لله سبحانه الذي أمر به في قوله ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] وقال في امتنانه على قريش ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ﴾ [قريش : ٣] فتقبيل الحجر ليس عبادة له ، ولو كان فيه خطأ لم يقر الله رسوله عليه أبداً ، والله لا يقر أحداً على شرك في عبادته .

وشعور عمر عند تقبيل الحجر هو شعور الموحد لله سبحانه والمقتدي بالرسولﷺ ، فإن الاقتداء به مطلوب ، وشعور الرسول بتقبيله هو أيضاً شعور الموحد له سبحانه المعترف الشاكر لنعمه عليه وعلى أبيه إبراهيم عليه السلام ، وشعور المشتاق للجنة ، فقد قيل إن الحجر من الجنة وكان أبيض فسودته خطايا بني آدم وإن لم يكن الخبر قطعي الثبوت كما قدمنا .

فالرسول ﷺ بكل هذه المشاعر والأحاسيس يقبل الحجر الأسود ، وهو في قمة التوحيد لله وإخلاص العبادة له سبحانه .

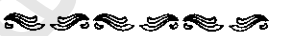

س : بعض الحجاج يخافون من دخول الكعبة بل يتشاءمون من ذلك فهل هذا صحيح ؟

ج : ثبت أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها ، وكذلك أجلاء الصحابة وروى البخاري ومسلم عدة أحاديث في ذلك ، وقال النووي في «الإيضاح» : ويستحب دخول البيت حافياً وأن يصلي فيه ، والأفضل أن يقصد مصلى رسول اللهﷺ فإذا دخل البيت مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلي ، ثبت ذلك في صحيح البخاري ، وهذا بحيث لا يؤذي أحداً ولا يتأذى هو، فإن آذى أو تأذى لم يدخل .

وأما ثواب دخولها ففيه رواية مرفوعة وموقوفة ، منها حديث «من دخل البيت فصلى فيه دخل في حسنة وخرج من حسنة مغفوراً له» وقد اتفق الأئمة الأربعة على استحباب دخول البيت واستحسن مالك كثرة دخوله .

يعرف من هذا أنه لا حرج ولا تشاؤم من دخول الكعبة ، وقد كان الناس يتزاحمون على الدخول قبل أن يرتفع الباب عن مستوى الأرض ، ثم قل ذلك ونُظِّم، منعاً للإيذاء واحتياطاً لعدم وقوع ما يخل بحرمة الكعبة [1].

هذا ومن لم يستطع أن يدخل الكعبة للصلاة فيها صلى في حجر إسماعيل ، فقد روى أحمد بسند جيد أن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، كل أهلك دخل البيت غيري ، فقال «أرسلي إلى شيبة ـ وهو ابن عثمان بن طلحة سادن الكعبة ومعه مفتاحها ـ فيفتح لك الباب» فأرسلت إليه فقال شيبة : ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل ، فقال النبي ﷺ «صلي في الحجر فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه» أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر ، فالصلاة فيه صلاة في البيت.

س : هل هناك سر أن باب الكعبة يكون مرتفعاً عن الأرض ؟

ج : جاء في الأحكام السلطانية ـ للماوردى [2] أن باب الكعبة كان في الأرض فلما رأت قريش تجديد بنائها قال أبو حذيفة بن المغيرة : يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تُدْخَل إلا بسلم ، فإنه لا يدخلها حينئذ إلا من أردتم ، فإن جاء أحد ممن تكرهون رميتم به فيسقط ، فكان نكالاً لمن رآه ، ففعلت قريش ذلك، وجاء في صحيح مسلم بشرح النووي [3] أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن سبب ارتفاع باب الكعبة فقال «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر ـ حجر إسماعيل ـ في البيت وأن ألزق بابه بالأرض» وفي بعض

---

١ - «تاريخ الكعبة المعظمة» ص ٣٤٦ـ٣٦١ .

٢ - ص ١٦٠ .

٣ - ج ٩ ص ٩٦ .

الروايات «ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيًّا وغربيًّا ، وهل تدرين : لم كان قومك رفعوا بابها ؟» قالت : قلت : لا ، قال «تعززاً ألا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي ، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط» .

س : لماذا سمي حجر إسماعيل بهذا الاسم ؟

ج : جاء في كتاب (تاريخ الكعبة المعظمة) لحسين عبدالله باسلامة [1] ، أن حجر إسماعيل هو الحائط الواقع شمال الكعبة المعظمة ، وهو على شكل نصف دائرة ، وقد جعله إبراهيم الخليل عريشاً إلى جانب الكعبة وكان زِرْباً لغنم إسماعيل كما جاء في (تاريخ الأزرقي) وهذه الرواية تدل على أن الحجر لم يكن من البيت المعظم ، وإنما كان زرباً خارجاً عنه ، غير أنه لما بنت قريش الكعبة أنقصت من جانبها الشمالي ستة أذرع وشبراً على أشهر الروايات الصحيحة ، وأدخلته في حجر إسماعيل ، ثم لما بناها عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- أدخل فيه ما أنقصته قريش منها ، فلما كان عصر الحجاج بن يوسف الثقفي اقتطع من الكعبة الستة أذرع وشبرا من الكعبة المعظمة كما كان عليه في زمن بناء قريش للكعبة ، وهو لايزال على حكمه إلى العصر الحاضر ، ويعرف أيضاً بالحطيم .

وجاء في هذا الكتاب أيضاً [2] ، أن كثيراً من العلماء ذكروا أن نبي الله إسماعيل عليه السلام دفن في الحجر الذي هو الحطيم ، ويطلق قديماً وحديثاً بحجر إسماعيل ، وذلك بجوار أمه هاجر ، والأخبار تتابعت في إثباته ، ثم ذكر الخلاف في ذلك عند البعض .

١- ص١٦٢ . ٢- ص١٦٥ .

س : عندما بنى سيدنا إبراهيم عليه السلام الكعبة هل تركها مكشوفة أو كساها وما حكم شراء أو حيازة قطعة من كسوة الكعبة ؟

ج : أما كسوة الكعبة فقد قال ابن حجر في «فتح الباري» إن هناك روايات في تعيين أول من كساها ، وتحصل من هذه الروايات ثلاثة أقوال ، أنه إسماعيل ابن إبراهيم عليه السلام أو أنه عدنان أحد أجداد الرسول ، أو تُبَّع وهو أسعد اليمنى المذكور في بعض الروايات ، وحاول أن يجمع بينها فقال ، إن إسماعيل أول من كساها مطلقاً بأي كساء ، وإن عدنان أول من كساها بعده ، وان تبعاً هو أول من كساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن .

هذا في الجاهلية قبل الإسلام ، أما في الإسلام فقال ابن حجر بناء على رواية الواقدي أن رسول الله ﷺ كساها بالثياب اليمانية ، ثم كساها عمر وعثمان بالقباطى المصرية ثم كساها الحجاج بالديباج ، ثم تحدث حسين عبد الله با سلامة في كتابه «تاريخ الكعبة المعظمة» [1] عمن تولوا كسوتها بعد ذلك حتى الحرب العالمية ١٩١٤ م ودور مصر فيها حتى أنشئ لها معمل في السعودية .

وأما حكم بيع الكسوة أو اقتناء شيء منها فقد تحدث عنه الكتاب المذكور ، وذكر أن البخاري ترجم في صحيحه لكسوة الكعبة ولم يذكر إلا رأى عمر في قسمة ما يتعلق بالكعبة ، وأن الحافظ ابن حجر ذكر من رواية الفاكهي في كتاب مكة أن شيبة الحجبى قال للسيدة عائشة رضي الله عنها : إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر أبياراً فنعمقها وندفنها لكيلا تلبسها الحائض والجنب ، فقالت : بئسما صنعت ، ولكن بعها فاجعل منها في سبيل الله وفي المساكين ، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته .

فيؤخذ من ذلك جواز بيع كسوة الكعبة واقتناء أجزاء منها ، ما دام ثمنها يصرف لصالح الكعبة والأمر في ذلك لولى الأمر ، وهذا رأي جمهور الفقهاء[2].

---

١ - ص ٢٢٤ ـ ٢٢٩ .

٢ - تاريخ الكعبة المعظمة ص ٣٧٤ ـ ٣٧٧.

س : ما هي الأمور الممنوعة على المحرم بالحج والعمرة ؟ وما جزاء من ارتكب شيئاً منها ؟

ج : المحظورات في الإحرام جاء بعضها في القرآن وجاء كثير منها في السنة النبوية ، وإليك هذه المحظورات التي فيها جزاء دنيوي :

١- الجماع ، وقد مر حكمه .

٢- لبس المخيط أو المحيط ، كالقميص والسروال والقباء والجبة والبرنس ، وكذلك الخف والحذاء ، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال : «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس – كل ثوب رأسه منه – ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس – نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به – ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين» .

والإجماع أن هذا خاص بالرجل ، أما المرأة فتلبس كل ذلك ما عدا ما مسه طيب، وما عدا النقاب والقفازين . لقول ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ، من معصفر أو خز – حرير – أو حلى ، أو سراويل أو قميص أو خف [1]. – قال البخاري : ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت : لا تتلثم ، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس ولازعفران . وعند البخاري وأحمد أن النبي ﷺ قال «لا تنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين» ومعنى ذلك أن إحرامها في وجهها وكفيها ، قال العلماء ، إن سترت وجهها بشيء فلا بأس ، على ألا يكون نقاباً مفصلاً كالمعتاد . وبخاصة عند الرجال الأجانب ، فقد روى أبوداود وابن ماجه أن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت

١- رواه أبوداود والبيهقي والحاكم وصححه .

إحدانا جلبابها – أي الملحفة – على وجهها ، فإذا جازوا بنا كشفناه . وممن قال بجواز سدل الثوب مالك والشافعي وأحمد .

وإذا لم يجد الرجل الإزار والرداء أو النعلين لبس ما وجده للضرورة ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال «إذا لم يجد المسلم إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين» وجاء في رواية لأحمد أن النبي ﷺ لم يقل عن الخفين «وليقطعهما» ومن هنا قال أحمد: يجوز للمحرم لبس الخف والسراويل إذا لم يجد النعلين والإزار بدون قطع النعلين ولا فدية عليه . لكن جمهور الفقهاء اشترط قطع الخف ليكون كالنعل بناء على حديث ابن عمر المتقدم [1]. والحنفية يوجبون شق السراويل إذا لم يجد الإزار ، فإن لبسها دون شق لزمته الفدية ، والشافعي ومالك لا يريان وجوب شقها لأن النص كان على قطع الخفين وبناء على رواية جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبيﷺ قال «إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» [2]، فإذا لبس السراويل ووجد الإزار لزمه خلع السراويل (الإزار هو الثوب الذي يستر أسفل الجسم والرداء هو الثوب الذي يستر أعلى الجسم) وإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص، بل يظل عارياً ، فليس أعلى الجسم عورة .

٣- عقد النكاح لنفسه أو لغيره بأي وجه من الوجوه ، ويقع العقد باطلاً لاتترتب عليه آثاره الشرعية ، ودليله حديث رواه مسلم وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» ولم يجئ في رواية الترمذي «ولا يخطب» وهو حديث حسن صحيح . وقال بهذا الحكم جمهور الفقهاء : مالك والشافعي وأحمد ، ولا يعترض عليه بما روى أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، فإن الرواية الصحيحة عن مسلم

---

١ – رواه البخاري ومسلم .

٢ – رواه النسائي بسند صحيح .

أنه تزوجها وهو حلال . قال الترمذي : اختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة حيث تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال في «سرف» في طريق مكة .

والحنفية خالفوا الجمهور وأجازوا عقد النكاح للمحرم ، وليس لهم دليل على ذلك وقالوا : الممنوع هو الجماع وليس العقد .

٤ ، ٥ ــ تقليم الأظافر وإزالة الشعر بالحلق أو القص أو بأية طريقة أخرى ، سواء كان الشعر في الرأس أم في أي موضع آخر من الجسد ، قال تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] هذا دليل حلق الشعر أما دليل تقليم الأظافر فهو الإجماع ، فيحرم من غير عذر ، فإن انكسر فله إزالته من غير فدية ، وكذلك لو كان يتأذى بشعره فله إزالته ، لكن في الإزالة فدية للنص عليه ، قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وهذا الحكم للرجل والمرأة . واستثنى من الفدية شعر العين إذا تأذى به كما قال الجمهور ، وأوجبها مالك .

٦- الطيب في الثوب أو البدن ، ودليله ما رواه البزار بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم ، فقال له : ارجع فاغسله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحاج الشعث التفل» والشعث هو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله ، والتفل هو الذي ترك الطيب و التنظيف ، وقال ﷺ «أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات» [1] .

وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب في غسله ولا في كفنه كما قال الجمهور ، وأجازه أبو حنيفة ، ودليل الجمهور قوله ﷺ فيمن مات محرماً «لا تخمروا رأسه ولاتمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

هذا في الطيب الذي يوضع بعد الإحرام ، أما وضعه قبله فلا بأس به حتى لو بقي أثره بعد الإحرام . ففي حديث متفق عليه عن عائشة : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم .

وهذا الحكم هو في وضع الطيب في البدن أو الثوب ومثل ذلك لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة ، إلا أن يغسل وتزول رائحته ، وكذلك وضعه في مطبوخ أو مشروب يحرم وفيه الفدية إن بقيت رائحته كما قال الشافعية ، وخالفهم الحنفية لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب.

٧- التعرض للصيد البري بقتل أو تنفير أو دلالة عليه إن كان غير مرئي ، وكذلك إفساد بيض الحيوان البري وبيعه وشراؤه وحلب لبنه . أما صيد البحر فلاحرمة فيه ، قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة : ٩٦] .

وكذلك يحرم الأكل من هذا الصيد الذي صاده أو صيد له أو بمعونته ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة أنه كان مع جماعة محرمين فاصطاد حمار وحش، وأكلوا منه ولما أخبروا الرسول بذلك أجاز أكلهم حيث لم يأمروا الصائد بذلك وروى أحمد والترمذي عن جابر أن النبي ﷺ قال «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم « وهذا هو رأي جمهور الفقهاء .

٨- ومن ارتكب شيئاً من هذه المحظورات فجزاؤه كما يأتي :

صيد الحرم وقطع شجره – إن الصيد المذكور من قبل هو الصيد الواقع من المحرم ويستوي فيه ما صيد في الحل وما صيد في الحرم .

أما صيد الحرم وقطع شجره فيستوي فيه المحرم وغير المحرم ، والممنوع بالنسبة للشجر هو الشجر الذي لم يستنبته الآدميون عادة . ومثله قطع الرطب من النبات حتى الشوك، إلا الإذخر والسنا فلا مانع من التعرض لهما . ودليله ما رواه البخارى أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ، ولا يختلي خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف» واستثنى

الإذخر كطلب العباس . وما استنبته الآدميون يجوز قطعه على رأي الجمهور ، وتفصيل الجزاء يرجع فيه إلى كتب الفقه على رأي من يقول بالجزاء ، أما من لايقول به فأوجب الاستغفار.

أما الجماع فقد مر حكمه . وأما لبس المخيط وتقليم الأظافر وإزالة الشعر والتطيب ففيه فدية جاءت في قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، والنسك هو الذبح ، والفدية على التخيير بين هذه الأمور الثلاثة : ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام . روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية ، فقال «قد آذاك هوام رأسك» .؟ قال : نعم ، فقال «احلق ثم اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» وجاء في رواية لأبي داود أن الآية نزلت فيه ، والإطعام فيها هو فرق من زبيب ، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقيًا .

وإذا كان هذا الحكم في المعذور فقد قاس الشافعي عليه غير المعذور . وأبو حنيفة أوجب الدم على غير المعذور إن قدر عليه . هذا ، و يلاحظ في الشعر أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر حتى تجب فيه الفدية المذكورة ، أما إزالة شعرة واحدة ففيها مد كما قال الشافعي ، وفي الشعرتين مدان ، وفي الثلاثة فصاعداً دم ، ووضع الدهن في الشعر إن كان بزيت خالص أو خل خالص يجب فيه الدم ، أما وضعه في غير شعر الرأس واللحية فلا شيء فيه عند الشافعية وفيه الدم عند الحنفية.

كما يلاحظ أن لبس المخيط والتطيب لا شيء فيه عند الجهل بالتحريم أو عند نسيان الإحرام فقد روى الجماعة إلا ابن ماجه أن رجلاً أحرم بالعمرة وعليه جبة وهو مصفِّر لحيته ورأسه ، فسأل الرسول ﷺ بالجعرانة عن ذلك فقال «اغسل عنك الصفره وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» وقال عطاء : إذا تطيب أو لبس ــ جاهلاً أو ناسياً ــ فلا كفارة عليه [1].

---

١ - رواه البخاري .

وهذا بخلاف قتل الصيد مع الجهل أو النسيان ففيه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان مال فيستوي فيه العلم والجهل ، والعمد والنسيان كضمان مال الآدميين .

أما الصيد فقد جاء جزائه قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ [المائدة :٩٥] .

قال ابن كثير : الذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه ، والآية تدل على أن الجزاء على المتعمد ، والسنة من أحكام النبي ﷺ وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ .

وقتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العمد والنسيان ، لكن الفرق بينهما أن التعمد فيه إثم دون النسيان ، وتفصيل الجزاء وبيان المثلية من النعم يرجع فيه إلى كتب الفقه.

س : يقول الله تعالى ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ما معنى الرفث والفسوق والجدال ، وهل النهي عنها خاص بأيام الحج وحدها ، أم ينصرف على غيرها؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [1] ، أن الرفث الجماع كما قاله ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومالك . ونهى الله عنه لأنه يفسد الحج بإجماع العلماء إذا حصل قبل الوقوف بعرفة ، وجزاؤه الهدي وإعادة الحج وقال عبدالله ابن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم : الرفث هو الإفحاش للمرأة بالكلام ، يقول الشخص لزوجته : إذا أحللنا جامعتك ، وقيل هو التحدث عن النساء بما يتصل بالشهوة ، وقيل غير ذلك . والمراد بالنهي عن الحديث عما يتصل بالشهوة الجنسية إبعاد النفس عن هذه المتعة حتى لايقع الشخص فيها فيفسد الحج، فهو من باب الوقاية .

١- ج٢ ص٤٠٧ .

والفسوق هو الخروج عن الطاعات إلى المعاصي أيًّا كان نوعها كما قال ابن عباس وعطاء والحسن وابن عمر وغيرهم ، والمراد به في الحج ارتكاب المحظورات التي نهى الله عنها الحاج ، كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر والجماع . وقيل : الفسوق التنابز بالألقاب ، وقال ابن عمر : هو السباب . واختار القرطبي القول الأول الشامل لكل المعاصي .

والمراد بالنهي عنه تحذير الحاج من كل المعاصي ، لأن العقاب مضاعف في الأماكن المقدسة ومجرد التفكير في ارتكاب المعصية إثم كبير كما قال تعالى عن البيت الحرام ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] .

والجدال في المعنى المراد منه أقوال ستة ذكرها القرطبي ، منها مجادلة تؤدي إلى السباب ، واختلاف الناس في أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، واختلافهم في موعد الوقوف بعرفة ، فهو جدال في إصابة المكان وإصابة الوقت ، وقيل : هو المفاخرة بالآباء .

والمراد بالنهي عن الجدال بأي معنى هو منع الاختلاف في أحكام الحج والتعصب للرأي ، وبخاصة فيما لم يكن متفقاً عليه ، وكذلك عدم فرض الآراء في أي شيء آخر في هذا اللقاء الكبير ، الذي يجمع شتات الأجناس واللغات والعادات والأفكار ، وذلك لتنافيه مع حكمة الحج من دعم التعاون والتعارف بين المسلمين كافة . وهذه الأمور الثلاثة وهي الرفث بما يتعلق بالنساء ولو بالحديث ، والفسوق بمعنى السباب أو العصيان والجدال بمعنى التخاصم في الرأي ، أمور منهي عنها في الحج وغيره ، ولكن النهي عنها في الحج آكد ، نظراً لحرمان الحجاج من المتعة النسائية والتعرض في الزحام للمضايقات واهتمام كل شخص بنفسه وتمسكه برأيه ليصح حجه الذي تعب فيه بماله وصحته ، فالظروف هي التي جعلت هذه الأمور المحرمة في كل حال أشد حرمة ، وبخاصة عدم مناسبتها لشرف المكان وحرمة الزمان .

ومثل ذلك نهي النبي ﷺ -الصائمين عن الغيبة والكذب والزور ، الذي يشمل كل باطل من قول أو فعل- بمثل قوله كما رواه البخاري «من لم يدع قول الزور

والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» مع أن ذلك محرم أيضاً على غير الصائمين ، لأن من حكمة الصيام كف النفس عن الشهوات التي رمز إليها بشهوتي البطن والفرج وهما حلالان أصلاً ، ليمرن الصائم نفسه بترك المشتهيات المحرمة من باب أولى ، وكف النفس عن الشهوات يظهر أثره واضحاً في التعامل مع الناس أو في الأخلاق الاجتماعية كما يقال . ومنها صيانة اللسان عن الكذب والزور وكل ما يضر الغير .

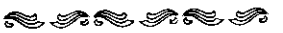

س : عندما يكون الحج في زمن الصيف يكثر العرق وتتغير رائحة الجسم فهل من الممكن الاغتسال والتطيب في مدة الإحرام ؟

ج : معلوم أن من مظاهر الإحرام بالنسك تجرد الإنسان من كل زينة والظهور بمظهره عندما يحشر إلى ربه كما قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴾ [الأنعام : ٩٤] وكذلك تحقيق معنى المساواة بالبعد عن المظاهر التي يحرص عليها بعض الناس ابتغاء وضع معين ، كما يشير إليه الحديث الشريف «الحاج الشعث التفل» [1]. والشعث من عليه أثر التراب من السفر ، والتفل البعيد العهد بالماء.

ويظهر تغير الرائحة إذا طالت مدة الإحرام ، كالذي يحرم بالحج مُفرِداً أو قارناً عند مروره بالميقات قبل يوم عرفة بوقت طويل في موسم الحر حيث لايحل من إحرامه إلا يوم العيد أو بعده ، أما المحرم بالعمرة أوَّلاً فمدة إحرامه قصيرة لاتتغير رائحته إلا إذا كان وسيلة المواصلات بطيئة كالجمال التي كانت سائدة قبل الاختراعات الحديثة في وسائل النقل .

وفي مواجهة تغير الرائحة شرع الغسل والتطيب قبل الإحرام حتى لو بقيت آثار الطيب بعد الإحرام ، كما أبيح الغسل المجرد عن الطيب بل استحب أثناء الإحرام في عدة مواطن.

---

١ - رواه البزار بسند صحيح .

أما التطيب بعد الإحرام فممنوع للحديث السابق الذي رواه البزار ، ولأمر الرسول ﷺ من وضعه بغسله وإزالته ، ولنهيه فيمن مات محرماً أن يمس طيباً عند غسله وتكفينه ، ولا بأس عند الاغتسال باستعمال الصابون الذي له رائحة بقصد النظافة لابقصد التطيب ، وكذلك يباح شم الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح فإنه لايقصد للطيب ولا يتخذ منه ، أما شم الورد والريحان والنعناع متعمداً فممنوع وما جاء من الروائح عفواً بدون قصد فلا ضرر فيه كالمرور بحديقة فيها أزهار أو بدكان من يبيع العطر ، لمشقة التحرز من ذلك وانتفاء القصد والتعمد.

ووضع الطيب في المطبوخ أو المشروب بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح إذا تناوله المحرم لافدية عليه ، وإن بقيت رائحته وجبت عليه الفدية بأكله عند الشافعية وقال الحنفية : لافدية عليه ، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب .

ويلاحظ أن استعمال المحرم للطيب تلزمه الفدية إذا كان عالماً بالحكم غير جاهل، وكان متعمداً غير ناس أنه محرم ، وعند الجهل والنسيان لافدية ، فقد روى الجماعة إلا ابن ماجه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفِّر لحيته ورأسه -أي متطيب- وقال : يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال له «اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» ولم يأمره بفدية ، لأنه كان جاهلاً بالحكم ، وقال عطاء بن أبي رباح : إذا تطيب المحرم أو لبس -جاهلاً أو ناسياً- فلا كفارة عليه [1].

والفدية عند تعمد التطيب والعلم بحرمته هي ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين صاع ، أو صيام ثلاثة أيام ، كما قال تعالى فيمن حلق شعره ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] والنسك أي الذبح. وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال لمن آذته هوام رأسه «احلق ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

---

١ - رواه البخاري .

والإمام الشافعي قاس غير المعذور على المعذور في وجوب الفدية وأوجب أبوحنيفة الدم على المعذور إن قدر عليه .

وربما تعرضنا لذلك مرة أخرى إن شاء الله .

س : ما حكم من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام جهلاً أو نسياناً؟

ج : جاء في كتاب الإقناع للخطيب شرح متن أبي شجاع فقه الشافعية [1]، قاعدة بخصوص ارتكاب محظور من محظورات الإحرام في حالة الجهل والنسيان ، تقول :

ما كان إتلافاً محضاً كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان . وما كان استمتاعاً أو ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان ، وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف ، والأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان ، وفي الحلق والقلم الوجوب معهما .

وسيأتي توضيح لذلك إن شاء الله.

س : توجد بعض أشياء يختلف المحرمون في حلها وحرمتها غير ما ذكر في المحظورات نريد بيان ما يحل منها حتى لايتشكك المحرم ولايكثر الجدال؟

ج : من المباحات في الإحرام ما يأتي :

١- الاغتسال للنظافة والأغسال المسنونة كالغسل يوم الجمعة ، وكذلك تغيير ملابس الإحرام ، روى الجماعة إلا الترمذي أن ابن عباس والمسور بن مخرمة

---

[1] - ج١ ص٢٣٣.

كانا بالأبواء واختلفا في غسل المحرم رأسه وأن أبا أيوب الأنصاري أخبر أن الرسول كان يفعله ، ودخل ابن عباس حمام الجحفة وهو محرم فقيل له : كيف ذلك ؟ فقال : إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك ، وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من الجنابة .

واستعمال الصابون للنظافة جائز ، وعند الشافعية والحنابلة : لامانع منه حتى لو كانت له رائحة لأنها غير مقصودة للتطيب . ويجوز نقض الشعر وتمشيطه كما أمر النبي ﷺ عائشة به ورواه مسلم . والنووي في شرحه قال : إن ذلك جائز في الإحرام بحيث لاينتف شعراً ، ولكنه مكروه إلا لعذر ، وذلك خشية سقوط الشعر ووجوب الفدية .

٢- ستر الوجه لاتقاء الغبار أو الريح الشديدة بما لايلاصق الوجه ، فقد روى الشافعي وسعيد بن منصور أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون - والتخمير هو الستر.

٣- لبس الخفين للمرأة ، فقد روى أبوداود والشافعي عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين .

٤- تغطية الرأس نسياناً ، فلاشيء فيه عند الشافعية كلبس القميص مع النسيان، وأوجب الحنفية فيه الفدية ، وقد تقدم ذلك ، وبالمثل النسيان والجهل في التطيب ، فالقاعدة عند الشافعية أن النسيان والجهل في كل محظور عذر يمنع وجوب الفدية فيما عدا الإتلاف كالصيد وفيما عدا الحلق وتقليم الظفر على الأصح عندهم .

٥- الحجامة وفقء الدمل ونزع الضرس والفصد ، فقد ثبت احتجام النبي ﷺ في وسط رأسه وهو محرم ، وهل يا ترى كان مع الحجامة إزالة شعر أم لا ؟ يقول النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي

حرام من أجل قطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك ، وعن الحسن البصري : الحجامة فيها فدية وإن لم يقطع شعراً ، فإن كان لضرورة جازت مع قطع الشعر وتجب الفدية .

وقال مالك : لا بأس للمحرم أن يفقأ الدمل ويربط الجرح ويقطع العرق إذا احتاج ، وقال ابن عباس : المحرم ينزع ضرسه ويفقأ القرحة .

٦- حك الرأس والجسد بحيث لايكون فيه إزالة للشعر ، فقد ثبت في البخاري ومسلم وغيرهما أن عائشة رضي الله عنها أجازت ذلك ، وروى ذلك عن ابن عباس وجابر وغيرهما .

٧- النظر في المرآة وشم الريحان . روى البخاري عن ابن عباس أنه جائز ، وإذا قال ابن المنذر : إن العلماء أجمعوا على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه -فإن المكث في مكان فيه روائح عطرية كتجارة العطور فيه خلاف للعلماء، قال الحنفية والمالكية : إنه مكروه سواء قصد شمها أو لم يقصد ، وقال الشافعية والحنابلة ، إنه حرام عند القصد ، جائز عند عدمه ، ومع إجازة الشافعية له عند عدم القصد كرهوا الجلوس في هذا المكان الذي فيه العطر ، ما لم يكن الجلوس قربة لله ، كالجلوس عند الكعبة وهي تبخر فلا كراهة فيه . ويجوز حمل زجاجة فيها عطر ولا فدية ما لم يستعمل ما فيها من عطر .

٨- لبس الحزام لشد الإزار أو حفظ النقود ، لا مانع منه ومثله الحزام الطبي ، وكذلك يجوز لبس الخاتم ، حيث لايصدق على ذلك لبس المخيط أو المحيط . قاله ابن عباس .

٩- الاكتحال للتداوي -لا مانع منه ، ما دام بغير طيب ولا يقصد به الزينة كما قال ابن عباس .

١٠- الوقاية من المطر أو الحر بمثل المظلة أو الخيمة ما دام ذلك لايغطي الرأس ، فقد روى مسلم أن أسامة بن زيد وبلالاً كانا مع الرسول ﷺ في حجة الوداع

أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . وأخرج ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه كان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وهو محرم ، وأجاز عطاء بن أبي رباح الاستظلال من الشمس واتقاء الريح والمطر ، وحكى إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه طرح على رأسه كساء يستكن به من المطر وهو محرم .

١١- الخضاب بالحناء ، فقد أجازته الحنابلة فيما عدا الرأس وأجازته الشافعية فيما عدا اليدين والرجلين لغير حاجة ، ولايغطي رأسه بحناء ثخينة . كما كرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام . إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك ، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً ، أي للزينة .

والحنفية والمالكية حرَّموه للرجل والمرأة في أي جزء من البدن ، لأنه طيب وهو ممنوع . مستدلين بحديث رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وابن عبدالبر عن خولة بنت حكيم عن أمها أن النبي ﷺ قال لأم سلمة رضي الله عنها «لاتطيبي وأنت محرمة ، ولاتمسي الحناء فإنه طيب».

١٢- قتل الحشرات المؤذية ، مثل النمل والقراد ، الصغير منه والكبير ، كما جاء عن ابن عباس وعطاء .

١٣- قتل الحيوانات والطيور المؤذية فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «خمس من الدواب كلهن فاسق ، يُقتلن في الحرم - وفي رواية مسلم : والحل - الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» وزاد في رواية البخاري الحية فيكون العدد ستًّا لا خمساً .

وأطلق عليها الفواسق والفسق هو الخروج ، لأنها خرجت عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها ، وقيل : لخروجها عن غيرها في حل الأكل ، أو لخروجها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع .

وقد اتفق العلماء على أن غراب الزرع وهو الصغير الذي يأكل الحب لايقتل والكلب العقور يعم كل ما يعقر الناس ويخيفهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب،

وقال الحنفية : إن لفظ الكلب قاصر عليه لا يلحق به غيره ما عدا الذئب فهو مثله .
وابن تيمية يبيح للمحرم أن يقتل كل ما يؤذي حتى لو كان آدميًّا لايندفع إلا بقتله فالدفاع مشروع ، ومن قتِل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو دينه أو عرضه فهو شهيد.

وهذا وقد قال العلماء : يجوز للمحرم أن يضرب خادمه للتأديب ، فقد روى أحمد وأبوداود وابن ماجه أن أبا بكر رضي الله عنه ضرب خادمه الذي ضل منه بعيره ورسول الله -حيث كان رفيقاً له في حجة الوداع- يبتسم ولم يزد على قوله «انظروا لهذا المحرم ما يصنع».

س : إذا أردت الحج متمتعاً ، ولزمني الهدي ولم أقدر عليه ، ووجب عليَّ الصيام بدل الهدي ، فمتى أصوم ؟

ج : قال تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

تدل الآية على أن من وجب عليه الصوم من أجل التمتع ، وهو الإحرام بالعمرة في موسم الحج قبل الحج ، كان الصوم على فترتين ، فترة في أثناء الحج ، وفترة عندما يعود إلى وطنه .

فما دام في الحج يصوم ثلاثة أيام ، ولكن متى ؟ هناك أقوال أهمها :

١- أن يكون البدء بالصيام بعد الإحرام بالحج ، والغالب فيمن يتمتعون لعمل العمرة أولاً أنهم لايتحملون الالتزام بواجبات الإحرام مدة طويلة ، مثل عدم التطيب ، وعدم قص الشعر والظفر ، وعدم قربان النساء . فهو يحرم بالحج قبل يوم عرفة بقليل ، فإذا أحرم يوم السابع من ذي الحجة أمكنه أن يصوم السابع والثامن والتاسع الذي هو يوم عرفة ، وعليه جمهور الفقهاء ، ويجوز له أن يصوم قبل السابع إذا أحرم بالحج قبل ذلك .

٢- يصومها ما دام بمكة في أيام منى ، وهي أيام التشريق . قاله مالك وجماعة من أهل المدينة . فقد روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول:

الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى . وهذا الصيام قيل أداء وقيل قضاء ، لأن وقت الأداء هو قبل يوم النحر . والأظهر أنه على وجه الأداء .

قال القرطبي [1] ، إن قيل إن صوم أيام التشريق منهي عنه ، كما عليه الشافعي في قوله الجديد وعليه أكثر أصحابه ، قيل إن ثبت النهي فهو عام يخصص منه المتمتع . بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها ، وعن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح . و هو حديث موقوف عليهما ، وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ عنهما ولكن طرقه ضعيفة .

٣- أن يكون صوم الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق ، قال ابن المنذر : رويناه عن علي ابن أبي طالب وقاله الحسن وعطاء وكذلك نقول .

٤- أن يكون الصوم في إحرامه بالعمرة -وذلك قبل الإحرام بالحج - فما دام من يريد الصيام محرماً جاز له ذلك ، لأن إحرامه بالعمرة كإحرامه بالحج ، وحكى عن أبي حنيفة .

٥- هناك قول لأحمد بن حنبل بجواز الصيام قبل الإحرام . وذلك من أول أيام العشر ، وقال به عطاء وتتلخص الأقوال في قولين أساسيين الأول جواز الصوم قبل الإحرام ، وهو المذكور تحت رقم ٥ والثاني اشتراط أن يكون الصوم بعد الإحرام ، والإحرام إما أن يكون بالعمرة وهو المذكور تحت رقم ٤ وإما أن يكون الإحرام بالحج ، والقائلون بذلك رأوا أن يكون الصيام قبل يوم النحر، وهم الجمهور وهو المذكور تحت رقم ١ ، وأجاز بعضهم أن يكون بعد يوم النحر ، إما في أيام التشريق - للضرورة أو الحاجة وهو المذكور تحت رقم ٢ ، وإما بعد أيام التشريق وهو المذكور تحت رقم ٣.

ورأي الجمهور أقوى ، ولا مانع من الأخذ بغيره عند الضرورة أو الحاجة [2].

---

١ - التفسير ج٢ ص٤٠٠ .

٢ - راجع تفسير القرطبي ج٢ ، ص٣٩٩ .

س : ما حكم من جامع زوجته في أثناء تأدية فريضة الحج ؟

ج : معلوم أن الجماع ممنوع ما دام الإنسان محرماً بالحج أو العمرة ، قال تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة : ١٩٧] . على أن المراد بالرفث هو الجماع : وهناك ممنوعات أخرى في الإحرام كالتطيب وقص الشعر .

وقال العلماء : هناك في الحج تحللان ، تحلل أصغر وتحلل أكبر ، أو تحلل أول وتحلل ثان ، والتحلل الأصغر أو الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة هي : رمي جمرة العقبة وحلق الشعر أو تقصيره وطواف الإفاضة . وبهذا التحلل حل له كل ما كان محرماً عليه وقت الإحرام ما عدا الجماع ، فإن فعل الثالث كان التحلل الأكبر أو الثاني وحل له الجماع أيضاً .

فإن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وتمم المناسك ووجب ذبح جمل أو ناقة ، وعليه قضاء الحج في أول فرصة أما إن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فقد فسد حجه أيضاً ، وعليه أن يستمر في أداء المناسك مع وجوب الهدي وهو الجمل أو الناقة ومع وجوب القضاء أيضاً ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء ، أما أصحاب الرأي -أبوحنيفة وأصحابه- فيقولون : لو جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه . وعليه شاة أو سُبْعُ بقرة ، وإن جامع بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة - جمل أو ناقة .

أما الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فلايفسد الحج بالاتفاق وتجب فيه بدنة عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم الآخر تجب شاة وهو مذهب الإمام مالك.

س : ما هي الليالي العشر التي أقسم الله بها في قوله تعالى ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ ولماذا أقسم الله بها ؟

ج : الليالي العشر التي أقسم الله بها في أول سورة الفجر ، قيل إنها العشر الأُول من شهر الله المحرم ونسب هذا إلى ابن عباس ، وقيل : إنها عشر ذي الحجة ،

ونسب هذا إلى مجاهد والسدي والكلبي ، بل نسب إلى الرسول من رواية أبي الزبير عن جابر، وإن لم تثبت هذه الرواية ، وهذا القول رجَّحه الكثيرون ، وبخاصة أن الليالي العشر ذكرت مع الفجر ، وكثيرون من المفسرين قالوا : إنه فجر يوم النحر . وهي كما قالوا : ليالي أيام عشر .

ويؤكد هذا القول أحاديث وردت في فضلها ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال «ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك شيء».

هذا أصح ما ورد في فضل هذه الأيام . ولكن ما هو العمل الصالح ، هل هو نوع معين من العمل ، أو هو كل قربة يتقرب بها إلى الله ؟ جاء في بعض الأحاديث النص على بعض القرب ، ففي رواية الطبراني بإسناد جيد «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليَّ العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير» فالعمل هو الذكر لكن جاء في حديث غريب -أي رواه راو واحد فقط- للترمذي قوله «يعدل صيام كل يوم بصيام سنة. وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» فالعمل هو الصيام والقيام ، وجاء في فضل هذه الأيام أيضاً بوجه عام كلام رواه البيهقي بإسناد لابأس به عن أنس بن مالك قال : كان يقال في أيام العشر : بكل يوم ألف يوم ، ويوم عرفة بعشرة آلاف يوم .

إن النص على عمل في هذه الأيام لايلغي عملاً آخر ، لهذا أرى أن أي عمل صالح له ثوابه المضاعف ، وبخاصة ما نص عليه في بعض الروايات ، من الذكر والصيام والقيام ، وكان سعيد بن جبير يجتهد فيها اجتهاداً شديداً حتى ما كان يقدر عليه .

ولعل الفضل سببه أن هذه الأيام هي التي يكثف فيها الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء فريضة الحج والعمرة ، ويعيش الناس فيها في ظلال الروحانية

والشوق إلى الأماكن المقدسة ، سواء منهم من سافر ليحج ومن لم يسافر ، والعمل الصالح إذا وقع في ظل هذه الروحانية كان أرجى للقبول ومضاعفة الثواب ، وبخاصة أن هذه الأيام فيها يوم عرفة الذي جاء فيه حديث رواه ابن خزيمة وابن حبان «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة» وفيها العيد والحج الأكبر ، وهي أيام يتوفر فيها الأمن في البلاد الإسلامية لتهيئة الجو للمسافرين للحج ولمن خلفوهم وراءهم وذلك بالانشغال بالعبادة والذكر .

ويقول ابن حجر [1] : والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة ، لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولايتأتى ذلك في غيره ، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال . انتهى .

س : هل صحيح أن من أراد أن يضحي يحرم عليه قص شعره وأظفاره في العشر الأوائل من ذي الحجة ؟

ج : روى مسلم وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولايحرم شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي .

ذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم أخذ شيء من شعر الإنسان أو أظفاره إذا أراد أن يضحي حتى يضحي . وقال الشافعي وأصحابه : إنه مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام ، وقال أبوحنيفة : لايكره الحلق والتقصير ، والحديث يُردُّ عليه ، وقال مالك في رواية : لايكره ، وفي رواية : يحرم في التطوع دون الواجب .

---

١ - فتح البارى ج٢ ص٢٣٤ .

والقائلون بالتحريم استدلوا بالحديث المروي عن أم سلمة ، واحتج الشافعي بحديث عائشة لأنه أقوى . واستظهر الشوكاني الرأي الأول وهو الحرمة وتحمس له ابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠هـ ومن قبله الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ، وأورد عدة مبررات لذلك .

والحكمة في النهي أن يبقى بدن الإنسان كامل الأجزاء للعتق من النار ، وقيل للتشبه بالمحرم كما ذكره النووي ، وحكى عن أصحاب الشافعي أن الوجه الثاني - وهو التشبيه بالمحرم - غلط ، لأنه لايعتزل النساء ولايترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

وهذا كله لمن أراد أن يضحي ، أما من لم يرد ذلك فلا شيء عليه [1] ، هذه هي آراء العلماء ، ولكل وجهة ، ولابأس من اتباع أحدها .

س : ما هو الأصل في مشروعية الأضحية ، وهل هي واجبة أو سنة ، وما هي مواصفات ما يضحى به ، وهل صحيح أنه يمكن أن يضحى بديك ؟

ج : ١ - كلمة الأضحية فيها أربع لغات :

أ- أُضحية ، بضم الهمزة مع تخفيف الياء وتشديدها .

ب- إِضحية : بكسر الهمزة ، مع تخفيف الياء وتشديدها ، وجمعها أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها .

ج- ضحية ، على وزن فعيلة ، وجمعها ضحايا .

د- أضحاة ، وجمعها أضحَى ، مثل : أرْطاة وأرْطى ، وبها سُمِّي يوم الأضحى . وسميت الذبيحة بذلك لأنها تذبح وقت الضحى وهو ارتفاع النهار . قال النووي : في الأضحى لغتان ، التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم .

---

١ - المغني لابن قدامة ج١١ ص٩٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ص١١٩ .

٢- والأضحية في الشرع اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى ، فما يذبح من غير هذه الأنواع لايسمى أضحية، وما يذبح منها في غير هذه الأيام لايسمى أيضاً أضحية ، وما يذبح في هذه الأيام لغير التقرب إلى الله لايسمى أيضاً أضحية.

٣- تقديم القرابين إلى الآلهة قديم ، والله سبحانه يقول في هابيل وقابيل، ولدي آدم ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾ [المائدة:٢٧] ويقول عن اليهود ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ [آل عمران : ١٨٣] .

يقول المفسرون : إن توأمة قابيل التي ولدت معه في بطن واحدة واسمها إقليمياء كانت جميلة ، أما توأمة هابيل واسمها ليوذا فكانت غير جميلة ، و كان من شريعة آدم تزويج الأخت من بطن إلى الأخ من بطن آخر . فحسد قابيل أخاه هابيل وأراد أن يستأثر بتوأمته الجميلة ، وأمره أبوه فلم يأتمر ، فاتفقوا على تقريب القربان ، وكان قربان قابيل حزمة من سنبل ، وقربان هابيل كبشاً ، فتقبل الله قربان هابيل ، وقالوا : إن الكبش رفع إلى الجنة حتى فدى الله به الذبيح إسماعيل عليه السلام . قاله سعيد بن جبير وغيره والله أعلم بصحة ذلك [١].

وظل تقديم القربان معروفاً عند اليهود لتصديق أي نبي يرسل إليهم ، حتى نسخ على لسان عيسى ابن مريم [٢].

يقول المؤرخون : كانت القرابين بالحيوانات ثم تعدى ذلك إلى تقديم الإنسان قرباناً ولعل رؤيا إبراهيم أن يذبح ولده إسماعيل صورة من ذلك . قال تعالى ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ إلى أن قال ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٢- ١٠٧] كما عرف التقرب بذبح الإنسان عند العرب قبل الإسلام ، وفي التاريخ أن عبد المطلب

١- تفسير القرطبي ج٦ ص١٣٣ ، ١٣٤ .
٢- القرطبي ، ج٤ ص٢٩٦ .

نذر إن رزقه الله بعشرة من الأولاد ليذبحن ولداً منهم ، فوقعت القرعة على ولده عبدالله والد النبيﷺ فمنعته قريش من ذبحه حتى لايكون ذلك سنة متبعة ، وانتهى الأمر بفدائه بمائة من الإبل ، وروى الحاكم عن معاوية أن أعرابيًّا قال للرسول ﷺ «يا ابن الذبيحين» فتبسم ولم ينكر عليه ، والذبيحان هما إسماعيل بن إبراهيم وعبدالله بن عبدالمطلب .

وفي مصر القديمة كان بعض الرؤساء يضحي بزوجاته أو عبيده ، وتكسر الحراب والسهام عند قبره ، حتى يذهب إلى الآخرة طاهراً بغير سلاح ولا أتباع . وتدفن معه نماذج من البيت والدكان والخدم والماشية ، ثم اختفت القرابين البشرية لتحل محلها القرابين الحيوانية أو الدمى المصنوعة من الخنزير . وأسطورة تقديم عروس النيل قرباناً عند فيضانه صورة من صور التقدم للآلهة بالإنسان . ومثل مصر في ذلك مناطق الأنهار في سومر والعراق والصين والهند . وفي القرن السادس قبل الميلاد ظهر بوذا في الهند وكونفوشيوس في الصين فاقتصرت القرابين على الحيوانات ، ولكن لم تختف القرابين البشرية تماماً ، فكان في روما موكب بشري دام قدمت فيه روما فريقاً من أطهر شبابها فداء للآلهة عندما اجتاح «الغال» جنوبي إيطاليا ، وذلك قبل ميلاد المسيح بقرنين ونصف القرن .

وقدم اليهود القرابين لله شكراً واستغفارا في احتفال مهيب بالمعبد بإشراف الكهان للإله «يهوه» وكان يوم السبت -الإجازة- يشهد احتفالاً عظيماً لذلك ، وكانت اليهودية حتى عهد الانقسام دين خوف ورعب ، فقدمت الأضاحي من البشر ، حيث قدم الملك «آخاذ» ابنه قرباناً لله ، ثم غير الكهنة القرابين بتضيحة الإنسان بجزء منه ، وذلك بعملية «الختان» فذلك كاف لإرضاء الإله ، ثم تطور القربان إلى الحيوان والنبات ببركة الكهان ، والأناجيل مملوءة بأخبار التضحية ، كهابيل وقابيل، وكذلك تقديم «يفتاح» ابنته محرقة قرباناً [1] وصلب المسيح عندهم

---

١ - سفر القضاة : ٢٠-٤٠.

أعظم تضحية ، ويرمز لها الآن بالحمل المقدم لذلك ، والقربان المقدس عند الكاثوليك والأرثوذكس قرص من الدقيق الصافي ، كما توجد قرابين مثل الشموع والتماثيل .

وفي الجاهلية العربية كانت الأنعام تهدى إلى الكعبة وتذبح باسم الآلهة ، وقد يلطخون أحجارها بدمائها ، وتعلق قلائد في رقاب الهدي تمييزاً لها قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ .... ﴾ [المائدة : ٢] والشعائر -على قول- جمع شعيرة ، وهي البدنة التي تهدى إلى الكعبة وإشعارها أن يُجَزَّ سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم أنه هدي. وكان المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فأنزل الله ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ والقلائد هي كل ما يعلق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنه لله سبحانه وتعالى ، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام [1].

٤- بعد هذه المقدمة التاريخية نقول : إن الإسلام أقر مبدأ التقرب إلى الله بذبح الأنعام ونظمه تنظيماً دقيقاً ، وحكمة مشروعيتها تتلخص في ناحيتين ، ناحية تاريخية وهي تخليد ذكرى فداء إبراهيم لابنه إسماعيل عليهما السلام ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في حديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن زيد ابن أرقم أنه قيل يا رسول الله، ما هذه الأضاحي ؟ قال «سنة أبيكم إبراهيم» قيل: ما لنا منها ؟ قال «بكل شعرة حسنة» قال : فالصوف ؟ قال : «بكل شعرة من الصوف حسنة».

والناحية الثانية اجتماعية ، وهي إطعام الطعام والتوسعة على الفقراء بمناسبة العيد، والأصل فيه نفع أهل مكة والوافدين لأداء المناسك ، قال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾ - مكاناً للعبادة الجماعية - ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج : ٣٤] وقال ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ

١- القرطبي ج٦ ص٤٠ .

يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾

[الحج: ٢٧، ٢٨]

أما الذين لايشهدون موسم الحج فالأضاحي بالنسبة إليهم مع سنة إبراهيم توسعة على الفقراء وإشاعة للفرح والسرور، إلى جانب ما يرجى من الثواب على ذلك.

٥- الدليل على مشروعيتها في الإسلام: القرآن والسنة والإجماع، فمن القرآن قوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ وهذا على رأي من يقول: إن السورة مدنية، حيث إن صلاتي العيدين شرعتا بعد الهجرة، وهو رأي الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة. فأمر الله رسوله أن يجعل النحر بعد الصلاة، حيث كان ينحر أولاً ثم يصلي كما قال أنس[1]، وقيل: نزلت السورة بالحديبية، حين حصر النبي ﷺ عن دخول مكة، فأمره الله أن يصلي وينحر البدن ثم ينصرف وذلك قول سعيد بن جبير.

أما من يقول: إن السورة مكية فلا تدل على مشروعية الأضحية، حيث لم يفرض الحج ولم تشرع الأضحية إلا بعد الهجرة من مكة، وما هو الارتباط بين إعطاء الله لرسوله الكوثر وهو النبوة أو النهر العظيم في الجنة أو الخير الكثير -وبين صلاة وذبح بعدها؟ لقد قيل: إنها نزلت لما عير مشركو مكة رسول الله بوفاة ابنه وسموه «الأبتر» أي المقطوع من الولد، عزاه الله بأن أعطاه خيراً من الولد وهو الكوثر، فلا تتأثر بما يقولون واجعل عبادتك لله وحده، وذبحك للأنعام والذبائح لله وحده، لا كما يفعل المشركون من عبادة غير الله والذبح للآلهة والأصنام، والمعنى: دُمْ يا محمد على دعوتك وعلى طاعتك لله وحده، ومن يعيبك بالأبتر فهو الأبتر المقطوع عن رحمة الله، هذا الرأي عندي هو المقبول، وقد قال محمد بن كعب

١- القرطبي ج٢٠ ص٢١٨.

القرظي في تفسير السورة إن ناساً يصلون لغير الله وينحرون لغير الله ، وقد أعطيناك الكوثر فلا تكن صلاتك ولا نحرك إلا لله ، قال ابن العربي : والذي عندي أنه أراد : اعبد ربك وانحر له ، فلايكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر ، وبالحرى -أي الأحرى والأجدر- أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصوصية من الكوثر ، وهو الخير الكثير الذي أعطاكه الله ، أو النهر الذي طينه مسك وعدد آنيته نجوم السماء . أما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة فذلك يبعد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعبادة [1] و من هنا فالاستدلال بهذه السورة على مشروعية الأضحية ليس قويًا .

من أدلة السنة على مشروعيتها : ما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما . والأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل : هو النقي البياض ، والأقرن ماله قرنان ، والصفاح جمع صفحة ، وصفحة كل شيء وجهه وناحيته . وكذلك من الأدلة ما جاء في بيان فضلها وتحديد وقتها .. وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها .

٦- حكمها ، بعد بيان أن الأضحية مشروعة وليست ممنوعة : فما هي درجة هذه المشروعية ؟ هل هي الوجوب أو الندب ؟ ومعلوم أن الوجوب يترتب عليه ثواب على الفعل وعقاب على الترك ، وأن الندب يترتب عليه ثواب على الفعل وعدم عقاب على الترك .

قال جمهور الفقهاء : إنها سنة غير واجبة ، قال النووي [2] ، واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر ، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه ، إن تركها بلا عذر لم يأثم ، ولم يلزمه القضاء ، وممن قال بهذا أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب

١- تفسير القرطبي.
٢- شرح صحيح مسلم ، ج١٣ ص١١٠ .

وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم . وقال ربيعة والأوزاعي وأبوحنيفة والليث : هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية . وقال النخعي : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى ، وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً والله أعلم .

والقائلون بالوجوب استدلوا بآية ، ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ حيث قالوا : إن الأمر للوجوب ، وأجيب عنه بأن الآية ليست نصًّا في الأضحية كما تقدم ذكره ، فهي عامة لكل عبادة يجب أن تكون لله وحده ، ومن أدلة القائلين بأنها سنة : ما رواه أحمد وأبوداود والترمذي عن جابر قال : صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه ، فقال «بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» وما رواه أحمد والبزار بإسناد حسن عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد . فيطعمهما جميعاً المساكين . ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي ، قد كفاه الله المئونة برسول الله ﷺ والغرم . ومن الأدلة أيضاً على أنها سنة وليست واجبة ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم» [1].

وأجاب الجمهور : على الحديث الذي احتج به القائلون بوجوب الأضحية ، وهو ما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من وجد سعة فلم يضح

---

١ - أخرجه البزار وابن عدي والحاكم عنه بلفظ «ثلاث هن على فرائض ولكن تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى» وهو ضعيف .

فلا يقربن مصلانا» بأن هذا الحديث -كما قال في الفتح- ليس صريحاً في الإيجاب ، مثله في ذلك مثل أحاديث ستأتي في بيان وقت الذبح وأن من ذبح قبل دخول الوقت أعاد الذبح مرة أخرى .

٧- والأضحية سنة مؤكدة على الكفاية إذا تعدد أهل البيت ، فإذا قام بها واحد منهم كفى عن الجميع ، فإن لم يتعدد أهل البيت كانت سنة عين ، ولابد أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله -أي الشتاء والصيف- كما في صدقة التطوع وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة فإنها وقتها ، كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر . والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها ، وقال الشافعي : لا أرخص في تركها لمن قدر عليها ، فيكره للقادر تركها ، وسيأتي مزيد توضيح للقدرة عليها .

والأضحية قد تكون واجبة بالنذر لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [١] ولقوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته ، وعند مالك إذا اشتراها ونيته الأضحية وجبت[٢].

٨- ورد في فضلها أحاديث كثيرة ، منها : ما رواه الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً» وما سبق ذكره من حديث زيد بن أرقم في حكمة الأضحية ، وكذلك حديث أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة «من وجد سعة فلم يضح فلايقربن مصلانا» قال الحافظ في «بلوغ المرام» رجح الأئمة غيره وقفه ، يعني ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال في الفتح : رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب.

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - نقل عن الحنابلة أنه تغني ذبيحة واحدة عن الأضحية والعقيقة .

وحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً «ما أُنفقت الورق -العملة الفضية- في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد» وأما حديث الحاكم أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها : «قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» فهو منكر ، وكذلك حديث الطبراني «من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً بأضحيته كانت له حجاباً من النار» ففي سنده كذاب .

٩- أما الوقت الشرعي لذبحها ، فقد وردت فيه عدة نصوص ، منها ما رواه البخاري ومسلم من حديث جندب قال : صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم ذبح : فقال «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» وما رويا أيضاً من حديث البراء بن عازب الذي ذبح خاله أبو بردة قبل الصلاة فقال ﷺ «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وفي رواية لمسلم عن البراء بن عازب «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء».

قال النووي [1] : وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام ، وحينئذ تجزيه بالإجماع ، قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر ، واختلفوا فيما بعد ذلك ، فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى الضحى أو لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ، وقال عطاء وأبوحنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني -الصادق- ولايدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، وقال مالك : لايجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ، وقال أحمد : لايجوز قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها قبل ذبح

١- شرح صحيح مسلم ج١٣ ص١١٠ .

الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، وجاء نحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه ، وقال الثوري : لايجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لايجزيه ، وبعد طلوعها يجزيه . اهـ .

ومن هذا يعلم أن الذين يذبحون يوم عرفة أو ليلة العيد قبل الفجر لايقع ذبحهم عن الأضحية المشروعة ، أما آخر وقت الأضحية فهو متسع ، قال الشافعي: تجوز التضحية في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ، وممن قال بهذا علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر ابن عبدالعزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ، ومكحول وداود الظاهري وغيرهم .

وقال أبوحنيفة وأحمد : تختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروى هذا عن عمر ابن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم ، وقال سعيد بن جبير : تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق . وقال محمد بن سيرين : لاتجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة ، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذي الحجة . واختلفوا في جواز الذبح في هذه المواقيت ، فقال الشافعي : تجوز ليلاً مع الكراهة ، وبه قال أبوحنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور ، وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد : لاتجزيه في الليل بل تكون شاة لحم.

من هذا نرى أن تحديد مبدأ الوقت لجواز الأضحية مستند إلى أحاديث ثابتة ، مع الاختلاف في فهم بعضها ، أما تحديد نهاية الوقت فهو مبني على الاجتهاد المحض، وإن كان المعقول أنه يستمر يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة ، لأنها أيام الأكل والشرب والفرح بالعيد كالذين يبيتون في منى وينحرون الهدي . وأما ما ورد عن جبير بن مطعم مرفوعاً «كل أيام التشريق ذبح» [1] ، وكذلك

---

[1] - ورواه أحمد والدارقطني فهو ضعيف وقيل موضوع .

اختلافهم في الذبح نهاراً أو ليلاً لا دليل يعتمد عليه ، وما أخرجه الطبراني من النهي عن الذبح ليلاً في إسناده متروك . أو هو مرسل.

هذا ، وقد سبق في البند السابع أن الخلاف في وجوبها أو ندبها إنما هو بالنسبة للقادر عليها ، وجاء في فقه المذاهب الأربعة :

أن الحنفية قالوا : القادر عليها هو الذي يملك مائتي درهم ، أو يملك عرضاً يساوي مائتي درهم يزيد عن مسكنه ، وثياب اللبس والمتاع الذي يحتاجه . وإن كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل له منه قوت عامه ، وزاد معه النصاب المذكور وقيل : تلزمه إذا دخل منه قوت شهر . وإن كان العقار وقفاً تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها .

والحنابلة قالوا : القادر عليها هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفائه .

والمالكية قالوا : القادر عليها هو الذي لايحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه، فإذا احتاج إلى ثمنها في عامه فلا تسن ، وإذا استطاع أن يستدين استدان، وقيل : لايستدين .

والشافعية قالوا : القادر عليها هو الذي يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد وأيام التشريق ، ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك [1].

١٠- ما يضحى به : الذي يضحي به هو الإبل والبقر والغنم ، قال النووي [2]، وأجمع العلماء على أنه لاتجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش فلا يجزئ غير ذلك من

١- ص٢٠٨.

٢- شرح صحيح مسلم ج١٣ ص١١٧ .

أي حيوان ، كما لاتجزئ شراء لحم والتصدق به على أنه ضحية ، ومثله الحيوانات المجمدة واللحوم المعلبة ، لأنها ذبحت قبل موعد ذبحها ، وكانت في غير ملك من يشتريها ليضحي بها ، وما ورد عن بلال أنه قال : ما أبالي ألا أضحي إلا بديك ، ولأن أضعه في يتيم قد ترب فيه أحب إليَّ من أن أضحي به . فذلك محمول على أن البعض كان يرى أن التصدق بثمن الأضحية أفضل من ذبحها وبذلك قال الشعبي وهو قول لمالك وأبي ثور[1]، فالقول الراجح أن الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ، لأنها سنة مؤكدة وردت النصوص بفضلها .

وكذلك ما ورد من أن البعض من الصحابة أو السلف كان يشتري لحماً ويضحي به لايعني أن اللحم يغني في الأجر والثواب عن الأضحية ، أو يسد مسدها في أنها واجبة . وإنما ذلك كان بقصد تعريف الناس أن الأضحية ليست بواجبة محتمة ، بل هي سنة اختيارية ، قال عكرمة : كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين، أشتري له لحماً ، ويقول من لقيت فقل : هذه أضحية ابن عباس. جاء في تفسير القرطبي [2] ، أن ما روى عن ابن عباس وعن أبي بكر وعمر من ذلك يقصد به عدم المواظبة على الأضحية حتى لايعتقد العامة أنها واجبة مفروضة ، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم ، لأنهم الواسطة بين النبيﷺ وبين أمته ، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لايسوغ اليوم لغيرهم .

لكن أي سن وأي شكل تكون عليه الضحية من الإبل والبقر والغنم ، وما القدر الكافي منها ؟

وردت عدة أحاديث تحدد السن والأوصاف التي تمنع من قبول الأضحية، منها حديث مسلم وغيره «لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من

---

١ - القرطبي ج١٥ ص١٠٧ .
٢ - ج١٥ ص١٠٨ .

الضأن» وحديث مسلم أن جذعه المعز لاتجزئ ، وحديث أحمد وأصحاب السنن في النهي عن التضحية بأعضب القرن والأذن ، وفي عدم التضحية بالعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضَلَعُها، والكسير التي لاتنقى ، والمقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء ، وحديث أحمد وأبي داود في النهي عن المصْفرة، والمستأصلة والبخقاء والمشيَّعة .

وقالوا في تفسير ذلك : المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم لها سنتان فأكثر والجذع من الضأن ما له سنة تامة ، وهو الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم ، وقيل : ما له ستة أشهر ، وقيل سبعة : وقيل : ثمانية، وقيل عشرة وجذعه المعز لاتجزئ عند الجمهور ، وتجوز عند عطاء والأوزاعي ، وهو وجه لبعض الشافعية كما حكاه الرافعي .

وقال النووي : هو شاذ أو غلط .

وأعضب القرن والأذن ، ما ذهب نصف قرنه أو أذنه ، وذهب أبوحنيفة والشافعي والجمهور إلى أن الأضحية تجوز بمكسور القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً . فإذا استؤصل القرن كانت البهيمة مستأصلة ، وإذا استؤصلت الأذن كانت مصفرة وقيل هي الهزيلة ، والكسير أو الكسراء التي لا مخ لها ، والبخقاء هي ذاهبة البصر أو القبيحة العور ، والمشيعة هي الضعيفة التي تحتاج إلى من يشيعها، والمقابلة هي الشاة التي قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة والمدابرة هي التي قطعت أذنها من جانب ، والشرقاء مشقوقة الأذن طولاً ، والخرقاء هي التي في أذنها خرق مستدير .

كما جاء حديث أحمد بجواز التضحية بالخصى . ويبدو لي من كلام الفقهاء أن هذه العيوب تؤثر على اللحم إذا عينت الأضحية المعيبة قبل وقت ذبحها بزمن طويل ، فعيوبها تمنعها من الرعي أو تناول الطعام أو النمو كما تنمو الحيوانات السليمة من هذه العيوب ، وعدم قبولها بسبب هذه العيوب يظهر في المنذورة التي ينبغي أن تكون جيدة اللحم ، لكن لو طرأ عيب على شاة طيبة اللحم والشكل ثم ذبحت في ميعاد الأضحية فلماذا لاتقبل ؟

ولذلك أرى تناقضات غريبة في كلام الفقهاء بسبب هذه العيوب فأي ضرر قبول مقطوعة الأذن أو مشقوقتها مع أن ذلك لايؤثر على اللحم مطلقاً حتى لو نذرت واستمرت زمناً طويلاً قبل أن تذبح ، وما معنى أن يرفض المالكية التضحية بالبكماء وهي فاقدة الصوت، وما دخل صوتها في لحمها ، وما معنى أن يرفض الشافعية التضحية بما حصل لها عرج وقت ذبحها في حال قطع الحلقوم والمريء ، هذا وتصح الشاة من الضأن أو المعز عن شخص واحد ، أو عن أسرة يعولها ، وتكفي البقرة أو الناقة عن سبعة ، وشرط الأحناف بلوغ الضأن سنة أو ستة أشهر مع وفرة اللحم، وفي المعز لابد من بلوغ سنة والدخول في الثانية ، وفي البقر والجاموس اشترطوا بلوغ سنتين والدخول في الثالثة ، وفي الإبل بلوغ خمس سنين والدخول في السادسة اشترط الشافعية في المعز بلوغ سنتين كاملتين .

١١- والأضحية إذا كانت منذورة لايحل أكل شيء منها مطلقاً ، بل يتصدق بها جميعها. كما قال الأحناف والشافعية ، ويجوز بل يسن الأكل منها عند الحنابلة، يؤكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث ، أما غير المنذورة فلا يجب التصدق بشيء منها بل يسن فقط . مع عدم الأكل من الهدي الواجب [١].

عن أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي ﷺ قام فقال «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم ، وإني أحله لكم فكلوا ما شئتم، ولاتبيعوا لحوم الهدي والأضاحي ، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولاتبيعوها ، وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوا أني شئتم» [٢].

كان الرسول قد منعهم من ادخار لحوم الأضاحي ، وألزمهم التصدق بها على المحتاجين الذين يفدون المدينة أيام العيد من أجل ذلك ، ثم أجاز لهم أن يأكلوا ويدخروا لأولادهم منها . وجاءت في ذلك عدة أحاديث متفق على صحتها [٣]، ولا يجوز بيع شيء من الأضحية حتى الجلد . وإذا باعه صرف ثمنه لمن يستحقون الأضحية ، ولا يعطى للذابح كأجرة [٤].

١- المغني ج٣ ص ٥٨٤ .
٢- رواه أحمد .
٣- نيل الأوطار ، ج٥ ص١٣٤ .
٤- نيل الأوطار ج٥ ص ١٣٧ .

وهناك إرشادات عند ذبح الأضحية قال النووي فيها [1] ، يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، ولايوكل في ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها ، وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف وإن استناب كتابيًّا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت الضحية عن الموكل ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ، ويجوز أن يستنيب صبيًّا أو امرأة حائضاً ، ولكن يكره توكيل الصبي ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا : الحائض أولى بالاستنابة من الصبي ، والصبي أولى من الكتابي قال أصحابنا : والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا ، لأنه أعرف بشروطها وسننها . اهـ.

١٢- من الطرائف الأدبية عن خروف العيد ، ما قاله محمد بن نصر الله الدمشقي الأنصاري :

أتاني خـــروف ما شككـت بأنـــه
حليف هوى قد شفه الهجر والعذل
إذا قـــام في شمس الظهـيرة خلته
خيـــالاً ترى من ظلمة مالـــه ظـل
فناشدته : ما يشتهي ؟ قال : حلبة
وقاسمته : ما شاقه ؟ قال لي : الأكل
فأحضرتها خضراء مجاجة الثـرى
مسلمـــة مامـس أوراقهـــا الفتـــل
فـظـل يراعيهـا بعـين ضعيفـــة
وينشدها والدمع فـــي العين منهـــل
أتت وحياض الموت بيني وبينهـا
وجـــادت بوصل حين لاينفع الوصل [2]

---

١ - شرح صحيح مسلم ، ج١٣ ص ١٢٠ .

٢- ناشدته : طلبت منه أن يفصح لي عما يشتهيه ، قاسمته : أقسمت عليه أن يبوح لي بما يشتاق إليه ، الفتل : الذبول.

ومن مداعبات الشاعر الراحل الشيخ محمد الأسمر في خروف العيد :

إن كان ذو القرنين عندك حاضراً
فابعث به لنرى ضياء جبينه
ولكي يجاوب أو يمأمئ مثله
في بيت جاري مأمآت قرينه
وليطمئن الدائنون ويعلموا
أني امرء يقضي جميع ديونه
ونرده لك بعد ذلك سالماً
بدمقس فروته وعاج قرونه
وأنا الأمين عليه وهو بمنزلي
من كل جزار ومن سكينه

١٣- هناك كلمات تتردد في هذا الموضوع ينبغي التنبه للفرق بينها ، وهي :

١- الهدي ما يتقرب به إلى الله في الحرم من الإبل والبقر والغنم ، وهو يكون تارة واجباً إذا كان منذوراً ، أو جزاء على فوات واجب أو ارتكاب منهي عنه ، كما قال تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] وتارة يكون مندوباً إذا كان تطوعاً وليس جزاء على شيء .

٢- الفدية : ما كانت في مقابل ارتكاب منهي عنه أو فوات واجب ، وقد تكون ذبحاً أو تصدقاً أو صياماً أو غير ذلك ، قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] والمراد بالنسك الذبح وقال فيمن يشق عليهم الصيام ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤].

٣- الأضحية ما تذبح تقرباً إلى الله بمناسبة عيد الأضحى.

س : ما هي خطبة الوداع ، وهل كانت في عرفة أم في منى ؟

ج : النبي ﷺ كان له أكثر من خطبة في حجة الوداع ، فقد خطب في مكة وفي عرفة وفي منى ، بيَّن فيها مناسك الحج كما بيَّن الأصول العامة للدين ، ونبَّه على التمسك بالشريعة كآخر وصية له في هذا الجمع الحاشد . وفي يوم عرفة خطب في وادي عرنة وكان فيما قال :

إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع ... فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحت : فأشار بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس -أي يرددها ويقلبها ، وهو يقول : اللهم اشهد، اللهم اشهد ، اللهم اشهد .

وخطب في منى يوم النحر خطبة أكَّد فيها ما خطبه في عرفة ، وبيَّن أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، فالسنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم .. وقال فيها «ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا فليبلِّغ الشاهدُ منكم الغائبَ ، فَرُبَّ مبلغ أوعى من سامع».

هذا ما ورد من الخطبة في الأحاديث الصحيحة ، وقد عنى بدراستها علماء الدين، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب الحديث .

س : يتزاحم الواقفون بعرفة من أجل الصعود على جبل الرحمة فهل هذا الصعود من متممات الوقوف ، وهل له أصل من السنة ؟

ج : الوقوف بعرفة هو الركن الأكبر في الحج وجاء التعبير عن ذلك في الحديث الشريف «الحج عرفة» [1] وقد صح أن النبي ﷺ قال «وعرفة كلها موقف» [2].

أكد الرسول بقوله هذا أن الحج لايصح بدون الوقوف بعرفة ، وأن أي موضع منها يمكن الوقوف به ، فقد كان الحمس المتشددون في دينهم من قريش ومن تابعها يقفون بالمزدلفة لأنها في الحرم ويتركون الوقوف بعرفة لعامة الناس لأنها في الحل ، فنزل في ذلك قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩] أي من عرفة إلى المزدلفة ، ولما حج الرسول حجة الوداع وخطب الناس في نَمِرَة توجه إلى جبل عرفة ووقف على الصخرات واستقبل القبلة وأخذ يدعو ربه .

وكثير من المسلمين يحاول تتبع آثار النبي ﷺ ليقول مثل قوله ويعمل مثل عمله ، ويحرص على الاقتداء به في كل صغيرة وكبيرة ، بناء على عموم قوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] وهذا أمر طيب لكن ينبغي الفرق بين الاقتداء في الواجبات والاقتداء في المندوبات فالواجبات لابد من القدوة بها ، أما المندوبات فتستحب القدوة إن أمكنت دون تكلف ومشقة ودون إضرار بالغير ، فالله لايكلف نفساً إلا وسعها والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

الوقوف بعرفة عند الصخرات كما وقف النبي ﷺ ليس واجباً وكذلك الصعود على جبل الرحمة فالوقوف يتم بدون ذلك ، ولو وجب لكانت فيه مشقة فوق المشقة الأخرى في التنفل بين المشاعر . يقول النووي : وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لايصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز

---

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .
٢ - رواه مسلم.

الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة في موقفه ﷺ عند الصخرات، فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان [1] .

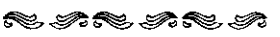

س : لماذا سمي جبل عرفة بهذا الاسم ؟

ج : لم يرد نص في سبب هذه التسمية ، وما يقال في ذلك فهو من اجتهادات العلماء ، فقيل : لأن بالوقوف بعرفة يعرف الصالح من الطالح ، ويعرف أهل الجنة من أهل النار ، وقيل : لأن آدم وحواء تعارفا عنده لما اهبطا من الجنة ، وقيل : لأن الجبل مرتفع كالبناء فهو معروف ، كما يسمى عرف الديك لأنه أعلى شيء فيه ، وقيل: لأن جبريل كان يعرّف إبراهيم فيه مناسك الحج ، وكلما علَّمه شيئاً يقول : عرفت ، وقيل : لأن الواقفين بعرفة طوفان من البشر يخلف بعضهم بعضاً ، كما يقال: جاء القوم عرفا ، أي بعضهم وراء بعض ، وقيل غير ذلك ، والمهم أن معرفة السبب ليست من النسك ، ولا ضرر في الجهل بذلك ، وقيل : لأن هذه المنطقة مقدسة ومعظمة ، فكأنها عرفت أي تطيّبت.

س : ما هي الفواسق الخمس ، ولماذا خصت بالقتل دون غيرها ؟

ج : في حديث رواه مسلم وغيره يقول النبي ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» أي الحدأة . وفي رواية لأبي داود ذكر العقرب بدل الغراب ، وفي رواية لأحمد ذكر الغراب بدل الحدأة وليس فيها وصف الغراب بالأبقع ، ومعنى هذا أن المحرم بالحج أو العمرة لايحرم عليه قتل هذه الفواسق . ولا جزاء عليها [2].

---

١ - الزرقاني ج٨ ص١٧٩ .

٢ - وتوضيح هذ الحديث بأكمله مذكور في عدد ذي القعدة سنة ١٤٢٣هـ من منبر الإسلام ؟

س : ما حكم صوم يوم عرفة ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : «يكفر السنة الماضية والباقية» وروى النسائي بإسناد حسن أن صيامه يعدل صيام سنة ، وفي رواية حسنة للطبراني أنه يعدل صيام سنتين ، وفي رواية حسنة للبيهقي أنه يعدل صيام ألف يوم.

تدل هذه الأحاديث على فضل صيام يوم عرفة ، لكن هذا لغير الواقف بعرفة ، فقد روى أبوداود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والطبراني أن النبي ﷺ نهى عن صومه.

وإن كان هذا النهي للكراهة لا للتحريم ولذلك اختلف الفقهاء في حكم صيام هذا اليوم للواقف بعرفة ، فقال الشافعي : يُسَن الفطر فيه ليقوى الحاج على الدعاء ، وقال أحمد : إن قدر الحاج أن يصوم صام . وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة.

قال الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب : اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة فقال ابن عمر : لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وأنا لاأصومه وكان مالك والثوري يختاران الفطر ، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة ، وروى ذلك عن عثمان بن أبي العاصي ، وكان إسحاق يميل إلى الصوم ، وكان عطاء يقول : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف ، وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء [1].

ومهما يكن من شيء فإن الأولى الاقتداء بالنبي ﷺ فقد ثبت أنه لم يصم هذا اليوم في حجة الوداع . روى البخاري ومسلم عن أم الفضل أنهم شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة . وثبت أنه قال «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا -أهل الإسلام- وهي أيام أكل وشرب» وثبت عنه أنه نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات . كما رواه أبوداود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه.

---

١ - رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه .

س : يقول بعض الناس : إن الذبائح في منى تترك لتتعفن ، فهل يجوز أن تذبح في مكان آخر فيه محتاجون؟

ج : الأصل أن الهَدي يجب أن يذبح في المكان الذي أهدي إليه ، وذلك معروف في كل ملة ، قال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٣٤] والمكان في الإسلام هو الحرم المكي بحدوده المعروفة ، وقد نص عليه القرآن الكريم في عدة مواضع ، قال تعالى بعد ذكر الأنعام التي رزقهم إياها ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] وقال في الإحصار ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقال في جزاء الصيد ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . والنبيﷺ ذبح هديه في الحرم وقال «خذوا عني مناسككم» وتابعه السلف الصالح في ذلك ، والمراد بالبيت العتيق والكعبة الحرم كله .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة في أصح الأقوال الواردة فيها على أنه لايجوز ذبح الهدي الواجب ابتداء في خارج الحرم ، إلا في مثل حالة الإحصار ، فالذبح يكون حيث أحصر الحاج . ومالك يجيز الذبح في غير الحرم عن ارتكاب محظور فيه فدية كإزالة الشعر [1].

وهَدي التمتع والقِران بالذات هدي واجب على التعيين ، لايجوز العدول عنه ما دام الحصول عليه ميسوراً ، وما دام ذبحه ممكناً في الحرم ، فلايجوز ذبحه في غيره، ومن لم يستطع الحصول عليه صام بدله ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فإذا وجدت القدرة على الذبح وجب الذبح في الحرم لأنه ممكن ، ذلك لأن المتمتع والقارن موجودان بالحرم عند وجوب الهدي عليهما فكيف يقال : إن الذبح فيه غير ممكن؟

وإذا قلنا إن الذبح في الحرم ممكن ويجب أن يكون فيه ، فعلى هذا يكون التوزيع أيضاً في الحرم على الفقراء المقيمين به والوافدين عليه في الموسم أو في غير الموسم ، وهنا سؤال : هل الفقراء موجودون بالحرم ، وهل يمكن التوزيع عليهم ؟

---

١ - انظر فقه المذاهب الأربعة .

أما عن وجودهم فهم موجودون ، ولئن فرضنا أن المقيمين بالحرم مستغنون عن الصدقة ، بعد تَـحسُّن أحوال المعيشة أخيراً ، فإنهم جميعاً ليسوا كذلك واقعاً، والوافدون المحتاجون كثيرون وقد يحرصون على تكرار الزيارة من أجل الحصول على اللحوم التي ينتفعون بها أثناء الموسم وبعده عن طريق حفظها ، كما كان العرب قديماً يُشرقُون اللحم ويقدِّدونه في الشمس أيام العيد ويتزودون به طول العام .

وأما عن التوزيع فهو ممكن وميسور أيضاً ، حيث يمكن التعرف على الفقراء إما بتعرضهم للسؤال وإما بسؤال المطوفين وغيرهم عنهم ، والذي يحدث أن أكثر المسلمين يقعون في عدة أخطاء باختيارهم ، وكان من الممكن تفادي الوقوع فيها ، الخطأ الأول أنهم يحرصون على أن يكون الذبح في يوم العيد أو أيام التشريق الثلاثة ، والخطأ الثاني حرصهم على أن يكون الذبح في منى بالذات ، والخطأ الثالث اكتفاؤهم في الذبح بإراقة الدم وعدم سلخ الهدي وتنظيفه ، وعدم الاهتمام بتوزيعه.

ولإصلاح الخطأ الأول نقول : إن وقت الذبح لم يرد فيه دليل بخصوصه ، فمتى وجب جاز الذبح في أي وقت ، قبل يوم العيد أو بعده .

ولإصلاح الخطأ الثاني نقول : إن الحرم كله يجوز الذبح في أي مكان فيه ، مكة أو منى أو غيرهما ، وقد جاء في حديث أبي داود وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «كل منى منحر وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

وبهذا يمكن ذبح هدي التمتع عقب الفراغ من أعمال العمرة مباشرة كما قال الشافعية ، وذلك في مكة ، وهذا يخفف العبء عن منى كما يلاحظ أن المتمتعين يفدن أفواجاً أفواجاً ، يعني على فترات ، فلو أن كل فوج ذبح هديه في مكة لكان الذبح على فترات ، وهنا لايتكدس اللحم ولاتوجد مشكلة في توزيعه ، ذلك لأن الفقراء موجودون يوم العيد وقبل يوم العيد ، والمطوفون يعرفون من يستحقون من أهل الحرم.

وإذا انضم إلى الذبح على فترات جواز أكل الحجاج من ذبائحهم أسهم ذلك في عملية التوزيع ، ولايوجد فائض كثير يحدث الارتباك ، والآية الشريفة تقول

﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وقد أطلق الأكل ليشمل هدي التمتع والقِران ، كما قال بعض الأئمة، والنبيﷺ أكل من الهدي وأطعم منه أهله ، وكان قارناً في حجة الوداع على أصح الأقوال والروايات .

والخطأ الثالث يمكن إصلاحه بالعلم بأن الهدي يقصد منه إلى جانب إراقة الدم ، إطعام أهل الحرم ، وهو المقصود الأساسي من تشريع الحج أصلاً ، فقد سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يرزق أهله الذين أسكنهم بوادٍ غير ذي زرع عند بيته المحرم -بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، فأمره ربه بأن يؤذِّن في الناس بالحج ليأتوا إليه من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذبحوا الأنعام .

فلابد من توزيع الهدي ، ولايكفي إلقاؤه حتى يتعفَّن . وقد نص الإمام الشافعي على أن من فعل ذلك وجبت عليه إعادة الذبح وتوزيعه ، والصعوبة في التوزيع ناشئة منا نحن ، لأن الكثيرين لايسلخون الذبائح ولاينظفونها فيعزف الفقراء عنها ، لأن غيرها من المجهز ميسور . وذلك لأننا كدسنا الذبح كله في منى ، فكثر المعروض وقَلَّ الطلب عليه ، ويختار الأيسر منه والأحسن ، ولو أننا ذبحنا في مكة لأمكن التنظيف وسهل التوزيع . فلا يجوز أن نقع باختيارنا في الخطأ ثم نقول : أبيحوا لنا الذبح والتوزيع في بلادنا بدل تلف اللحم والكثيرون يحتاجون إليه .

ومهما يكن من شيء فلو فرض عدم إمكان التوزيع في الحرم جاز التوزيع على غير أهله ممن هم أقرب إليه وأشد حاجة إلى الطعام ، كما نص عليه بعض الأئمة . جاء في كتاب المقنع لابن قدامة [1] : كل هدي فهو بمكة أو منى إن قدر على إيصاله إلى فقراء الحرم ، وجاء في كتاب التعليق عليه : فإن لم يقدر على إيصاله إليهم في الحرم فقد روى عن أحمد في الأظهر أنه يجوز الذبح خارجه . اهـ.

١- ج١ ص٤٤٣ .

لكننا قلنا : إن التوزيع في الحرم ممكن بمراعاة النظام المذكور ، على أنه ينبغي أن يهتم كل من يهمهم الأمر بالمحافظة على الفائض من اللحوم ، وذلك بالوسائل الحديثة، ليمكن توزيعه على مدار السنة لمستحقيه من أهل الحرم وغيرهم إن لم يوجدوا .

فمشكلة التوزيع نحن الذين أوجدناها ، ونحن الذين يمكننا أن نحلها بما تقدم ذكره ، وعلى هذا لايجوز الذبح في غير الحرم ولا حرمان أهله منه ، وذلك في هدي التمتع والقران بالذات ، وهو الغالب على الهدي ، وما ورد في بعض المذاهب والآراء من الذبح والتوزيع في أي مكان غير الحرم فهو عند التعذر ، وكذلك في فدية الأذى والهدي الذي لايجب على التعيين بل التخيير ، فقد قال بذلك مالك وغيره ، وقلّةٌ نادرة عممت الجواز في كل هدي . وما دامت الآراء القوية يمكن تطبيقها فلاينبغي العدول عنها إلى غيرها .

س : أحرمت في موسم الحج بالعمرة أولاً ، ولما انتهيت منها ذبحت الهدي قبل أن نقف بعرفة فهل الذبح صحيح أم لابد أن يكون بعد الإحرام بالحج وأن يكون في منى ؟

ج : قال الله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] يعني من أدى العمرة وانتهى منها وتحلل واستباح ما كان محرماً عليه بسبب الإحرام ، وظل متمتعاً إلى وقت الحج فعليه في مقابل هذا التمتع أن يذبح شاة ، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها فعليه أن يصوم عشرة أيام كاملة ، ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما نص عليه القرآن الكريم.

لكن هل هناك مكان أو وقت معين للذبح ؟ أما مكان الذبح فهو الحرم المكي ومنه منى ، ولايجوز عند جمهور العلماء ذبحه خارج الحرم المكي ، ومن نسى أن

يذبح وعاد إلى بلده فعليه أن يذبح في الحرم بنفسه أو بتوكيل غيره من الحجاج أو الزوار أو غيرهم ، ولايجوِّز الذبح في البلد إلا قليل ، وهو مروي عن مجاهد من التابعين ، لكن رأي الجمهور هو الصحيح لتحقيق الحكمة الشرعية للذبح لمنفعة أهل مكة كما تنص عليه الآيات .

أما وقت الذبح ففيه ثلاثة آراء للعلماء :

رأي يقول : لايصح الذبح إلا بعد الإحرام بالحج ، كما دل عليه ظاهر الآية ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أي الدخول فيه بالإحرام ، وعلى هذا الرأي يكون الذبح في منى أو في مكة بعد العودة من منى ، لأنه المكان الميسر للذبح ، وهو المتفق عليه في مذهب المالكية .

ورأي ثان يقول : يصح الذبح بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل أن يحرم بالحج، وذلك قياساً على تقديم كفارة اليمين على الحنث وتقديم الزكاة على الحول[1]، يقول الأُبِّي في شرح صحيح مسلم : إنه محكي عن عياض ، وقال المازري هو الصحيح ، وهو الذي عليه الجمهور، وهو وجه عند بعض أصحاب الشافعي .

ورأي ثالث حكاه المازري : يجوِّز الذبح بعد الإحرام بالعمرة .

وذكر النووي في المجموع أن الذبح الواجب بالتمتع قبل الإحرام بالحج فيه خلاف ، وجاء في الأم للشافعي استحباب الذبح لهدي التمتع بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة قبل أن يحلق أو يقصر .

وما دامت المسألة خلافية فالأيسر هو العمل بجواز الذبح بعد الانتهاء من العمرة، ولا داعي لتأخيره إلى الإحرام بالحج ليذبح في منى ، والدين يسر .

أما إن عجز عن الهدي فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج كما نصت عليه الآية ، وقد نقل عن أحمد بن حنبل أنه يجوز الصوم قبل أن يحرم بالحج ، وقال

---

١ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في فقه الشافعية ج١ ص٢٢٦.

الثوري والأوزاعي : يصومهن من أول أيام العشر ، وبه قال عطاء ، وقال عروة : يصومها ما دام بمكة في أيام منى وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة [1] ، وفي ص ٤٠٣ [2] : يصوم السبعة بعد الرجوع من الحج ولو لم يذهب إلى بلده ، فيصوم في الطريق ويصوم في مكة . وقال جماعة : يصوم الثلاثة وهو محرم بالحج قبل يوم عرفة .

وقال بعض آخر : يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، وكانت عائشة تصومها في أيام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد كما رواه البخاري عنها وقال ابن عمر وعائشة في أيام التشريق ألا يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي [3] وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها، إما قبل أن يعود إلى بلده وإما بعد أن يعود ولايشترط التتابع في صيام هذه الأيام.

س : هل هناك مذهب يقول بعدم وجوب الهدي على المتمتع ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وقد اشترط العلماء شروطاً يتحقق بها التمتع الموجب للهدي واتفقوا منها على ما يأتي :

١- ألا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام كما نصت عليه الآية ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهم أهل مكة ومن يسكن قريباً منها دون مسافة القصر على خلاف للعلماء في تحديدهم.

٢- أن تقع العمرة في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وشذ عن هذا الشرط طاووس فقال : من اعتمر في رمضان ثم أقام حتى حج فهو متمتع.

٣- أن تقع العمرة في العام الذي وقع فيه الحج ، فلو اعتمر في أشهر الحج ثم لم يحج سواء أقام بمكة أو سافر ، وحج في عام آخر فليس متمتعاً . وشذ عن هذا الشرط الحسن فقال : لايشترط للتمتع أن يقع النُّسُكَان في عام واحد [4].

١- تفسير القرطبي ج٢ ص٣٩٩.

٢- تفسير القرطبي ج٢.

٣- رواه الدارقطني بإسناد صحيح .

٤- المغني لابن قدامة ، ج٣ ص٤٩٩.

٤- ألا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر فيه الصلاة ، وشذ الحسن عن هذا الشرط .

٥- ألا يعود إلى الميقات ليحرم بالحج منه . فإن عاد وأحرم منه فلا دم عليه .

٦- أن يحل من إحرامه بالعمرة قبل أن يحرم بالحج ، فلو استمر على إحرامه حتى أحرم بالحج لم يكن متمتعاً ، بل يكون قارناً ، وعلى كل حال فالمتمتع والقارن عليهما دم .

٧- اشترط مالك فقط زيادة على ذلك أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد ولايقول الأئمة الثلاثة بذلك [١] ، ويوضحه ما جاء في حاشية قليوبي وعميرة على منهاج النووي في فقه الشافعية [٢] ، أنه لايشترط أن يقع النسكان أي العمرة والحج عن شخص واحد فلو استأجره واحد للحج واستأجره آخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه فهو متمتع .

ويمكن العمل بمذهب مالك عند الحاجة أو الضرورة كمن يتكرر حجه ويريد التمتع دون هدي أن يجعل واحداً منهما عن أحد والديه المتوفيين وجوباً ، أو لهما ندباً أو نيابة عن عاجز عن الحج ، والدين يسر .

س : هل يجوز لمن وجب عليه ذبح هدي أن يأكل منه ، أو لابد من توزيعه كله على المحتاجين ؟

ج : قال الله تعالى في شأن الهدي ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨] يدل ظاهر هذا الأمر على إباحة الأكل من أي هدي كان ، سواء أكان واجباً أم مندوباً وقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم ، وفرقوا بين هدي التطوع المندوب فجوزوا الأكل منه ، وبين الهدي الواجب فحرموه ، وإن كان بعضهم أجاز الأكل من بعض الهدي الواجب دون البعض الآخر .

١- تفسير القرطبي ج٢ ص ٣٩١ .
٢- ج٢ ص١٢٩ .

فذهب أبوحنيفة وأحمد : إلى جواز الأكل من هدي التمتع وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواها ، وقال مالك : يأكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ، ومن هدي التمتع ، ومن الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد والنذر للمساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله .

وعند الشافعي : لايجوز الأكل من الهدي الواجب مثل الدم الواجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ، وهدي التمتع والقران ، كذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه ، أما ما كان تطوعاً فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق . وللتوضيح يمكن الرجوع إلى المغني لابن قدامة [1].

وأقول : إن غالب ما يذبح هناك جزاء هو عن التمتع والقران ، وعموم الآية يجيز الأكل منه ، إلى جانب أحاديث تفيد أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان معه نساؤه وكن متمتعات أي محرمات بالعمرة أولاً ، أو قارنات أي محرمات بالحج والعمرة معاً ، وأكلن من اللحم ، وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام أمر من كل بدنة -جمل- بضعة - قطعة - في قِدر ، فأكل هو وعلي رضي الله عنه من لحمها وشربا من مرقها . وليس هناك قدر معين لما يؤكل ، وقيل : يؤكل النصف ، وقيل : كالأضحية يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث .

هذا والأولى أن تطعم كلها أو أكثرها للفقراء وبخاصة بعد الاستعدادات الجديدة لتنظيم الذبح والتوزيع ، والأكل منها أفضل من أن ترمى وتضيع دون توزيع.

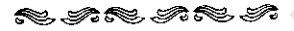

س : معلوم أن المتمتع -وهو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج- عليه هدي ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ، فهل يجوز له أن يطعم بدل الصيام ؟

ج : إن الفدية الواجبة للتمتع مقدرة مرتبة وليست مخيرة ، فلايجوز له العدول عن الواجب إلا إذا عجز منه ، والقرآن الكريم نص على أن المتمتع يجب عليه الهدي ، فإن عجز وجب عليه الصيام . ولم يأت نص في القرآن أو السنة على بديل للهدي

---

١ - ج٣ ص٥٦٥ .

والصيام قال تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فإذا كان قادراً على الصوم فلا يجوز له الإطعام ، كالقادر على صيام رمضان لايجوز له أن يطعم ، أما إن كان عاجزاً عن الصوم لكبر سن أو لمرض لايرجى برؤه ، فيقاس على من عجز عن صيام رمضان ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، فإن مات ولم يطعم وكان قادراً على الإطعام ، وجب الإطعام من تركته ، لأنه دين يقدم على الميراث . أما إذا لم يكن قادراً على الإطعام فلا شيء عليه «لايكلف الله نفساً إلا وسعها» ولايلزم ورثته شيء لأنه مات فقيراً ولاميراث له ، ولايقاس على من مات وعليه صيام لأن الذي عليه هو الإطعام وليس الصيام . مع أن الذي مات وعليه صيام لايوجد نص بالإطعام عنه .

والقادر على الصيام ولم يصم حتى مات مات عاصياً ، يقاس على من مات وعليه صيام من رمضان ، لأن كلًّا من الصيامين وجب الشرع ، فذهب بعض الفقهاء ، ومنهم أبوحنيفة وأحمد ومالك والشافعي في المشهور عنه إلى أن وليه لايصوم عنه ، بل يطعم عن كل يوم مسكيناً ، والمذهب المختار عند الشافعية ، أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولايحتاج إلى طعام عنه ، ولايصح أن يصوم الأجنبي عنه بدون إذن الولي ، فقد روى البخاري وأحمد أن النبي ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وفي رواية للبزار زيادة «إن شاء» وسندها حسن . وروى أحمد وأصحاب السنن أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي ماتت وعليها صيام شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه» ؟ قال نعم ، قال : «فدين الله أحق أن يقضى».

وهذا القول هو الصحيح المختار كما قال النووي ، لأنه حكم ورد فيه دليل ، أما الرأي الآخر فليس عليه دليل منصوص .

جاء في المغني لابن قدامة [1] ما نصه : ومن لزمه صوم التمتع فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصيام فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام من رمضان ، ولأنه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان.

---

١ - ج٣ ص٥٠٩ .

س : دفعت ثمن الهدي لمؤسسة بالسعودية فهل يجوز ذلك ، علماً بأنني لم أشاهد الذبح ؟

ج : من كان عليه ذبح هدي أو فدية يُسَنَّ له أن يباشر ذبحها بنفسه ، ويجوز أن ينيب عنه غيره في ذلك ، وما جاء في السؤال لا مانع منه ، وإن كان هناك تقصير فالمسئولية على المؤسسة .

س : ما هو الوقت المحدد لجواز رمي الجمرات في الحج ؟

ج : الجمرات ثلاثة ، جمرة العقبة وهي الكبرى التي تلي مكة ، والجمرة الوسطى، والجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف .

والواجب في يوم النحر هو رمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ، حتى يمكن بعد رميها وحلق الشعر أو تقصيره التحلل من الإحرام ومباشرة ما كان محرماً إلا قربان النساء.

ويدخل وقت الرمي عند الشافعية بمنتصف ليلة العيد ، أي قبل الفجر ، بدليل ما رواه البيهقي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت . وبما رواه أبوداود أيضاً عن عطاء قال : أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ .

وقال جمهور الفقهاء : يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ، فلايصح الرمي قبله ، إلا لذوي الأعذار ، وعليهم يحمل حديث أم سلمة وأسماء ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس .

أما الجمرات الثلاث فترمى في أيام التشريق ، كل منها بسبع حصيات ، ويدخل وقت رميها عند زوال الشمس (أي ظهراً) للحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس ، أو بعد زوال الشمس ، وذلك باتفاق العلماء . ويكره تأخير الرمي إلى الليل ، ويصح حتى طلوع فجر اليوم التالي . وذلك بالاتفاق ، بل قال الشافعية : يجوز تأخير رمي أيام التشريق إلى آخر يوم منه . ولا يجوز التأخير بعد ذلك ، فقد خرج الوقت ، ويجب الدم حينئذ .

وأجاز أبوحنيفة الرمي يوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال ، لحديث ضعيف فيه عن ابن عباس أيضاً : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر حل الرمي والصدر ، والانتفاخ هو الارتفاع ، والصَّدَر أي الانصراف من منى .

وهناك رأي لعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان بجواز الرمي قبل الزوال في الأيام كلها ، ويمكن الأخذ بهذا الرأي عند الحاجة ، كشدة الزحام .

س : ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصا لم يسقط في الحوض ؟

ج : رمي الجمار بالحصيات في منى من واجبات الحج ، إذا لم يحصل صح الحج ووجبت فدية ، وهي ذبح شاة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، والرمي يكون بسبع حصيات ، ولابد أن تصيب الهدف ، فلو نقص عن ذلك لزمه الهدي ، وكذلك لو لم يصب الهدف ، وهذا ما رآه جمهور الفقهاء ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ . لكن قال الإمام أحمد : لو رمي بخمس حصيات أجزأ ، وكذلك لو رمى بست حصيات ، بناء على ما قاله بعض التابعين ، مثل عطاء بن أبي رباح ومجاهد، ورأي الجمهور أقوى .

وفي فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر :

قال الشافعية : لابد من تحقيق معنى الرمي ، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به ، وكذا لابد من قصد مكان الرمي ، فلا يجزئ الرمي في الهواء وإن وقع في المرمى ، ولايجزئ إلا إذا تحقق إصابة المرمى.

وقال الحنفية : الشرط أن يعلم وصول الحصا إلى المرمى ، فلا يكفي ظن الوصول. وعلى هذا أقول لصاحب السؤال : عليك هدي ، وهو يكون في الحرم في أي وقت من الأوقات . وقد يقال : إن الشك -كما في السؤال- إذا كان أثناء الرمي وجب رمي ما شك فيه ، أما إذا كان بعد انتهاء الرمي فإن الشك لايؤثر ، قياساً على الصلاة.

س : مرضت يوم العيد في منى ولم أستطع أن أرمي الجمرات . ووكلت شخصاً بالرمي ، فهل يكفي ذلك عني ؟

ج : رمي الجمار في مِنى من الواجبات في الحج ، إن تركت كان الحج صحيحاً ولكن يجب تقديم الهدي ، ويجوز للإنسان أن ينيب عنه غيره ليرمي الجمرات إن كان عنده عذر يمنعه من ذلك كمرض أو شدة الزحام وبخاصة بالنسبة للنساء ، ويدل عليه حديث رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم .

س : قد يحدث ارتباك عند الإفاضة من عرفة فلايتمكن بعض الحجاج من مغادرتها إلى مزدلفة حتى يطلع الفجر بل حتى تشرق الشمس ، وبهذا لايبيتون بالمزدلفة ليلة العيد ، فماذا يفعلون ؟

ج : المزدلفة موضع بين عرفة ومِنى ، وهي آخر حدود الحرم المكي ، وكان الحُمْسُ أي المتشددون في الدين من العرب وهم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف ، يقفون بها ولا يقفون بعرفة كبقية الناس، قائلين نحن قطين الله أي جيران بيته فلانخرج من حرمه ، فأمرهم الله أن يقفوا ويفيضوا من عرفة كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]

ولما أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع من عرفة ووصل إلى شعب الأذاخر قبل المزدلفة نزل وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فذكَّره أسامة الصلاة فقال «الصلاة أمامك» حتى أتى مزدلفة ، وهي المسماة بجمع ، قيل لأن آدم وحواء اجتمعا فيها فأزلف إليها ، أي قرب منها ، وقيل : لأنه يجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء ، وقيل : لأن الناس يجتمعون فيها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف بها ، فصلى بها الرسول ﷺ المغرب والعشاء قصراً ورقد بقية ليلته متعباً ، ولما طلع الفجر صلى ثم أتى المشعر الحرام وظل واقفاً حتى أسفر الفجر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس .

وكان ﷺ قد أذن لبعض النساء بالذهاب إلى مِنى قبل الزحام ورمين جمرة العقبة قبل الفجر ، يقول القسطلاني والزرقاني : اختلف السلف في ترك المبيت بالمزدلفة ، فقال علقمة والنخعي والزهري والشعبي -وهم من التابعين- من تركه فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة . وقال عطاء والزهري وقتادة -من التابعين أيضاً- والشافعي والكوفيون- أبوحنيفة وأصحابه - وإسحاق بن راهويه : عليه دم ، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل مضي النصف الأول من الليل ، وقال مالك البيات بها مستحب . إن مر بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل ولو بقدر حط الرحل فلا دم عليه متى دفع [1].

والنووي صحح في زيادة الروضة وشرح المهذَّب أن المبيت بمزدلفة واجب ، لو فات وجب فيه دم ، وفقه كلام الرافعي والمنهاج أنه سنة لاشيء في فواته ، وكل ذلك إذا لم يكن عذر ، ومنه تأخر المواصلات قياساً على ما قاله صاحب (كفاية الأخبار) في فقه الشافعية فيمن وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه.

من هذا نعلم أن هناك خلافاً بين الفقهاء فيمن فاته المبيت بمزدلفة ، فبعض التابعين تشدد وقال : فاته الحج وأتمه عمرة ، وقال بعض الأئمة : من فاته فقد فاته واجب يجبر بدم ، وحجه صحيح ، وقال مالك : المبيت مستحب ، ومن مر لم ينزل فعليه دم .

وقال بعض الفقهاء : إن المبيت سنة وليس بواجب ولاشيء في فواته حتى لو لم يكن عذر ، وعند العذر لايجب بتركه شيء .

س : عندي عذر يمنعني من المبيت في منى ، فماذا أفعل ؟

ج : المبيت بمنى ليالي التشريق واجب من واجبات الحج ، لو ترك كان فيه هدي، وهو شاة فمن لم يستطع صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى

---

١ - ج٨ ص١٨٨ .

أهله ، وكيف يصوم الأيام الثلاثة في الحج ؟ قيل يصومها ما دام موجوداً هناك لم يعد إلى وطنه ، وقيل في موسم الحج ، وقيل أيام التشريق الثلاثة للضرورة كما قال عبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما : لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لايجد الهدى وترك المبيت ليلة كترك المبيت في الليالي الثلاثة -والمراد بالمبيت الحضور بمنى معظم الليل ، سواء في أوله أو في آخره .

والمبيت واجب ليلتين إذا نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، فإن غربت عليه الشمس بمنى وجب أن يبيت فيها ، وهو واجب عند الأئمة الثلاثة ، وجعله أبوحنيفة مندوباً ، من تركه فلاشيء عليه . وأطال مدة النفر من اليوم الثاني عشر فجعلها حتى قبيل فجر اليوم الثالث عشر . وقال ابن حزم : من لم يبت في منى فقد أساء ولاشيء عليه .

ومن قالوا بعدم وجوبه استندوا إلى ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت .

والكل متفق على أن المبيت يسقط عن ذوي الأعذار ، فقد روى البخاري أن العباس عم النبي ﷺ استأذنه أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له. وروى أصحاب السنن الأربعة : أبوداود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال الترمذي : هو صحيح -عن عاصم بن عدي أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى .

وعلى هذا لو كان المبيت بمنى فيه مشقة على مريض لايجد علاجاً أو راحة فيها فبات بمكة يمكن أن يأخذ برأي أبي حنيفة ومن معه بأن المبيت سنة لاشيء في تركه ، وإن كان الأولى أن يذبح مراعاة لرأي الجمهور القائل بأن المبيت واجب ، وإذا قيس المرض على أعذار السقاة فلا شيء على ترك المبيت بمنى .

س : هل صحيح أن الحاج ممنوع من الاستحمام والتطيب حتى لو تغيرت رائحته بالعرق ونحوه ، مع أن الإسلام دين النظافة ؟

ج : روى البزار بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب من معاوية وهو مُحرم ، فقال له . ارجع فاغسله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحاج الشعث التفل».

والشعث من عليه أثر التراب من السفر ، والتفل البعيد العهد بالماء ، وقال النبيﷺ «أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات».

وقال فيمن مات وهو محرم «لاتخمروا رأسه ولاتمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

نعم الإسلام دين النظافة ، سواء أكانت تخلية أم تحلية ، تخلية بالغسل وإزالة الزوائد التي تتجمع معها الأوساخ ، وتحلية بالطيب وسائر الروائح الزكية ونحوها.

ولكن الحاج في أثناء إحرامه ، وقد تكون مدته قصيرة جدًّا ، ممنوع من التحلية بالروائح الطيبة لأنها من باب الكماليات .

والحج يقوم على التجرد منها والوقوف أمام الله بأقل ما يستر العورة ، تشبهاً بما سيكون الناس عليه يوم يحشرون إلى ربهم ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام : ٩٤] .

وقد جاء في الأحاديث أن الله يباهي الملائكة بالواقفين على عرفة ويقول «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبرا ضاحين من كل فج عميق ...».

أما التخلية عن الأمور التي تضر الجسم وتضر بالرفاق والمجتمع الكبير فإن الإسلام أباح الاغتسال والتطهر أثناء الإحرام ، ومنع العطور التي هي زائدة على النظافة العادية .

وقد ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة وهو محرم ، فقيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم .. ؟ فقال : إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً .

وأخرج الجماعة إلا الترمذي أن أبا أيوب الأنصاري كان يغتسل بصب الماء عليه والتدليك . وقال هكذا رأيته ﷺ يفعل .

على أن الاغتسال والتطهر بوجه عام مشروط أو مندوب لعدة أعمال في الحج .

فعن ابن عمر أنه قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة [1]. وكذلك يسن الغسل للوقوف بعرفة .

والطيب جائز قبل الإحرام حتى لو امتد أثره إلى ما بعد الإحرام ، ففي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب -أي بريقه- في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

وعنها أيضاً قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنتضح جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا [2].

وجوز الفقهاء استعمال الصابون وغيره من كل ما يزيل الأوساخ أثناء الإحرام.

وعند الشافعية والحنابلة يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة ، لأن المقصود به النظافة لا التطيب .

هذا ، وكثير من الناس الذين فهموا النصوص خطأ يمتنعون عن الاغتسال وتغيير الملابس ويؤثرون البقاء على ما هم عليه حتى بعد انتهاء أعمال الحج وانتظار العودة إلى البلاد ، ويظنون أن ذلك من الدين ، مع ما قد يفوح منهم من رائحة كريهة، وبخاصة في أيام الحر ، وهم بذلك يخلقون مجالاً لبعض الأمراض ، إلى جانب إيذاء الغير بروائحهم الكريهة .

---

١ - رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه .
٢ - رواه أحمد وأبوداود .

س : أثناء وجودي في منى وجدت مبلغاً من النقود نحو ثلاثين ديناراً فأخذتها وقررت التصدق بها بعد عودتي لبلدي على أن أهب ثوابها لصاحبها فهل يجوز ذلك ؟

ج : لقطة الحرم يحرم أخذها إلا لتعريفها فقد صح في الحديث «إن هذا البلد حرمه الله تعالى ، لايلتقط لقطته إلا من عرفها» وجاء أيضاً «لايرفع لقطتها إلا منشدها» أي المعرف بها ، قال العلماء في بيان حكمة ذلك : إن حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد المرة ، فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها ، فكأنه جعل ماله محفوظاً عليه ، كما غلظت الدية فيه . وقالوا : من التقطها يلزمه الإقامة وعدم السفر وذلك للتعريف بها أو يدفعها إلى الحاكم إذا كان أميناً ليقوم بالتعريف عنها ، ويوجد الآن جهاز خاص في الحرم للأشياء المفقودة فيجب تسليمها إليه ، ثم قال العلماء إن لم يسلمها إلى الحكومة لايجب بعد معرفة علاماتها أن يحفظها ، سواء أكانت حقيرة أم خطيرة ، وتبقى وديعة عنده لايضمنها إذا تلفت إلا بالتعدي ، ثم ينشر خبرها في مجتمع الناس بكل وسيلة ، فإن جاء صاحبها وعرفها دفعت إليه ، وإن لم يجئ عرفها الملتقط لمدة سنة ، فإن لم يظهر صاحبها بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها، هذا هو حكم المسألة ولك الخيار في إرسالها إلى حكومة السعودية لتتولى التعريف عنها ، أو التصرف فيها على ضوء ما علمت.

س : تقول سيدة : أتيحت لي الفرصة فحصلت على جزء من التراب الموجود داخل المقصورة التي حول قبر النبي ﷺ وأصحابه ، وأنا محتفظة به ، فقيل لي إنه حرام فماذا أفعل ؟

ج : جاء في كفاية الأخيار [1] ، في فقه الشافعية أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل -أي خارج الحرم- وكذا حرم المدينة ، قاله النووي في شرح

١- ج١ ص٢١١ .

المهذب في أواخر صفة الحج وجزم به ، إلا أنه نقل عن الأكثرين في محظورات الإحرام أنه يكره ، يعني تراب المدينة وأحجارها ، قال الإسنائي : نص الشافعي في «الأم» على المسألة وقال : إنه يحرم ، فالفتوى عليه .

وجاء مثل ذلك في الإقناع للخطيب [1] ، وأوجب رده إلى الحرم ، بخلاف ماء زمزم فإنه يجوز نقله وذكر الشيخ عوض في الحاشية أن أبا حنيفة أجاز نقل التراب للتبرك فينبغي تقليده .

ونقول للسائلة : لا بأس بالأخذ بالقول بالكراهة ، ولاحرمة في الاحتفاظ بهذا التراب ولابأس أيضاً بالأخذ برأي أبي حنيفة في الجواز.

س : نحن نعلم أن ماء زمزم مقدس ، فهل يجوز التطهر منه بالوضوء والغسل؟

ج : جاء في فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة في المسألة الخامسة : لاتكره الطهارة بماء زمزم عندنا -أي الشافعية- وبه قال العلماء كافة إلا أحمد في رواية ، دليلنا أنه لم يثبت فيه نهي ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال «الماء طهور لاينجسه شيء» [2]. وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه.

س : كنت في زيارة للمدينة المنورة ، وحرصت على أن أصلي في مسجد الرسول ﷺ أربعين صلاة ، لكن موعد سفري منعنى من صلاة هذا العدد فما رأي الدين في ذلك؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وروى أحمد بسند صحيح أنه قال «من

---

١ - ج١ ص٢٣٢.
٢ - أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري.

صلى في مسجدي أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق».

فإذا كان الإنسان حرا في إقامته وفي سفره فالأفضل أن يصلي هذا العدد ، بل وأكثر منه نظراً للثواب العظيم ، فإذا كان مضطراً إلى السفر قبل أن يصلي الأربعين فلا حرج عليه ، فهذا أمر مندوب وليس بواجب ، والأمل كبير في أن يعطي الله للإنسان هذا الثواب إذا كان حريصاً عليه لكن منعه مانع خارج عن إرادته كما يقولون ، بناء على الحديث الشريف «من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة» وقد قال العلماء : إن ذلك محله إذا كان عدم العمل بغير اختياره ، أما لو تركها مختاراً فلا ثواب له.

س : لم أتمكن بعد الحج من زيارة الرسول ﷺ فهل يعتبر حجي ناقصاً وهل يعتبر ذلك جفوة للنبي ﷺ ؟

ج : أما الحج فهو صحيح بدون زيارة النبي ﷺ وزيارته إما زيارة لمسجده ، وإما زيارة لقبره ، وزيارة مسجده سنة ، لأنه من المساجد التي تشد إليها الرحال ، حيث يضاعف الله فيه ثواب الصلاة فيكون بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما ثبت الحديث الصحيح الذي رواه مسلم .

وأما زيارة قبره فهي سنة ، لأن زيارة القبور بوجه عام مندوبة للعبرة والموعظة ، وزيارة قبره آكد وأعظم ، فقد وردت فيها أحاديث كثيرة وإن كانت ضعيفة ، فكثرتها تعطيها قوة ومن هذه الأحاديث المتصلة بالحج «من حج ولم يزرني فقد جفاني».

جاء في شرح الزرقاني للمواهب [1] ، أن هذا الحديث ذكره ابن عدي في (الكامل) وابن حبان في (الضعفاء) والدارقطني في (العلل ، غرائب الرواة) عن مالك وآخرين ، كلهم عن ابن عمر مرفوعاً – أي مسنداً إلى النبي ﷺ – ولا يصح إسناده.

---

١ - ج٨ ص٢٩٨ .

ثم قال : وعلى فرض ثبوته فإن عبارة «فقد جفاني» توهم في ظاهرها وجوب الزيارة ، لأن الجفوة إيذاء وإزالته واجبة ، فتكون الزيارة لإزالة الأذى واجبة ، لكن لم يقل أحد بوجوبها إلا الظاهرية.

فالخلاصة أن الحج بدون زيارة النبي ﷺ صحيح ، والزيارة سنة ، والحديث ضعيف.

س : قرأنا في بعض الكتب أن بيوت مكة لايجوز بيعها ولا تأجيرها فهل هذا صحيح ؟

ج : اختلف الفقهاء في بيع دور مكة وإجازتها ، فمنع أبوحنيفة بيعها وأجاز إجارتها في غير أيام الحج ، ومنع البيع والإجارة في أيام الحج ، محتجاً بما رواه الأعمش عن مجاهد أن النبي ﷺ قال «مكة حرام ، لايحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها».

وذهب الشافعي إلى جواز بيعها وإجارتها ، وحجته أن رسول الله ﷺ أقر أهل مكة عليها بعد الإسلام ، ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها ، وقد كانوا يتبايعونها قبل الإسلام وكذلك بعده ، فدار الندوة وهي أول دار بنيت بمكة صارت بعد قصي لعبد الدار بن قصي ، وابتاعها معاوية في الإسلام من عكرمة ابن عامر بن هشام ابن عبد الدار بن قصي ، وجعلها دار الإمارة وكانت من أشهر الدور فما أنكر بيعها أحد من الصحابة ، وابتاع عمر وعثمان رضي الله عنهما الزيادات التي ضماها إلى المسجد وتملَّك أهلها أثمانها ، ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين ، ثم جرى العمل به فكان إجماعاً.

ورواية مجاهد مع أنها مرسلة - سقط منها الصحابي- تحمل على أنه لايحل بيع رباعها على أهلها ، تنبيهاً على أنها لم تغنم فتملك عليهم ، فلذلك لم تبع ، وكذلك حكم الإجارة .

من هذا نعلم أن جواز بيع دور مكة وإجارتها أمر مجمع عليه ، والعمل عليه إلى الآن [1].

س : لماذا لا يرى الناس حرجاً من المرور أمام المصلين حول الكعبة وما سبب النهي في المساجد الأخرى ؟

ج : قال العلماء : إن المرور أمام المصلي حول الكعبة لاحرمة فيه ، لأن الزوار والوافدين لعمل الطواف كثيرون ، وتتغير مواعيد وصولهم إلى المسجد الحرام ، في الوقت الذي يشغل فيه الجالسون في المسجد بالصلاة وغيرها ، ولو منعت الصلاة حتى يمر الطائفون ، أو منع الطواف حتى ينتهي المصلون لكان في ذلك حرج كبير. وقد نص على ذلك في كتب الفقه .

والحنابلة لم يستثنوا المسجد الحرام فقط من حرمة المرور أمام المصلي فيه ، بل عمموا ذلك في مكة كلها والحرم ، وخصه المالكية بمن لم يتخذ ستراً . ومما يشفع لهذا ما رواه ابن حبان أن النبي ﷺ حين فرغ من الطواف صلى ركعتين عند حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد . وفي رواية : صلى حَذْوَ الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة.

س : نريد تفسير قوله تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؟

ج : جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية أن البخاري أخرج عن عمر رضي الله عنه قال : وافقت ربي في ثلاث ، في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر . وفي رواية التعبير بلفظ : وافقني ربي . وفي رواية أبي داود الطيالسي أن عمر قال للرسول ﷺ : لو صليت خلف المقام ؟ فنزلت هذه الآية .

---

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٤.

ومقام إبراهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة ، وهو الموجود الآن يصلى عنده الناس ركعتي الطواف ، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما رأى البيت استلم الركن -الذي فيه الحجر الأسود- فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فصلى ركعتين قرأ فيهما «قل هو الله أحد» ، «قل يا أيها الكافرون» ومن هنا تسن صلاة ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم إن تيسَّر.

obeikandl.com